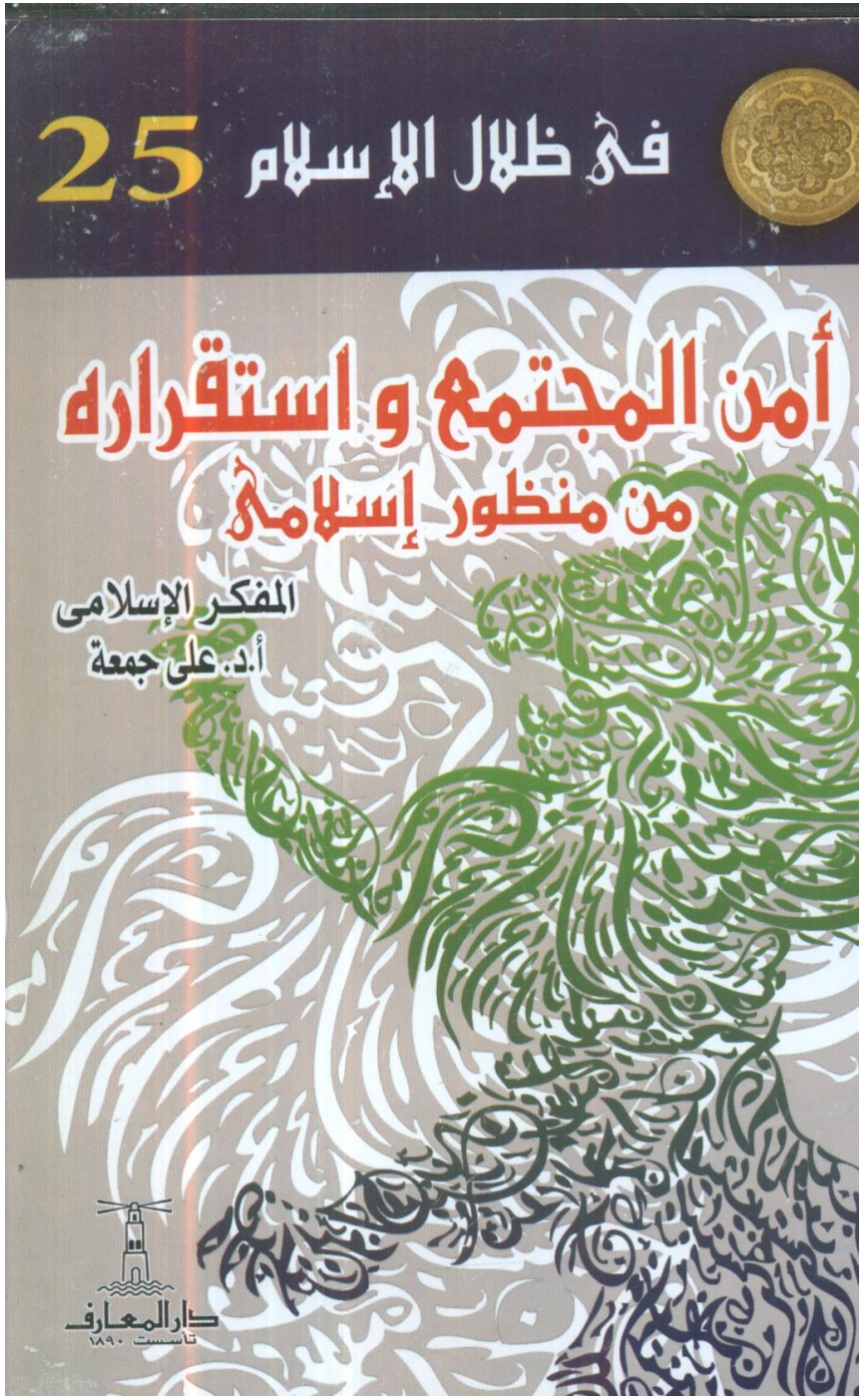
في ظلال الإسلام 25
أمن المجتمع و استقراره
من منظور إسلامي
المفكر الإسلامي
أ.د. على جمعة
دار المعارف
تأسست ١٨٩٠

في ظلال الإسلام

(٢٥)

أمن المجتمع واستقراره من منظور إسلامي

دراسة وتحقيق

أ. د. على جمعة

دار المعارف
تأسست ١٨٩٠

رئيس مجلس الإدارة
د. حسن أبو طالب

سلسلة كتب ثقافية

اسم الكتاب: **أمن المجتمع واستقراره**
رقم الإيداع: ١٩٣٥٠ / ٢٠١٣
تدمك: ٢ - ٧٨٧٧ - ٠٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١٤,٢٥ / ٢٠,٥ سم
عدد الصفحات: ١٢٨ صفحة
القاهرة: الطبعة: الأولى ٢٠١٤

لا يجوز استنساخ أى جزء من هذا الكتاب بأى طريقة كانت
إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من دار المعارف

تم التنفيذ فى مطابع دار المعارف
- ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة -
جمهورية مصر العربية

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج. م. ع.
هاتف: ٢٥٧٧٧٠٧٧ - فاكس: ٢٥٧٤٤٩٩٩ E-mail: maaref@idsc.net.eg

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الحق إلى كافة الخلق. وغمام الرحمة، الصادق البرق. والحائز فى ميدان اصطفاءِ الرحمن قصب السبق. خاتم الأنبياء، ونبى الهدى. الذى طُهِّر قلبه وغُفِر ذَنْبه وختمَ به الرسالةَ رَبُّهُ، خير من وطئ الثرى. من لو حازت الشمس بعضَ كماله ما عدِمَت إشراقًا، أو كان للآباء رحمة قلبه ذابت نفوسهم إشفاقًا، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإنه برغم بلوغ الإنسان المعاصر ذروةً كبرى فى التقدم العلمى، لم يصل إلى السعادة المنشودة والاطمئنان والسكون، فأصبحت حاجتُه ماسةً إلى التربية الروحية ليتحقق له التوفيقُ بين متطلبات الأمنِ الحضارى والأمنِ الروحى.

وعلى الرغم من تطور حياة الإنسان وانطلاقه نحو آفاق بعيدة المدى فى تحقيق أسباب الرفاهة والدعة فإنه لم يبلغ كنه السعادة بعد، ولم يستطع أن يدخل بذاته فى إطارها وحيزها، بل لم يزد وعيه إلا ضحالةً وبعدًا عن سبيلها.

نعم تمكن الإنسان بتقدمه العلمى والتكنولوجى أن يحقق لنفسه تيسيرَ المعيشة من الناحية المادية، وكان ظنُه واعتقاده أن تلك الناحية هى نهاية المطاف وغايته فى تحقيق السعادة للإنسان، وما ذلك إلا لأنه أنكر الاعتراف بالروح، وهى أس الإنسان، وعليها قوامه، وبدونها يصير جيفةً لا قيمة لها ولا حياة فيها، وكلما أهمل الإنسان روحَه ولم يُقِم

لها اعتبارا وراح يُشبع رغباتِ الجسد والمادة، زادت حياتُه سوءا وترديًا وافتقادا للاطمئنان والسعادة. فيمكننا توصيف حالةِ العالم الحديثِ فى الواقع المعاصر بأنه زاد علمُه وتوغل فى آفاق المجهولَ المادى، وزاد جهلُه وغيبته عن الآفاق الروحية التى لم يستطع حتى إنكارها أو التنكرَ لوجودها.

وأدى ما سبق ذكره إلى انتشار أزمات فى حياة الإنسانية فرضت نفسها على كل شخص – تقريبا – فى العالم المعاصر، وهذه الأزمات رصدها علم الاجتماع، وحار فى دراستها وتحليلها، وابتغاء الحلول والعلاجات الناجحة لها، وأبرز تلك الأزمات هو سيطرة القلق والحيرة والتشتت على شخصية الإنسان، وافتقاده للهدف والأمل فى حياته. فصار يعيش بلا هدف يعمل لأجله ، وبلا أمل يسعى لتحقيقه.

وظهرت عوارض لذلك القلق والتشتت وهى لجوء الإنسان إلى تدمير ذاته بالمخدرات أو الشذوذ، أو العنف والاحتراب، أو الانتحار.

وإن انطلاقَ العقل وتحركه فى الفضاء بدون ضابط ولا شريك من الروح والعاطفة أسلم الإنسان إلى الهوى وإلى وقوعه أسيرا لنمط أو سبيل مبتسر وعاجز للمعرفة. وأخيرا أدرك الإنسان أن إقصاءه لكل سبل المعرفة دون العقل أدى به إلى التصادم مع العقل نفسه. وأدى به إلى التشكك فى العقل، وأدى به إلى الضياع وفقدان الطاقة وعدم حصول المعرفة الحقيقية الموصلة إلى السعادة، بل صار الإنسان غريقا فى بحور الشك وعدم اليقين والثقة فى أى شىء، صار متخبطا فى مستنقعات من الفكر والعقائد الباطلة الردية.

وأصبح الإنسان مهملا ومهمشا لكل معنى أصيل أو قيمة حضارية أو مبدأ يسمو بروحه ووجدانه نحو آفاق تسهم فى تحقيق السعادة، مما أدى إلى حدوث خلل فى حياته وانعدام الأمن الروحى، وانعدم التوازن بين مطالب الجسد والروح، مما زجَّ بالإنسانية فى حياة لا يعلم فيها انتماء ولا ولاءً لأى قيمة إلا اللذة الحسيةَ والشهوةَ القريبةَ.

من الأمن الروحى إلى الأمن الحضارى :

وأمام اتساع الهوة بين الجسد والروح، وفشل العلماء والخبراء فى رأب الصدع بينهما، أصبحت الحاجةُ ماسةً إلى وثبة روحية تعيد التوازنَ المفقود، وتفتح قلب الإنسان على آفاق الروح وأنوارها، وتبعث قوتها الكشفية والذوقية، ليتجاوز بذلك حدودَ المعرفةِ العقليةِ والأساليبِ التقليدية، فالحضارةُ البشريةُ لا تقوم إلا على التوافق بين الجسد والروح، وبين العقل والقلب، إذ بذلك تكتمل صفةُ الإنسان بالجمع بين المعرفةِ العقلية والعرفان القلبى، وهذه الوثبةُ الروحيةُ لا تتمُ إلا فى إطارٍ تربوى أخلاقى، ولا تتأسس إلا على بنيةِ تحتيةِ أخلاقيةِ تَصلحُ كأساسٍ للبناء الاجتماعى المتماسك، فتكتمل بذلك أهمُ شروطِ الأمنِ الروحى الذى لا مناص منه لتحقيقِ الأمنِ الحضارى، وهذا ما يقوم عليه المنظور الصوفىُّ الذى يجمع بينهما فى ترابطٍ وتكاملٍ.

الأمن الروحى وعلاقته بالأخلاق والدين:

لقد تبين للإنسان أخيرا حاجته للدين والأخلاق من أجل تحقيق الأمن الروحى ومنه تحقيق الأمن الحضارى. والأخلاقُ الحميدةُ هى ركنٌ

أصيلٌ فى كل الديانات السماوية، والقوانينُ الوضعية وحدها لا يمكنها أن تربى الناس وتأطرهم على الأخلاقِ الفاضلةِ، بل الدينُ وحده هو القادرُ على ذلك، فلا يمكن للدولة المدنية الحديثة أن تهجَر الأديانَ أو تجورَ عليها وإلا عاودت الكرةَ وعاشت عهودًا من الضلال الفكرى والصراع النفسى والحضارى بين الإنسان وذاته وبين الإنسان وما حوله من كائنات ومخلوقات.

فالأديانُ هى القادرة على تغيير السلوك الإنسانى وتحقيقِ التوازن والانضباط فيه؛ لأنها تباشرُ القلوبَ والأفئدةَ وتخاطبُ الأرواحَ والعقولَ فى آنٍ واحدٍ، ولقد قام رجالُ وعلماءُ التصوُّفِ فى تاريخنا الإسلامى بهذا الدور، دورِ التربيةِ الروحيةِ والوجدانيةِ، والمساهمةِ فى تعديل السلوك الإنسانى نحو الفاضلِ والرشيد، والسمو على اللذات والشهوات التى تهوى بالإنسانِ فى الحيوانيةِ والجمودِ.

والأخلاقُ سواء كانت التزامًا فرديًا أو جماعيًا فهى فى المنظور الدينى معانٍ موصولةٌ بالعقيدةِ، والعقيدةُ هى ارتباطُ الأرضِ بالسماءِ وارتباطُ الإنسانِ بخالقه وارتباطُ السفلى بالعلوى، وعليه فإنها تُؤَمِّنُ للإنسان السمَو والعلوَ وعدمَ الانحراف وراء السلوكيات الدنية كالجشع والأنانيةِ والكبر.

نخلص إلى أنه لا أمنَ حضارى بدون أمنٍ روحىٍّ، ولا أمنَ روحىَّ بدون أخلاقَ، ولا أخلاق بدون دين، وأن الدين هو أيقونةُ التكاملِ بين الروحى والمادى، والعقلى والوجدانى، والدنيوى والأخروى، أو كما عبر فلاسفةُ الإسلام عنه بالشريعةِ والحقيقةِ. وهو الدورُ الذى لعبه متصوفة المسلمين وأولياؤهم.

التربية الصوفية وسيلة لتحقيق الأمن الروحى:

إن التربية الصوفية تقوم على احترام وتقدير القدوة الحسنة والرمز الدينى والأخلاقى فى صورة الشيخ، وتربى المريد على اقتفاءِ أثر شيخه وخوض التجربةِ الروحيةِ فى إثره مهتديا بما يعلمه إياه ويربيه عليه عن طريق الصبر والممارسة العملية من خلال المواقف المعيشية.

والتربيةُ الصوفيةُ تضعَ أمام سالكيها هدفا ألا وهو تحقيق التزكية والرقى فى مدارج القرب والعلو عن طريق تحقق المريد من مراتبَ ودرجاتٍ من الأخلاق الفاضلة، تبدأ من التوبة عن القبيح ثم الإخلاص للقيمة الفاضلة ثم الاستقامة على درب العمل الصالح، ومراقبة الرب فى كل صغيرٍ وكبيرٍ ظاهرٍ وباطن يرتكبه السالكُ لذلك الدرب من التربية.

فماذا أنتجتْ تلك التربية الصوفية للمجتمعات الإسلامية؟ لقد أخرجت لنا تلك التجارب أناسًا صالحين ساهموا فى بناء المجتمعات بفاعلية وإصلاح، قاوموا الظلم والفساد أينما كان ولم يأبهوا بما يواجهون فى سبيل ذلك، عملوا على تنشئة أجيال من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم من أجل رفعة الدين والوطن، حققوا فى مجتمعاتهم توازنا روحيا ونفسيا سلك بالناس سبيل الراحة والسعادة والاطمئنان والقناعة، وكان ذلك كله جديرا بتحقيق الأمن الاجتماعى والأمن الروحى والأمن الحضارى فى بلاد الإسلام لقرون خلت.

فهلا من عودة لذلك الدور الأصيل الذى يوقف ما تعانيه الأمة فى واقعها المعاصر من تدهور حضارى وخوف واضطراب مجتمعى، وتصحيح كفة الاختلال النفسى والتكامل بين مكونات الإنسان المادية والروحية.

ونحـــن إذ نقدم لأمتنـــا هذا البحث عن الأمـــن المجتمعى نرجو الله عز وجل أن يحفظ بلدنا وأهلنا وأن يبارك فى أعمالنا وأن يقينا الشـــرور ما ظهر منها وما بطن بحوله وقوته، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

أ . د / على جمعة
مفتى الديار المصرية

* * *

تمهيد

نتناول فيه بيان استعمالات اللغة ونصوص الكتاب والسنة المطهرة لمادة «أمن» ومشتقاتها، وذلك لاستجلاء معانيها، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولًا: مادة (أ م ن) فى اللغة:

الْهَمْـــزَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ، أَصْلاَنِ مُتَقَارِبَـــانِ، أَحَدُهُمَا: الأَمَانَةُ الَّتِى هِىَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا: سُـــكونُ الْقَلْبِ، وَالآخَرُ: التَّصْدِيقُ. وَالمَعْنَيَانِ كَمَا قُلْنَا مُتَدَانِيَانِ[1].

- أَمِـــنَ يَأْمَنُ أَمْنًـــا وَأَمَنًا وَأَمَانًا وَأَمَنَةً وَإِمْنًا: اطْمَأَنَّ، وَإِمْنًا بِالْكَسْـــرِ (عَنِ الزَّجَّـــاجِ). وَهُوَ آمِنٌ وَأَمِينٌ وَأَمِنٌ، وَالأُنْثَـــى: آمِنَةٌ. وَأَمِنَ الْبَلَدُ: اطْمَأَنَّ بِهِ أَهْلُهُ. وَأَمِنَ مِنَ الْخَوْفِ: سَلِمَ. وَيُقَالُ: أَمِنَهُ. وَفِى الْحَدِيثِ: «الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اسْتَغْفَرَ اللهَ»[2].
- وَأَمِـــنَ صَاحِبَهُ: وَثِقَ بِهِ، وَفِى الْحَدِيـــثِ: «أَلاَ تَأْمَنُونِى وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِى السَّـــمَاءِ، يَأْتِينِى خَبَرُ السَّـــمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»[3]. وَيُقَالُ «أَمِنَ فُلاَنًا عَلَى الشَّىءِ»: إِذَا وَثِقَ بِهِ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ فِيهِ، وَفِى الْحَدِيثِ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلاَ تَقْتُلْهُ»[4].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (مادة: أمن)، (١/ ١٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده (مسند فضالة بن عبيد الأنصارى) ٣٩/ ٣٧٦.

(٣) متفق عليه؛ صحيح البخارى (كتاب المغازى / باب بعث على بن أبى طالب) ٥/ ١٦٣، وصحيح مسلم (كتاب الكسوف/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) ٣/ ١١٠.

(٤) رواه الإمام أحمد فى المسند (حديث ابن صرد) ٤٥/ ١٨٤.

● وَأَمُنَ يَأْمُنُ أَمَانَةً: كَانَ أَمِينًا، أَوْ كَانَ ذَا دِينٍ وَفَضْلٍ، فَهُوَ أَمِينٌ.

● وَآمَنَ يُؤْمِنُ إِيمَانًا: أَذْعَنَ وَصَدَّقَ. وَآمَنَهُ: جَعَلَهُ يَأْمَنُ. وَمِنْهُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنِ حَيْثُ قَالَ: هُوَ مَنْ يُؤَمِّنُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ عَذَابَهُ. فَهُوَ مِنَ الأَمَانِ ضِدِّ الْخَوْفِ.

● وَأَمَّنَ عَلَى الشَّيءِ: جَعَلَهُ فِي أَمْنٍ، و منه ما ورد في بعض كُتب النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهُمْ مِذْوَدًا وَسَوَاقِيهِ مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّنُوا السَّبِيلَ، وَأَشْهَدُوا عَلَى إِسْلاَمِهِمْ»(١). وَأَمَّنَ فُلاَنًا: أَعْطَاهُ الأَمَانَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «يَا أُمَّ هَانِئٍ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»(٢).

● وَائْتَمَنَ فُلاَنًا يَأْتَمِنُهُ ائْتِمَانًا: وَثِقَ بِهِ، وَاطْمَأَنَّ بِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٣).

● وَالأَمَانُ: اطْمِئْنَانُ النَّفْسِ وَزَوَالُ الْخَوْفِ، لِعَدَمِ تَوَقُّعِ مَكْرُوهٍ، وَالأَمَانُ: الْعَهْدُ. وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ: «فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَمَانِ رَسُولِهِ»(٤).

● وَالأَمَانَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وهي: مَا ائْتُمِنَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ الْوَدِيعَةُ. وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا»(٥).

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد ٣٨٨/١١.

(٢) رواه أبو داود فى سننه (كتاب الجهاد ـ باب فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ) ٣/ ٣٩، رقم (٢٧٦٥).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الإيمان ـ بَابُ عَلاَمَةِ الْمُنَافِقِ) ١٦/١.

(٤) سنن أبى داود (كتاب الخراج / باب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ) ٣/ ١١٢، رقم: ٣٠٠١.

(٥) سنن الترمذى (كتاب الفتن/ باب ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف) ٤/ ٤٩٤، رقم: ٢٢١٠.

● وَالأَمِينُ: الْقَوِيُّ. وَالْجَمْعُ: أُمَنَاءُ، وَأَمَنَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «النُّجُومُ أَمَنَةُ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى الأُمَّةَ مَا تُوعَدُ»(١).

● وَالْمَأْمَنُ: مَوْضِعُ الأَمْنِ. وَفِي الْمَثَلِ: مِنْ مَأْمَنِهِ يُؤْتَى الْحَذِرُ.

ثانيًا: استعمالات مادة أمن ومشتقاتها فى القرآن الكريم:

● وردت أَمِنَ فى آيات القرآن الكريم لِمَعْنَيَيْنِ:

أ – وَثِقَ بِهِ، وَمِنْهُ، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٣]. وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ [سورة يوسف: الآية ٦٤]، و﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ﴾ أى: هَلْ أَثِقُ بِكُمْ عَلَيْهِ، و﴿أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ﴾ أى: وَثِقْتُ بِكُمْ عَلَيْهِ.

وورد «يأمن» بمعنى وثق، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٩١] ﴿وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ أى: يَثِقُوا بِهِمْ.

وورد «اؤْتُمِنَ عَلَى الأَمَانَةِ»: وُثِقَ بِهِ، وَجُعِلَ حَافِظًا لَهَا، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٣].

(١) صحيح ابن حبان: ج١٦/ص٢٣٤ ح٧٢٤٩، أَرَادَ بِوَعْدِ السَّمَاءِ انْشِقَاقَهَا وَذَهَابَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِذَهَابِ النُّجُومِ تَكْوِيرَهَا وَانْكِدَارَهَا وَإِعْدَامَهَا، وَأَرَادَ بِوَعْدِ أَصْحَابِهِ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَكَذَلِكَ أَرَادَ بِوَعْدِ الأُمَّةِ، وَالإِشَارَةُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى مَجِيءِ الشَّرِّ عِنْدَ ذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

ب – اطْمَـأَنَّ وَلَمْ يَخَـفْ، وَمِنْهُ قوله تعـالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة الأعراف: الآية ٩٧]. وقوله تعـالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سـورة البقرة: الآية ١٩٦].

وورد أمنًا بمعنى الاطمئنـان والحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٥].

وورد «يَأْمَنُ» بمعنى: يَطْمَئِنُّ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة الأعراف: الآية ٩٩].

● وردت «آمِن» ومشتقاتها لمعانٍ:

● مُطْمَئِنًّـا غَيْرَ خَائِفٍ، وَمِنْهُ قوله تعـالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧].

● بَلَدًا – أَوْ حَرَمًا – آمِنًا: ذَا أَمْنٍ، أَوْ: آمِنًا أَصْحَابُهُ، وَمِنْهُ قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٦].

● جَعَلَهُـمْ يَأْمَنُونَ، قال تعـالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [سورة قُرَيْش: الآية ٤].

● أَذْعَنَ وَصَدَّقَ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٣].

● آمِنَةً: مُؤَنَّث آمِن، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [سورة النحل: الآية ١١٢].

● آمِنُونَ: مُطْمَئِنُّونَ. وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [سورة النمل: الآية ٨٩].

● الأَمَانَـاتِ: الْحُقُـوقَ الْمَرْعِيَّةَ الَّتِي يَجِبُ حِفْظُهَـا وَأَدَاؤُهَا، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [سـورة النسـاء: الآية ٥٨].

● الأَمَانَـةَ: التَّكَالِيفَ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [سـورة الأحزاب: الآية ٧٢].

ووردت «أَمَانَتَـهُ» بمعنى: حُقُوقَهُ الْمَرْعِيَّةَ الَّتِي يَجِبُ حِفْظُهَا وَأَدَاؤُهَا، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [سورة البقرة: الآية٢٨٣].

● ووردت «أَمِينٌ» لِمَعْنَيَيْنِ:

(أ) أَمِـينٌ: ثِقَةٌ مُؤْتَمَنٌ أَوْ آمِـنٌ أَوْ مَأْمُونٌ. وَمِنْهُ قوله: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [سورة الشعراء: الآية ١٩٣].

والْبَلَـدُ الأَمِينُ: الَّذِى يَحْفَـظُ مَنْ دَخَلَهُ الْمَأْمُونُ لاَ خَـوْفَ فِيهِ. وَالْمُرَادُ: مَكَّةُ. قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [سورة التين: الآية ٣].

(ب) مَقَـام أَمِينٍ: بَعِيدٍ عَنِ الْمَكَارِهِ، مُطْمَئِنٌّ مَنْ أَقَامَ فِيهِ. وَمِنْهُ ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [سورة الدخان: الآية ٥١].

● إِيمَانٍ: إِذْعَانٍ وَتَصْدِيقٍ. وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم

بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [سورة الطور: الآية ٢١].

● مُؤْمِنٌ: مُذْعِنٌ وَمُصَدِّقٌ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢١].

● مَأْمَنَهُ: مَكَانَ أَمْنِهِ، وَمِنْهُ قوله: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦].

● غَيْرُ مَأْمُونٍ: غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴾ [سورة المعارج: الآية ٢٨].

ثالثًا: من استعمالات الأمن فى السنة النبوية:

وردت مادة أمن ومشتقاتها فى أحاديث كثيرة من السنة المطهرة، ومنها:

١ – ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»(١).

٢ – وَما رواه أبو هُرَيْرَةَ عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا – وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ – بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ

(١) مسند أحمد (مسند أبى هريرة) ١٤/ ٤٩٩، والترمذى (كتاب الإيمان/باب ما جاء أن الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) ٥/ ١٧، رقم: ٢٦٢٧، والنسائى (كتاب الإيمان/ باب صفة المؤمن) ٨/ ١٠٤، رقم: ٤٩٩٥.

الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١).

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(٢).

● كما ورد فى السنة الشريفة التنفير والتحذير عن كل الأشكال التى تسبب عدم الأمن، أو تؤدى إليه، ومن ذلك:

● ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٣).

● وما رُوى أن الصحابة رضى الله عنهم كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»(٤).

● وعَنْ ابن عمر رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٥).

● وعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً(٦).

(١) صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) ٨/ ١٠، رقم: ٦٧٠٦.

(٢) مسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان تحريم إيذاء الجار) ١/ ٤٩، رقم: ١٨١.

(٣) البخارى (كتاب الإيمان ـ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) ١/ ١٩، رقم (٤٨).

(٤) مسند أحمد ٣٨/ ١٦٣، وأبو داود ٤/ ٤٥٨.

(٥) البخارى ٩/ ٤، ومسلم ١/ ٦٩.

(٦) مسند أحمد ٢٧/ ٩٤.

● وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

● وعن الْبَرَاءِ رضى الله عنه يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ . قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ» . فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا»[2].

● وعَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا»[3].

● وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى

(١) البخارى (كتاب أحاديث الأنبياء) ٥/ ١٥١ ، رقم (٤٣٠٤) . مسلم (كتاب الحدود ـ باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وغيْرِهِ والنَّهْيِ عنْ الشَّفَاعةِ فِي الْحُدُودِ) ٥/ ١١٤، رقم (٤٥٠٥) .

(٢) صحيح البخارى (كتاب الجهاد والسير ـ بَابٌ: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ) ٤/ ٢٠، رقم (٢٨٠٨)

(٣) صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلاَحٍ فِى مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا) ٨/٣٣، رقمَ (٦٨٣٠).

الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[1].

بل بشّر النبى صلى الله عليه وسلم الناس، خاصة العرب بالأمن، وهم الذين قد فقدوه زمنًا غير يسير؛ حيث كانوا همجًا رعاعًا قبل بزوغ فجر الإسلام، يقتل بعضهم بعضًا ويقطعون الطرق فيسلبون المارة ويأسرونهم، وذلك فى بشرى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعَدِى ابْن حَاتِم؛ حيث قَالَ عدى: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ: «يَا عَدِىُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ». قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ. حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ»[2].

من خلال ما سبق يتبيَّن أن استعمال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لم يخرج عن معانى مادة أمن ومشتقاتها فى اللغة، والتى تتمثل فى معنيين، هما: سكون النفس واطمئنانها، والوثوقُ فى الشىء.

* * *

(١) (متفق عليه)؛ صحيح البخارى (كتاب المظالم / بَاب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) ٣/١٣١، رقم: ٢٤٥٩، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان/ باب خصال المنافق) ١/٥٦، رقم: ٥٨.

(٢) البخارى (كتاب المناقب ـ بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِى الإِسْلاَمِ) ٤/١٩٧، رقم: ٣٥٩٥.

المبحث الأول: الأمن:

إن قضية الأمن فى الإسلام تُعَدُّ أمرًا جللا، ومسألة فى غاية الأهمية، وإذا أردنا أن نؤصلها فلابد أن نتكلم عن الأمن فى مجالات ستة، وهى كالآتى:

أولًا: الأمن السياسى:

يبنى الأمنُ السياسى على أمور ينبغى مراعاتها، وهى: رعايةُ شئون الأمةُ فى الداخل والخارج، وإقامة المبادئ العليا كالعدلِ والمساواة فى المجتمع، والحفاظُ على كرامة الإنسان وحريته.

والسبيل إلى تحقيقه يعتمد اعتمادًا أصيلًا على ضمان تداول السلطة، وعلى المشاركة المجتمعية فى تحمل المسئولية وتحديد المصير.

هذه السبل جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهى متمثلةٌ فى: مبدأ الشورى وفرضيةِ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ووجوبِ النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. وقد دلَّ على ذلك: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحياة الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين عبر القرون.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٥٩] وقوله سبحانه فى معرض بيان خصال المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: الآية ٣٨].

ومن السنة المطهرة:

قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(٢).

وبما أن الإسلامَ هو الدين الخاتم، ورسالةُ القرآن هو الكلمةُ الأخيرةُ من ربِّ الناس إلى خلقه. فلقد ضمن حفظها وصونها من التحريف أو التبديل أو الضياع؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩]، وحفظ الله سبحانه وتعالى لها له مقصدٌ جليلٌ. إذ يعمل الناس بما جاء فيها من شريعة وأحكام حتى تصلح أحوالَهم ومعيشتهَم.

وكما أن لحفظها مقصدا آخر، وهو أن تكون مصدرًا مستمرًا يستمد منه الخلق هدايتهم ورشادهم فيما يَعِنُّ لهم من مستجدات؛ ففى القرآن منهج يهدى الخلقَ إلى المعرفةِ والعلم، ويهديهم لسبلِ الرقى والاحترام فى النظرة إلى كل ما يحيط بالإنسان من مخلوقات، سواء فى ذلك الجماد والحيوان والنبات والإنسان، فالقرآنُ هو كتابُ هدايةٍ، وهو أيضًا حجةُ الله على خلقه.

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخارى ١/ ٢١، وصحيح مسلم ١/ ٥٣.

(٢) سنن الترمذى (كتاب الفتن ـ باب ٩ ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) ٤/ ٤٦٨ رقم (٢١٦٩).

ومن ثمَّ وجد المسلمون فى دينهم سعةً فى الفهم والتفكر فى متطلبات شريعتهم وأوامر قرآنهم. فحصل لهم من ذلك رحمةٌ واسعةٌ فى معاشهم، فمهما تطورت حياتُهم أو تغيرت مظاهُر الحياة فإنهم يجدون فى القرآن متسعًا لجديدِ الفهمِ وجديدِ الهدايةِ والرشادِ التى تتناسبُ مع صالحِ الحياة.

ولقد أولى الإسلامُ مبدأَ الشورى اهتمامًا كبيرًا؛ إذ من خلاله تتحققُ الوسيلة التى تُمكنِ المجتمع الإسلامى من تنظيم عملية الاجتهاد الجماعى لأجل الوصول إلى كلمةٍ واحدةٍ يفصلون بها فيما يَعِنُّ لهم من أمور تستحدثُ فى حياتهم.

والشورى لغةً: من شاورتُه فى الأمر، واستشرتُه: راجعتُه لأرى رأيَه فيه. واستَشَاره: طلبَ منه المشورةَ. وأشار عليه بالرأى. وأشار يُشِير إذا وجَّه الرأى وأشار إليه باليد: أومأ.

وتتعين الشورى فى حالة ما إذا احتاجت الأمة إلى رأى جامع يُوَحِّد كلمتها على حكم شرعى أو غيره، وأما فى حالة الاجتهاد والبحث الفردى؛ فإنه يُتاحُ لكل من توفرت فيه شروط الاجتهاد والفتوى أن يُبدى رأيه، مما يؤدى إلى إثراء الفقه الإسلامى بتعدد الآراءِ والاجتهاداتِ، ولا حرجَ فى ذلك، ولذلك فالمسلمُ المقلِّد له متسع فى أن يأخذ بأى الآراء الفقهية التى تناسبُ حالته وظروفَه؛ وقد نصَّ على ذلك علماءُ الأمة سلفًا وخلفًا؛ قال الإمام القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق: لقد نفع اللهُ باختلاف أصحاب النبى صلى الله عيه وسلم فى أعمالهم، لا يعملُ العاملُ بعملِ رجلٍ منهم إلا رأى أنه فى سعة، ورأى أن خيرًا

منه قد عمل عمله[١]. وقال الإمام سفيان الثورى: إذا رأيت الرجلَ يعملُ العمل الذى قد اختلَف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه[٢]. وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا ينبغى للفقيه أن يحملَ الناسَ على مذهبه ويشتدَّ عليهم[٣]. وقال ابن قدامة المقدسى: وجعل فى سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعدَ الإسلام، وأوضحَ بهم مشكلاتِ الأحكام، اتفاقُهم حجةٌ قاطعةٌ، واختلافُهم رحمةٌ واسعةٌ[٤]. وصنَّف رجلٌ كتابا فى الاختلاف. فقال له الإمام أحمد: لا تسُمه الاختلاف. ولكن سمه كتاب السعة[٥].

وقال القرافى: لا ينبغى للمفتى إذا كان فى المسألة قولان أحدهُما فيه تشددٌ والآخرُ فيه تخفيفٌ أن يفتى العامة بالتشديدِ والخواصِ من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريبٌ من الفسوقِ والخيانةِ فى الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليلُ فراغِ القلبِ من تعظيم الله تعالى وإجلالهِ وتقواه وعمارتهِ باللعب وحب الرياسَة والتقرب إلى الخَلق دون الخالق[٦].

وبناء على ما سبق: فإن مسائلَ العباداتِ أو المعاملاتِ الفرديةِ تختلفُ عن أمورِ السياسةِ الشرعيةِ والمسائلِ الجامعةِ والمحددة لمصير الأمةِ والمجتمعِ، لأن التعددَ فى الأولى يُعَدُّ ثراءً وفسحةً، أما حدوثهُ فى

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٠.
(٢) حلية الأولياء ٦/ ٣٦٨.
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٦٦، وغذاء الألباب للسفارينى ١/ ٢٢٣.
(٤) المغنى لابن قدامة ١/ ٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٧٩.
(٦) تبصرة الحكام ١/ ٥٢.

الثانية فيُعَدُّ اضطرابًا وفوضى، مما يهدد أمنَ المجتمع وسلامته.

ولقد تحدثَّ القرآنُ الكريمُ عن الشورى فى ثلاثة مواضع:

أولها: فى سياق حديث القرآن الكريم عن أمور العائلة، وفيه شرع الله تعالى التشاور بين الأبوين فى مسألة إتمام رضاعة المولود مدة الحولين، وذلك للخروج بالقرار السليم الذى يتناسب مع حالهما ومصلحة المولود؛ حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

وثانيها: فى السياق القرآنى الذى يوجه فيه ربنا سبحانه وتعالى حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم للعفو عن المؤمنين والاستغفار لهم، ومشاورتهم فى الأمر؛ حيث قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٥٩]، والمراد بالمشاورة هنا هى الشورى العامة التى تتعلق باتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية على مستوى الدولة؛ لأن الأمر هنا يشمل جميع مهمات الأمة ومصالحها فى الحرب وغيره.

وأما الموضع الثالث جاء فى سياق الثناء على المؤمنين ببيان خصالهم، وهى – كما ذكرتها الآية الكريمة –: الاستجابةُ لله سبحانه وتعالى، وإقامةُ الصلاة، واعتمادُهم الشورى مبدأً لاتخاذِ القرارات فيما يخصُّ الصالحَ العام، ثم الإنفاقُ من رزق الله فى أوجه الخير؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة الشورى: الآية ٣٨]، والمتأمل فى الآية الكريمة يجد أن الله سبحانه قد ذكر تلك الفضائل فى نسق واحد، فقرن بين الاستجابة لله

والصلاة والزكاة وبين الشورى، وذلك ليلفت أنظار المتفقهين فى كتابه الكريم إلى أن الشورى أصل عظيم، ينبغى أن تؤسسَ عليه الأمةُ الإسلامية بناءَها؛ إذ هى كإقامة الصلاة والزكاة سواء بسواء فى الوجوبية.

ومساواة الشورى للصلاة والزكاة فى الحكم بأداءِ كلٍ بالوجوبِ لم يأت سدى؛ لأن الشورى مما جَبلَ الله تعالى عليه الإنسانَ فى فطرته السليمة التى من شأنها أنها تحبُ الصلاحَ وتسعى إلى تحقيقه، وتطلب النجاح فى المساعى، ولذلك قَرَنَ الله تعالى خلقَ أصل البشر بالتشاور فى شأنه؛ إذ قال للملائكته: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٠]، والله عز وجل قد غَنِى عن إعانة المخلوقات فى الرأي، ولكنه عرض على الملائكة مراده؛ ليكون التشاوُر سُنَّةً فى البشر ضرورةَ أنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشىء للشىء فى أصل التكوينُ يوجبُ إلفَه وتعارفَه. ولما كانت الشورى معنى من المعانى لا ذات لها فى الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة فى وقت التكوين.

ولم تزل الشورى فى أطوار التاريخ منتشرة فى البشر؛ حيث استشار فرعونُ قومَه فى شأن موسى عليه السلام فيما حكى الله عنه بقوله: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١١٠]. واستشارت مَلِكَةُ سبأ قومها فى أمر نبى الله سليمان عليه السلام، فيما حكى القرآن عنها تعريضًا دون ذكر لفظها، مادحًا سلوكها فى اتخاذ القرارات بقوله: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [سورة النمل: الآية ٣٢].

وورد فى سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عِظم أمر الشورى وشرفها، ومن ذلك: ما روى عن ابن عباس رضى الله

عنه أنه قال: لـمّا نزلت (وشـاورهم فى الأمر) قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَمَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ غَنِيَّانِ عَنْهُمَا، وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللهُ رَحْمَةً لِأُمَّتِى. فَمَنْ شَـاوَرَ مِنْهُمْ لَمْ يُعْدَمْ رُشْدًا، وَمَنْ تَرَكَ الْمَشُورَةَ مِنْهُمْ لَمْ يُعْدَمْ عَنَاءً"[١].

وقوله صلى الله عليه وسـلم: «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاؤكم وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم إلى نسائكم، فبطنِ الأرض خير من ظهرها»[٢]

وهو يدل بوضوح على أن بقاء الشـورى بين المسـلمين علامة على أن حياتهـم خير لهم من الموت وإذا ذهبت كانت علامة على انتهاء الخير فى دنياهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم « من أراد أمرًا فشاور فيه وقضى لله، هدى لأرشـد الأمور »[٣] وقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم « ما خاب من أسـتخار ولاندم من استشـار ولاعال من اقتصد »[٤] كما أن ما ورد فى سـيرته – صلى الله عليه وسـلم – العطرة يعد خير شـاهد على تقديره – صلى الله عليه وسـلم – للشورى، وهو المؤيد بالوحى من ربه، فلقد سمع لمشورة الحباب بن المنذر فى غزوة بدر حينما أشار عليه بتصحيح موقـع التمركز فى المعركة بل وأثنى على حسـن تفكيره واهتمامه لأمر المسلمين.

(١) شعب الإيمان للبيهقى (باب الحكم بين الناس) ١٠/ ٤١.
(٢) سنن الترميزى (أبواب الفتن) ٥٢٩/٤
(٣) شعب الإيمان (باب الحكم بين الناس) ٣٩/١٠.
(٤) المعجم الأوسط (باب الميم من اسمه محمد) ٦ / ٣٦٥

واستجاب صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ حينما أشار عليه ببناء عريشٍ يشرف منه على إدارة المعركة فى بدر .

وبعـد انتهاء الحرب استشـار صاحبيه أبا بكر وعمر فيما يعمل فى الأسـرى. وحينما اختلفوا مال صلى الله عليه وسـلم لرأى أبى بكرٍ فى العفوِ وقبولِ الفدية[١].

وقد سـار أصحابُ رسـول الله صلى الله عليه وسلم على هديه فكان حالُ أبى بكر رضى الله عنه دائما المشورة مع أصحابه. وكذلك عمر بن الخطاب من بعده؛ فعن ابن عباس قال : قال عمرُ: الإمارةُ شـورى[٢]. وقـال أيضًا رضـى الله عنه: «الرجـالُ ثلاثةٌ: رجلٌ تَـردُ عليه الأمور فيسـدِّدها برأيه، ورجلٌ يشاورُ فيما أُشْكل عليه وينزلُ حيث يأمرهُ أهلُ الرأى ورجلٌ حائرٌ بأمرِه لا يأتمرُ رشدًا ولا يطيعُ مرشدًا»[٣].

ولقد أكثر عمر بن الخطاب من أمر الشـورى وبالغ فيها، وما أحسن ما امتدح به شوقى عمر بن الخطاب حيث قال :

يـا رافعًا رايـةَ الشُّورى وحـارسَهـا
جـزاك ربُّكَ خيـرًا عـن مُحِبِّـيـهَا
رَأْىُ الجماعةِ لا تَشْقَى البـلادُ بـهِ
رَغْـمَ الخـلاف ورَأْى الْفَـرْدِ يُشْقِيهَا

(١) راجع: السيرة لابن هشام ٢٦٦/٢ : ٢٧٢.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٥ ، رقم (٩٧٦٠).
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣١٠/٣ .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: «نعم المؤازرة المشاورةُ وبئس الاستعدادُ الاستبدادُ»(١).

وقال عمرُ بن عبد العزيز: «إن المشورةَ والمناظرةَ بابا رحمةٍ ومفتاحا بركةٍ لا يضلُ معهما رأىٌ ولا يفقدُ معهما حزمٌ»(٢).

ومن عَظُمَ كِبْرُه اشتَّد عُجْبُه، ومن أُعْجِبَ برأيه لم يشاور كفيئًا، ولم يُؤامِر نصيحاً، ومن تفرَّد بالنظر لم يَكْمُلْ له الصوابُ، ومن تبجح بالانفراد، وفخر بالاستبداد كان من الصواب بعيدا، ومن الخذلانِ قريباً، والخطأُ مع الجماعة خيرٌ من الصواب مع الفُرقة، وإن كانت الجماعةُ تخطئُ والفرقةُ تصيبُ، ومن تكبَّر على عدوِّه حَقَّره، وإذا حقره تهاونَ بأمره، ومن تهاونَ بَخصمه، ووثق بفضل قوته، قلَ احتراسُه، ومن قلَ احتراسُهُ كَثُرَ عثارُه، وما رأيت عظيمَ الكبرِ صاحبَ حربٍ إلا كان منكوبًا. ولا واللهِ حتى يكون عدوُه عنده، وخصمُه فيما يغلبُ عليه أسمعَ من فرسٍ، وأبصرَ من عُقابٍ، وأهدىِ من قطاةٍ، وأحذَر من عقعقٍ، وأشدَّ إقدامًا من الأسد، وأوثبَ من الفهدِ، وأحقَدَ من جملٍ، وأروغ من ثعلبٍ، وأغْدَرَ من ذئبٍ، وأسخى من لافظةٍ، وأشح من ظبيٍ، وأجمع من ذرةٍ، وأحرس من كلبٍ، وأصْبَرَ من ضبٍ، فإن النفسَ تسمحُ من العنايةِ على قدرِ الحجة، وتتحفظُ على قدرِ الخوف، وتطلبُ على قدرِ الطمعِ. وتطمعُ على قدرِ السبب(٣).

(١) غرر الحكم ودرر الكلم ص ٣٤٦ (الفصل السابع آفات الحكومة). رقم (٧٩٨٥).
(٢) أدب الدنيا والدين للماوردى ص٣٠٩.
(٣) جمهرة الأمثال لأبى هلال العسكرى ١/ ١٦٦.

كما أن للإمام الماوردى كلاما بديعا فى المشورة، ونصه كالآتى: «اعلم أن من الحزم لكل ذى لب ألاّ يبرم أمرا ولا يمضى عزما إلا بمشورةِ ذى الرأى الناصح، ومطالعه ذى العقل الراجح. فإن الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفّل به من إرشاده. ووَعَدَ به من تأييده. فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[سورة آل عمران :الآية ١٠٩]، قال قتادة: أمرَهَ بمشاورتهم تألفا لهم وتطييبا لأنفسهم. وقال الضحاك: أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل. وقال الحسن البصرى رحمه الله: أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنيا(١).

فعلينا أن نعمل على أن تكون العلاقة بيننا هى علاقة التشاور، والتشاور يحتاج منا إلى أخوة صادقة، وإلى قلوب مفتوحة، وإلى حرية فى الرأى، وإلى التزام بالشرعِ الشريفِ الذى يأمرنا بأن نكون أمةً واحدةً.

ولا مناص لنا فى تحقيق ذلك إلا بالشورى؛ فهى التى من شأنها جمعُ كلمة المسلمين، وتحقيقُ وحدةِ صفهم، وأما تركُها ففيه الفرقةُ والضيعةُ التى ذمَّها الله فى كتابه؛ فقال سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [سورة آل عمران :الآية ١٠٣]، وقال سبحانه فى نهيه لنا أن نتبع سنن الذين كفروا: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة آل عمران :الآية١٠٥].

وأرشدنا ربنا بالسير على صراطه المستقيم وعدم التفرق فى السبل

(١) الماوردى: أدب الدنيا والدين ص ٣٠٨.

المختلفة. فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥٣].

والوحدة هى وحى الله إلى أنبيائه جميعهم وإلى متبعيهم من الأمم السابقة وأمَّة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [سورة الشورى: الآية ١٣].

مفهوم الديمقراطية من منظور إسلامى:

من المَشاهد فى العصر الحاضر أنه قد برزَ الجدل المقارنَ بين الشورى والديمقراطية، خاصةً بعد سيادة فكرة الديمقراطية فى الغرب حتى أصبحت هى السمة الأساسية للحكم هناك، وهى تقوم على مفاهيمَ عديدةٍ كالمواطنة والحرية.. وغيرها.

وأكثرُ من يرفضها يتعللُ بأنها مبدأٌ مستورد من بلاد الغرب، ولا غرو فى أن نأخذ منها ما لا يتعارض مع ثوابت ديننا الحنيف؛ فقد تطورت أوضاع الدولة الإسلامية منذ نشأتها حتى نهايةِ الخلافة العثمانية، وزاد تعقُّد الحياة وتشابكُ المصالح وتداخلُها حتى غدا المسلمون فى حاجةٍ إلى الابتكارِ والتجديدِ والعملِ بنظمٍ سياسيةٍ حديثةٍ لإدارة شئونهم وتحقيق مقصد الشرع فى حياتهم.

ففى عهد عمر بن الخطاب انفتح المسلمون على العالم واتساعه، ووجدُ المسلمون أنفسهَم فى حاجةٍ إلى الاستفادةِ من الأنظمةِ السياسية التى اطَّلعوا عليها فى بلاد الفتح، فعمل عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه على تدوين الدواوين، وتدريب المسلمين على العمل فيها.

ثم بعد ذلك وفى عصر الدولة الأموية فَكَّرَ المسلمون فى صَكِ عملة تخصهم وتحفظ عليهم استقلالهم، وفى عصر الدولة العباسية تحقق للقضاء الفصل والاستقلال عن السلطة التنفيذية، وحصل للقضاة سلطان عظيم، وهكذا أخذت الدول الإسلامية عبر عصورها تنشدُ التطورَ والتحديثَ فى أنظمتها السياسية نحو الأصوب، وكان الإسلامُ فى كل تلك الأطوار والمراحل إطارًا يضبطها ويدفعها نحو ذلك، ولم يقِفْ أبدا فى يوم من الأيام أمامهَا عائقًا فى سبيل تفاعلها مع المستجداتِ أو استحداثها للأنظمَة، بل كان دومًا بما وضعه للمجتمع والدولة من مبادئَ ومقاصدٍ وغاياتٍ فاضلةٍ ومتعاليةٍ، يُرَغِّبُها فى العملِ والتفكيرِ فى كل صالحٍ وأصلح.

والمطلِّع على القوائم الرئيسة التى قام عليها النظام السياسى الإسلامى من أول يوم يجدُها قَوائمَ رفيعةَ المقام والقدرِ، ولم يحتج المسلمون يومًا إلا إلى تفعيل تلك القوائم وتثبيتها واتخاذِ ما يلزم لذلك من الوسائلِ والسُبُل التى تتغير من عصرٍ إلى آخر.

١ – منذ وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتماع المسلمين فى الثقيفة لاختيار قائدٍ لهم وخليفةٍ لرسول الله علموا حينهَا أنهم مصدرُ السلطةِ وموضعُ الاختيارِ، وأن حاكمَهم لا بد أن يشاركوا فى

اختياره، وأن يكون تعيينُه عن رضى منهم. لا قهرًا ولا استبدادًا. وفى تراثنا الفقهى نَظَرَ الفقهاء لهذه العملية بمسألة البيعة التى تطورت فى الأنظمة الحديثة إلى الانتخاب أو الاختيار.

٢ – عرف المسلمون منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم الشورى والمشاركةَ العامةَ فى حلِّ القضايا التى تخصُّ الأمة.

٣ – عرف المسلمون بل وأَوجَبَ عليهم شرعُهم النصحَ للحاكم وأمرَه بالمعروف ونهيه عن المنكر.

ولقد ترك الإسلامُ لأتباعه حريةَ الاختيارِ أو التنقلِ بين مختلفِ الأنظمةِ التى من شأنها أن ترتب تلك الحقوق السياسية وتضمنُ سريانها فى المجتمع على أحسن صورة؛ فالوسائلُ والنظمُ تتغيرُ وتتطورُ ولكن المقاصدَ والغاياتِ واحدةٌ، ولذلك فمن محاسن الشريعة الإسلامية أنها صنعت ذلك حتى تؤمِّن لمعتنقيها عدمَ الجمودِ أو التقيدِ بشكل معينٍ يعيقُ حركَة حياتهم فى مستحدثاتها.

وجوهرُ الديمقراطيةِ التى ساعدت الأوروبيين فى التخلصِ من ظلم الطغاةِ وتجبُّر الملوك وكهنة الكنيسة لا يمكن أن يكون الإسلامُ نابذًا لها، وهو الذى دعا إلى الحرية وإلى العدالة؛ حيث إنهِ قد أقرَّ منذ بدايته للشعوب بحقها فى اختيار حاكميها، فإن كانت الديمقراطية قد ابتكرت أشكالًا لتحقيق ذلك من انتخابٍ واستفتاءٍ وترجيح حكم الأكثريةِ، وتعدُّدِ الأحزابِ السياسيةِ، وحريةِ الصحافة، واستقلالِ القضاء، وحقِ الأقلية فى المعارضة ، فلا حرجَ أو غضاضة فى اتباع ما صَلُحَ منها ولم يتعارض مع دين الإسلام.

والدينُ الإسلامى لا يمنعُ اقتباسَ فكرةٍ أو نظريةٍ من غير المسلمين لتحقيق مقاصده، فلقد اقتبس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فكرةَ الخندق من الفرس، كما أنه جعل أسرى بدر المشركين يُعلِّمون المسلمين القراءة والكتابة مقابل فكاكهم.

وكذلك اقتبسَ صلى الله عليه وسلم خَتْمَ كُتُبِه من الملوك، واقتبس عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه نظامَ الدواوين ونظامَ الخَراج، فالحكمةُ ضالةُ المؤمن أنى وَجَدَها فهو أحقُ بها.

ولا يلزم من الدعوةِ إلى الديمقراطية اعتبارُ حكم الشعب بديلًا عن حُكْم الله عز وجلَّ؛ إذ لا تناقُضَ بينهما، فالديمقراطيةُ المبتغاةُ للبلادِ الإسلامية تُعَدُّ شكلًا للحكم يُجسدُ مبادئ الإسلام السياسية فى اختيارِ الحاكم، وإقرارِ الشورى، والنصيحةِ، والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر، ومقاومة الجور.

فعندما يطالبُ المسلمون بالديمقراطية فهم يطالبون بوسيلةٍ تساعدهم على تحقيق أهدافِ حياةٍ كريمةٍ يستطيعون من خلالها الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولن يَضُّرهم أبدًا أن يستخدموا لفظًا غربيًا – كالديمقراطية– فإن مدارَ الحكم ليس على الأسماء، بل على المسميات والمضامين.

وبالرغمَ من كل ذلك، فإننا لا نستطيعُ أبدًا اعتبارَ الشورى نسخةً من الديمقراطية، فالمسلمُ لا يأخذُ كلَ ما فى الديمقراطيةِ الغربيةِ وينفذهُ بغيرِ عقلٍ ووعي، وإنما عليه أن يُقرَّ ما فى أفكار الآخرين من صوابٍ ويبتعدَ عن الخطأ، فهو لا يقلّد، وإنما يستفيدُ من تجارب الآخرين من خلال الميزان الذى وهبه الله وهو ميزانُ الشرع ثم العقل.

وحتى دعاةُ الديمقراطية الغربية يتفقون معنا أن الفكر الإنسانى ليس

معصومًا، وإنما يخضعُ للإضافةِ والتغيير والانتقاءِ. كذلك الديمقراطيةُ بمفهومها الغربى تحتاجُ إلى تعديلٍ إذا ما أردنا جعلَها ديمقراطيةً إسلاميةً عربيةً. وهذا لتناسبَ ثقافاتِنا وما سادَ بيننا من مفاهيمَ وعادات تحفظُ لنا الأمنَ والاستقرارَ.

والديمقراطية التى يُقِرها الإسلامُ ويدعو إليها ديمقراطيةٌ لا تجعل ثوابتَ الأمةِ من عقائد وأعرافٍ محلاً للإلغاء والتبديد. فكما أن الديمقراطيةَ الغربيةَ تجعلُ الحفاظَ على العلمانيةِ وتكريم الساميةِ خطوطًا حمراء لا يجوزُ للديمقراطيةِ تخطيها، كذلك يرى المسلمون أن العقائدَ الإسلاميةَ والثوابتَ الدينيةَ والعرفيةَ للمجتمعِ المسلمِ خطوط حمراء وإطار للعمل الديمقراطى.

فالمسلمون ينادون بالديمقراطية التى لا تعتدى على حقوقهم فى المحافظة على هويتهم، وعقيدتهم، وشخصيتهم، ولا تجعل ثوابتَهم الدينية محلا للتبديل والتغيير، وأما إذا كانت الديمقراطيةُ شيئا يفُرض علينا ليحقِّقَ للغربِ الهيمنةَ والسيطرةَ على حياتنا ومقدراتنا، فإنها حينئذٍ تكون مذمومةً ومرفوضةً؛ لأنها تكون شكلا من أشكالِ الاحتلالِ والسيطرةِ.

* * *

ثانيا: الأمن الاجتماعى:

وهو موضوعٌ غايةٌ فى الأهميةِ؛ حيث لا بد من الاهتمام بالحراكِ الاجتماعى اهتمامًا عمليًّا ونظريًا، وذلك هو المحضنُ الأساس لكل حراكٍ فكرىٍ أو سياسىٍ أو اقتصادىٍ، ولذلك كانت له الأولويةُ، بل إنه يُعَدُّ ضابطَ الإيقاعِ لكلِّ لونٍ من ألوان تنميةِ المجتمع.

ونستهلُ الحديثَ عن الأمنِ الاجتماعى بعرضِ أفكارٍ ثلاث:

الأولى: أنه ينبغى علينا أن نضع قاعدةً مهمةً، نفهمها بعمقٍ، وهى تُمثِّل أهمَ قواعدِ التعايشِ فى المجتمع المعاصر، وهى أن الأمنَ قبل الإيمانِ، وقد يفهم بعض المتدينين هذه القاعدة على غير وجهها، فيفُهم منها مثلاً: أننا نؤخر ما واجبُه التقديم؛ حيث إن الإيمان هو سببُ الأمنِ، فكيف نقَدِّم الأمن عليه شرعًا، وهو مؤخرٌ عنه طبعًا باعتباره نتيجةً للإيمانِ، والنتيجةُ تلى السببُ، ولا تتقدمُ عليه؟

حتى قال محمد إقبال فى حكمته:

إذا الإيمانُ ضاعَ فلا أمانَ ولا دنيا لمن لم يحى دينا

وهو كلام صحيح فى نفسه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٨٢]. لكن المقصود من القاعدة أنه لا يجوز للإنسان تحت دعوى تحصيل الإيمان أو مقتضيات ذلك الإيمان أن يُخِلَّ بالأمن؛ لأنه إذا أخلَّ بالأمن كان ذلك:

أولًا: مخالفًا للإيمان، وثانيا: مُضيعا للمؤمنين، وثالثًا: يضيعُ

الحالة التى يمكن فيها للمؤمن أن يمارسَ إيمانَه. ولذلك نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة يرفضُ الدعوةَ إلى الصدام. وإلى إخلالِ الأمن فيهـا رفضًا تامًّا. بل ويَغْضَبُ عندمـا يوضعُ الإخلالُ بالأمنِ كخيارٍ فى مقابلةِ تطبيقِ الإيمان. ومن ذلك قول الْعَبَّاسِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ لسيدنا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مِنًى غَدًا بِأَسْـيَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ»[1].

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الكعبة المشرفة وهى منصـوبٌ فيها الأصنامُ. فلـم يَهْدِمْها ولم يأمرْ بهدمها. مع أنها محضُ شرك.

وارتبط البيتُ الحرامُ فى القرآن الكريم بالأمنِ على صورتين: أمنٌ كونىٌّ. وأمنٌ تكليفىٌّ شرعىٌّ. فأما الأمن الكونى الحقيقى فهو منحةُ الله تعالى لهذا البيت على مرِّ العصور، حتى أصبح مظهرًا من مظاهر الحماية الربانية؛ فلـم تزدهُ الحـوادثُ المعدودةُ التى حصلت فيه عـبر التاريخ إلا حصانةً وشموخًـا. ولم تؤثّر فى بقائه آمنا للنـاس وملاذًا للخائفين. حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [سـورة البقرة: الآية ١٢٥] بل ويقسم الله بالبيت الحرام من جهة أمنه. فيقـول سبحـانه: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [سورة التين: الآية ٣]. وقال جلَّ شأنُه ممتنًا على ساكنى الحرم الشريف: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ

(١) مسند أحمد ٢٥/٩٤.

رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾[سورة القصص: الآية ٥٧] وقال أيضا: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[سـورة العنكبوت: الآيـة ٦٧] وقال أيضًا: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [سورة قريش: الآية ٣، ٤]

والأمن الكونى هو أحد المعنيين فى قوله تعالى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [سـورة آل عمران: الآية ٩٧] وذلك إذا فُهِـمَ الخبر على حاله. ويأتى الأمنُ التكليفىُ الشـرعىُ مبينًا للتوافقِ والاتسـاقِ بـين الكونِ والوحي. فإن الكونَ هو كتاب الله المنظورُ، والوحىُ هو كتابه المسـطور، وكلاهما مـن عنـد الله، ذاك من عالم الخلـق وهذا من عالم الأمـر ﴿لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾، فيأمـر الله تعالى عباده أن يُؤَمِّنوا من دَخَلَ الحرمَ على ما هو المشـهور من معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ من أنه خبر فى قوة الإنشـاء كما فى قولـه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [سـورة البقرة: الآية ٢٣٣] وقوله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢]. بل يؤكّدُ القرآنُ علـى إقـراره للأمنِ التكليفى ما تجـاوزَ به الأفعالَ والنيـاتِ والعزائمَ؛ فيجعلُ مجردَ إرادةِ الإفسادِ فى الحرم كبيرةً من كبائر الذنوب تستوجبُ العـذابَ الأليم؛ قـال تعـالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٢٥].

وإن الإسلامَ حريصٌ على إقرار الأمن للإنسان وتوفيره له قبل تكليفه بالعبادة، ولذلك لمَّا بشَّر الله عباده بدخول حرمه قدَّم البشارة بالأمن على البشارة بالنسك. ولم يكتف بتقديمه على العبادة حتى ختمها به أيضًا، فقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [سورة الفتح: الآية ٢٧] فى إشارة إلى أن توفير الأمن فى المجتمع الإسلامى مقصد من أهم مقاصد الشرع الشريف.

ومما يؤكد هذا الفهمَ فعلُ سيدنا إبراهيم عليه السلامُ حين قدَّم فى دعائه طلبُ الأمان على الإيمان فيما حكاه عنه ربه جل وعلا بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٣٥]. وهذا المعنى الحنيفى هو الذى دعا نبى الله هارون عليه السلام إلى ترك التصدى لمن عصوا سيدنا موسى من اليهود باتخاذهم العجل مراعاة لأمر موسى عليه السلام له بوحدة الكلمة؛ قال تعالى: ﴿إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾ [سورة طه: الآية ٩٤]. وقد علمنا الله تعالى أن نقتدى بالأنبياء ونتأسى بهم؛ فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩٠].

ونحن مأمورون باتباع ملة سيدنا إبراهيم على جهة الخصوص. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة النحل: الآية ١٢٣].

وهذا أمرٌ يجب أن نتفقَ عليه. وهو يمثِّلُ هاجسًا لدى الشبابِ المتطرفِ الذى يريدُ أن يقدمَ تصوره الإيمانى على أمنِ المجتمعِ واستقرارهِ. ولقد

امتدَّ هذا الهاجسُ حتى إلى بعضِ العلماء، فتراهم يدعون إلى تدميرِ الأمن الاجتماعى من أجل تغيير منكر. ربما لا يكون هذا المنكر محل إجماع، وإنما وقع فيه اختلافٌ. ويتناسون القضايا العقائديةَ والشرعيةَ العظيمةَ التى عليها مبنى الدين ومستقرُه من هوجةِ الانشغال بما اطلعوا عليه من منكر حادث فى المجتمع، وترى منهم تهييجا للشباب الصغار قليلى العلم حتى يُقْدِموا على تغيير هذا المنكر الذى اطلع عليه الشيخ (الداعى إلى تغييره) متجاوزين حق الإمام فى سياسةِ أمورِ الدين والدنيا داخل النظام العام للمجتمع، وما وقعنا فى كل ذلك إلا بتجاوزنا على القاعدة التى بمقتضاها نقدم الأمنَ الاجتماعىَ على الأمنِ الدينى أوالشرعى، قال الإمام الغزالى فى كتابه "الاقتصاد فى الاعتقاد": «نظامُ الدين لا يَحْصُلُ إلا بنظام الدنيا»[1].

ويقول الماوردى: اعلم أن صلاح الدنيا معتبرٌ من وجهين؛ أولهما: ما ينتظمُ به أمورُ جملتها. والثانى: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها[2].

والثانية: هى أن الأمن الاجتماعى أمرٌ مركَّبٌ ومعقدٌ. ولابد لدراسته والتعامل معه من منظومةٍ مركبة بإزائه، تشتركُ فيها عدةُ جهاتٍ: الحكومةُ، وجمعياتُ العمل الأهلى. والمؤسسات المختلفة [المدرسة– المسجدُ – الإعلامُ..] معًا.

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٣٥.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ١٤٦.

وأن واحـدةً مـن هذه المنظومة لا تكفى وحدها، كما يجبُ أن تكونَ منظومةً شـاملةً تهتم بالداخل والخارج، ولا يكفى الاهتمامُ بجانبٍ دون آخـر، ومـن هنا كان الاهتمـامُ بقضايا العالم جـزءًا لا يتجزأ من الأمن الاجتماعى، ويتبع هذه الفكرة استعمالُ التجارب والخبراتِ التى نجحت عبر التاريخ كالوقفِ، والزكاة، فى القيام بواجب الأمة مع الدولة سـويا فى مجـال الصحة والتعليم والبحث العلمـى، والتكافل الاجتماعى من رعاية المسـنين، والمشـردين، واليتامى، والأرامل، والمعوقين، وشـئون الحياة كالفنون والآداب والعمارة والرياضة، وأن أسـاس ذلك كله سـواء على مسـتوى الفرد أو على مسـتوى المجتمع أن نعطى المحتاج سنارةً يصطادُ بها، لا أن نعطيه السـمكة يَطْعَمُها هو وأسـرته وَيبقَى فى دائرة العـوز لا يخـرجُ عنها، ولكن مع ذلك يجب مراعـاة كفالةِ حد الكفايةِ التى تقدم للإنسان ضروريات المعيشة، فمن أبناء المجتمع من افتقد حدَ الكفايـةِ وكذلك عَدمَ الكفاءةَ على العملِ، فهذا يرعاه المجتمع وأسـرته رعايةً كريمةً دون تكليفِه ما لا طاقةَ له به.

والثالثـة: هـى المطالبـةُ بالمزيدِ من إطـلاق يدى الجمعيـاتِ الأهليةِ والمؤسسـاتِ الخيرية للقيام بدورها؛ لأن كثيرًا من القوانين والإجراءاتِ تُعيقُهـا عـن أداءِ واجبها، وحين ننظرُ إلى أمريـكا مثلا نجد فيها أكثر من مليون ونصف مؤسسـة خيرية؛ مما يُكْسِبُ مجتمعَهم ثراء كثيرًا فى خدمة الإنسـان، والحمدُ لله أن الدستورَ الجديد لمصر لم يُغفِلْ مثلَ هذه التعقيـداتِ البيروقراطية فنصَّ على أن تأسـيس جمعيات العمل المدنى بمجرد التسجيل والإخطار.

وهناك علاقةٌ وطيدةٌ فى المفهوم الإسلامى بين الأمن الاجتماعى وتحقيق التعايش السلمى بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٨٢] كما صرح النبى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث عن هذا الترابط بين الأمن والإيمان فقال فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟! مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِـهِمْ وَالْمُسْـلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَـدِهِ وَالْمُجَاهِـدُ مَـنْ جَاهَدَ نَفْسَـهُ فِى طَاعَـةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِـرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَاوَالذُّنُوبَ»[1].

والإيمانُ هو أعظمُ السبل لإقرارِ السلام الاجتماعى. فإن الإيمان عقدٌ قلبىٌ، ومن المسلمَّ به فى علم الاجتماع أن الممارساتِ البشريةَ والعلاقاتِ الاجتماعيـةَ المنبثقةَ عـن الاعتقاداتِ أكبرُ فاعليةً وتأثـيرًا، وأقدرُ على الدوام والاسـتمرارية من غيرها . ولذلك عدَّ الفلاسـفةُ المعتقداتِ ضرورة اجتماعية، كما فى نظرية سَوْقِ المعتقداتِ الدينية وِفْقَ المنفعةِ والتىَّ يُعبرُ عنها المفكر الإنجليزى جون جيرمى بنتام (١٧٤٨م – ١٨٣٢م) فى كتابه «أصول الشرائع».

والأمن والسلام فى الإسلام مبدؤهما من داخلِ الإنسان لا من خارجِهِ؛ فبقدرِ ما يمتلئُ الإنسـانُ فى داخله بالاطمئنان والسلام بقدر ما يعم على من حوله ويفيض بالأمـنِ والرحمةِ، والإيمانُ بالله تعالى هو الذى يحقّقُ الأمنَ الداخلىَ، والأمنُ الداخلىُ ينعكسُ على أمنِ الشـخصِ الخارجى، وبالتالى على أمنِ المجتمعِ الخارجى.

(١) مسند أحمد (مسند فضالة بن عبيد الأنصارى) ٣٩/ ٣٨١.

فالإيمانُ بالله يجعلُ صاحَبه يبحثُ عن مراضى الله تعالى ليأتى بها، وعن مساخطِه لينتهى عنها. وأما أهلُ الفجورِ فإنهم لا يأبهون لمراقبةِ اللهِ ولا يحرصون على اتباعِ أوامره ، قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٩٧].

والأمنُ فى الشريعة الإسلامية يلتمس فى المقاصد الخمسة الكبرى وهى: حفظُ النفسِ والعقلِ والدينِ والعِرضِ والمالِ. والتى تتغيا توفيرَ الأمنِ والأمانِ للمكلفِ حتى يستطيعَ أن يقومَ بما كلفهُ الله تعالى به من عبادةٍ وعمارةٍ وتزكيةٍ على الوجه الذى يحقق مراد الله تعالى من خلقه، ونحن نصحُ تقديم حفظ النفس والعقل على حفظ الدين فى ترتيب تلك المقاصد، لأن الحفاظ عليهما هو سبب وعلة فى حفظ الدين، ولايمكن أن يحققَ الدينُ مراده وغايته ويبسطَ ظِلالَه الوارفة على المجتمع إلا بتأمينِ النفس ثم العقلِ والحفاظ عليهما، ويدلُ على ذلك أن الشرعَ جعل فقدانَ العقلِ مانعا من موانع التكليف، وجعلَ فقدانَ الأمنِ عذرا للمكلَّفِ فى ترك بعض الأحكام الشرعية أو تخفيفها.

إن الدينَ يدعونا إلى الإيمان بالمطلق والقيم الفاضلةِ وموازينِ العدالةِ والحقِ التى لا تتبدلُ بتبدلِ الأعرافِ أو المَصالح أو أنماطِ الحضارةِ المختلفة. وهو ما عبَّر عنه المتكلمون فى علم التوحيد بقولهم: «حقائقُ الأشياءِ ثابتةٌ. والعلمُ بها متحققٌ». وهذا من شأنه أن يشكِّلَ شخصيةَ المسلم التى تجمع بين الواقعيةِ والمثالية، بين الثباتِ والمرونة، وبين المعرفةِ والإيمانِ بالغيبِ والشهادةِ على حد سواء. حيث قال تعالى واصفا عباده المتقين: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟

يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن﴾ [سورة البقرة: الآية ٢-٤]

وكذلك فإن الأسسَ التى وضعها الإسلام للعلاقة بين الرجلِ والمرأةِ فى محيط الأسرة والمجتمع حرصت على تحقيقِ الأمنِ الاجتماعى والسلام القائم على المساواةِ والاحترام المُتبادَلِ وتقديرِ قيمةِ الإنسان وكرامته التى وَهبها الله تعالى للرجل والمَرأة على حد سواء، مع زيادةِ أمر للرجلِ بالإحسان والبر بالمرأة الزوجةِ والأم والبنتِ والأختِ فى أمورٍ افترضها كواجباتٍ أو مندوباتٍ ترفع بُها درَجةَ الرجلِ المحسنِ عند الله وعند خَلْقِه.

ارتباط الأمن الاجتماعى بمفهوم النظام القانونى العام:

سعى الفقه القانونى لتأصيلِ فكرة النظام العام نظريًا بمحاولاتٍ كثيرة، إلا أن هذه المحاولات لم تتمكنْ من إبرَازِ معالم هذا النظام العام ومحدداته، إلا أنها كانتْ جهودًا مضيئةً كاشفةً عن الغموضِ الذى اكتنف تلك الفكرة.

وإذا نظرنا إلى فكرة النظام العام فى مجال القانون الخاص وجدناها تُعَرفُ على أنها: الأساسُ السياسىُ والاجتماعىُ والخلقىُ الذى يقوم عليه كيانُ الدولةِ كما ترسمه القوانينُ النافذةُ فيها. أو بعبارةٍ أخرى هى مجموعةُ القواعدِ القانونية التى تنظّمُ المصالحَ التى تهم المجتمعَ مباشرةً أكثرَ مما تهم الأفراد، سواء كانت تلك المصالحُ سياسيةً أو اجتماعية أو خلقية[1].

(١) مدخل للعلوم القانونية. د. سليمان مرقص. ص ٧٧. ط٢ دار النشر للجامعات المصرية.

فعرفت فكرةُ النظام العام فى القانون باعتبارها ما يتحتم على الإدارةِ صيانته وهى بصدد قيامها بوظيفةِ الضبط الإدارى، حيث ينطوى مدلول الفكرةِ على إشاعةِ الأمن العام، وصيانة الصحةِ العامة، وتوفيرِ السكينة العامة[1].

وهناك إشكاليةٌ فى وضع تعريف دقيق للنظام القانونى العام. وسبب ذلك شدة النسبية والمرونة التى تتمتع بها فكرة النظام العام، فهى فكرة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال. وتتأثر بشكل مباشر بوجهة النظر الجمعية للمجتمع، فما يُعَدُّ فى زمنٍ معينٍ من النظام العام قد لا يعد كذلك فى زمنٍ آخر فى نفس المكان، فنظامُ الرقِ الذى لم يكن مخالفا للنظام العام فى مصر فى النصف الأول من القرن التاسع عشر، غدا مخالفا له فى نصفه الثانى.

وإذا أردنا وضعَ معالم لمفهوم النظام العام القانونى نجد أن غالب المقاربات الفقهية لمفهوم فكرة النظام العام، تكادُ تنحصر فى التعريف الغائى للمفهوم، بمعنى النظر إلى ما تستَهدفه فكرة النظام العام من حماية المصالح الكلية العليا للدولة. عن طريق تجسيدِ الفكرةِ لهيكل الأسس والقيم التى تَبْنى عليها الدولةُ كيانَها سواءَ فى ذلك الأسسِ الأيديولوجيةِ (العقديةِ) أم السياسيةِ أم الاجتماعيةِ أم الاقتصاديةِ أم الخُلقية. وبما توفّره من سياسةٍ تحمى جملةَ هذه الأسس تمكنها من تحقيق بُغْيتها وإشباعِ المستهدفِ من مصالح كليةٍ.

وعلَى هذا الاعتبار الغائى لفكرة النظام العام صِيْغَت تعريفاتُ الفقه المختلفةِ لمفهومِ هذه الفكرة من خلال هذه الزاوية.

(١) مبادئ القانون الإدارى، د. توفيق شحاتة، ١/ ٣٣٢، الطبعة الأولى دار النشر للجامعات المصرية.

معالمُ النظام العام من خلال وظائفه :

وقد تتضح معالم النظام العام من خلال التعرُّفِ على مجموعةٍ من الوظائفِ التى يقوم بها:

١- تأسيسُ مشروعيةِ القواعد القانونية:

وهو ما يمكن التعبير عنه بمستوى المشروعية العليا لبعض القواعدِ القانونية، تلك المشروعيةُ التى تُعَدُّ أساسا لتبريرِ مقدارِ ما تتمتع به هذه القواعدُ القانونيةُ من قدراتِ الضغطِ على الإرادةِ والحدِ من سلطانها، بما يمنحُها مصداقيةً عامة فوقَ عاديةٍ.

٢- أداة قانونية للدولة:

فهو أهمُ أدواتِ الدولةِ القانونية لتحقيقِ أهدافها المخصوصةِ المتميزةِ عن أهدافِ الجماعةِ ومصالحها، وذلك يكون حسب تصورها الخاص لواقعِ المصلحةِ العامةِ كما فى النظام القانونى العام الأوروبى.

٣- الوظيفةُ الاجتماعيةُ لفكرة النظام العام:

فكرةُ النظام العام بقواعدها الآمرةِ الناهية حدٌ لسلطانِ الإرادةِ فى إبرامِ العقود والاتفاقات: الاتفاقُ المخالفُ للنظام العام أو الآداب يكون باطلاً ولو لم يكن فيه خروجٌ على قاعدةٍ قانونيةٍ معَينةٍ أوَ نصٍ تشريعيٍ معينٍ[1].

(١) راجع: دروس فى مقدمة الدراسات القانونية، للدكتور محمود جمال زكى، ص ١٧٣، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

وذلك على اعتبار أن جوهرَ القواعد التى تتعلقُ بالنظام العام هو فرض إرادة المشرع والتضحية بإرادةَ الأفراد. أو بما يسمى بمبدأ (سلطان الإرادة). وجزاؤها بطلانُ هذه الإرادة الفردية إن خالفت إرادةَ المشرع. الوضع الذى عبر عنه بكون قواعدِ السلوكِ الاجتماعى الموجهةِ إلى الأفراد قواعدًا إلزاميةً تقف من ورائها سلطةُ الدولةِ تحميها وتفرضُها قهرًا. وعليه يتبلورُ لفكرة النظام العام هدفٌ قصدىٌ متميزٌ عن سابقيه[1].

ومما سبق يمكن القول بأن جوهرَ مفهوم فكرةِ النظام العام إنما يتمثل فى كونه وصفًا تكليفيًّا بالأساس يرد علىَ سبيل الاقتضاء حتمًا. فما تستقر عليه الجماعة أو تقرره الدولة من أوضاع تكليفية تجرى بالنسبة لكل منهما مجرى القيم العليا، والأسس الأصلية. بحيث يقوى تماسكهما بها. فيكونُ نظاما عاما سواء تفرع عنه حكم تكليفى فرعى أم لا.

والمقصودُ من الوضع التكليفى هو الإطارُ الضاغطُ على الإرادةِ الفردية الذى يحدُ من سلطانِ حركتها، وهى بصدد تصرّفِ قانوني. فيفرضُ اقتضاء على سبيل الإلزام أو أداء أو انتهاء. بحيث لا يكون بالمكنة الفردية سوى الانصياع لهذا الوضع الإلزامى.

كما يمكنُ اعتبارُ النظام العام حدًّا على سلطان الإرادة وهى بصدد تصرفِ قانونى باعتباره فرضًا لإرادةِ المشرع على إرادةِ الأفراد. أى هو التضحيةُ بسلطانِ الإرادةِ الفردية لصالح إرادةِ المجموع. لذا عُدَّ حدًّا

(١) الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين وللأجانب. للدكتور أحمد سلامة. ص ٣٤١ طبعة دار الفكر العربى. ووقاية النظام الاجتماعى. للدكتور محمد عصفور الكتاب الأول ص ١٢٩.

على سلطان إرادتهم على نحو ما. ينحسم معه أى نزاع قد يثور[1].

لقد أرسل الله تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بشرعة الإسلام بعدما غدت البشرية مهيأة لمثل تلك الرسالةُ التى تخرج الإنسان إلى حيز المواجهة والتحدى لصعوبات الحياة والوجود. فلم تَعُدْ الرسالة الإلهية مجرد وجدانيات تغذى روح الإنسان وتربطه بخالقه فقط. بل تعلقت الرسالةُ بكل جوانبِ حياةِ الإنسانِ السياسيةِ والاجتماعيةِ والاقتصاديةِ. تبدأ من تحقيق الأمنِ الروحى وطمأنينة النفسِ بصحيح الاعتقادِ ثم تنتقلُ إلى تحقيقِ الأمنِ المجتمعى فى مختلفِ مناحى الحياة.

حيثُ قدَّم الإسلامُ للإنسانية نموذجًا معرفيًّا جمعَ بين ما هو ربانيٍ تعلَّقَ بحقوقِ الرب على العبد وما هو إنسانى تعلق بحقوق الإنسان على أخيه الإنسان.

فالربانيةُ ألزمتِ الإنسان بالتوجه إلى خالقه والارتباط به. لأنه دائما يذكر أن مرجعه ومآله إليه فى الآخرة قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾[سورة النجم :الآية٤٢]

وجُعِلَت جميعُ الغاياتِ والأهدافِ الإنسانية لا تعدو فى حقيقتها أن تكونَ خادمةً للهدف الأسمى. وهو التماسُ رضاءِ الله وحسن مثوبته. والربانيةُ مصدرها ومنبعُها الوحىُ المُنْزلُ من رب العالمين. ولذا فإن كلَ صغيرةٍ وكبيرةٍ فى شريعة الإسلام مردُّها إلى وحىِ الله المحفوظِ والمنزه عن

(١) دروس فى مقدمة الدراسات القانونية. للدكتور محمود جمال الدين ص ١٧٣. وتنازع القوانين. للدكتور منصور مصطفى منصور. ص ١٢٨. والأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين وللأجانب. للدكتور أحمد سلامة ص ٣٤١.

كل نقص أو تحريف أو تبديل. والربانيةُ تعَنى الاحتكامَ إلى ذلك الوحى وعدمِ الخــروجَ على ما جاء فيه. فهو الآمــر الناهى، المحلِّل المحرمُ، المكلِّــف الملزمُ. وما المجتهدون أو واضعو القوانين فى الدولة الإســلامية إلا الذين يســتطيعون الكشــف والإظهارَ لأحكامِ الله المستنبطةِ من ذلكِ الوحى، وفقًا لأصُولٍ وقواعدٍ منضبطةٍ.

وُيقصَدُ بما هو إنســانىٌ أن الإسلامَ جعل الإنسان وسعادتَه ومصالحه وتنميــةَ حياتهِ وحضارته هدفًا وغايــةً، جاءت الأحكامُ والتكاليفُ كلها مؤديةً إليه وساعيةً فى تحقيقها، راعت الضروراتِ الحياتية والحاجياتِ وكذلك التحسينياتِ.

* * *

ن غير المسلمين وللأجانب. للدكتور أحمد سلامة ص ٣٤١ .

ثالثًا: الأمن المجتمعى:

وأقــدِّم بــين يدى الــكلام على الأمــن المجتمعى الفــرقَ بين الأمن الاجتماعى - سبق الحديث عنه فى العنصر السابق - والأمن المجتمعى. وهــو يتمثل فى أن الأول يتعلق بأمنِ الأفــراد وعموم علاقتهم معًا. وأما الثانى فإنه يتعلقُ بالمجتمع كدولةٍ أو هيئةٍ نظاميةٍ.

ومبنى الأمن المجتمعى إنشــاءُ نظام عام فى المجتمع يلتزمُ به عمومُ أفراده، حتى تكونَ الدولةُ قادرةً على المشــاركة الدولية العالمية. والعملِ مع بقية أعضاءِ الجماعة الإنســانية على البناءِ والتعميرِ واحترام المبادئ الحضارية المشتركة، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: الآية ٦١].

وكلُ جماعةٍ من البشــر فى حاجةٍ شــديدة لأن يكون لهم نظامٌ ورابطٌ دولى يعبرُ عنهم ويضبطُ حركتهم وسلوكياتهم الجماعيةَ تجاه الجماعاتِ الأخرى.

ويقــومُ الأمنُ المجتمعى على بناء نظام يفرضُه ســلطانٌ يأمرُ وينهى، ويملكُ القوةَ لمكافأةِ المطيع ومعاقبةِ المخالفِ، وتلك القوةُ تسلبُ من إرادةِ الفردِ وحريتهِ من أجلِ مصلحة الجماعة وضروراتِ اجتماعها، ولا بد أن تنضبطَ تلك النظمُ وتحكــمُ بالمنطقِ والمصلحةِ العامة التى تراعى جوانبَ الدينِ والاقتصادِ والخلقِ والاجتماع وغير ذلك .

وقد اكتشــفتِ الدولة الحديثةُ اســتحالةَ تهميشِ دَورِ القبولِ الجمعى بســاحة الشــرعيةِ القانونيةِ. إذ وجدت أن القاعدة القانونية المســنونةَ تتطلــبُ قبولاً جمعيًا. وإلا تعرّضت لجميعِ صــورِ التملصِ والخرقِ كلما

أمكـنَ ذلـك. الأمرُ الذى لا تسـتقيمُ معه أوضاعُ هذه القواعـدِ القانونيةِ المشـرعةِ بالأسـاسِ لضبطِ السـلوكِ التلقائى وتهذيبه، وهو ما عجزَ عن الاضطلاعِ به عنصرا الجبرِ والجزاءِ وحدهما.

فـكانَ من الضرورى ابتـداعُ أدواتٍ قانونيةٍ تمكِّـنُ الدولةَ من حملِ الجماعـةِ على هذا التقبُّلِ العام. ولا سـبيلَ لذلـك إلا بوجود نظام عام للقانون عن طريق نسبة القاعدةِ المراد إقناعُ الجماعة بها إلى هذه الفكرة، باعتبارِ أن تلك القاعدةَ موفِّرةً لحمايةٍ عليا للمصالح الكليةِ للجماعةِ التى لن تقوم لها قائمة إلا بها.

ومن هنا تبرز أهميةُ فكرةِ النظام العام لصالح الدولة الحديثة، حيث تقـدم الإيحاءَ العامَ للقبولِ الجمعىَ لأىِّ قاعـدةٍ ترغبُ الدولةُ فى توفيرِ أكبرِ قدرٍ من الضمانِ لها من حيث الاحترامِ والانصياعِ والتفعيلِ نحو ما يحقِّقُ للدولة أهدافَها من التشريعات.

* * *

رابعًا: الأمن الاقتصادى:

ومبناه الحفاظُ على المال الذى هو أحدُ المقاصدِ الخمسـةِ الكبرى فى الشـريعة الإسلامية، حيثُ دعت الشـريعةُ الإنسانَ إلى العملِ والكدِ من أجل توفيرِ أسبابِ العيشِ. وأمرتهُ بالسعيِ فى الأرضِ والابتغاءِ من فضلِ الله وركوبِ البحرِ والانتفاع بما فيه من نعم وخيراتٍ.

كما أمرت الشريعةُ المسلمَ بالزكاةِ والوقفِ ليتحَقق التكافلُ الاجتماعى فـى المجتمع، ونهت عن الكنزِ والبخلِ والاحتـكارِ لأن عاقبتهَ وخيمةٌ علـى أمنِ المجتمـعِ الاقتصادى؛ قـال تعـالى: ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر: الآية ٧].

فالأمن الاقتصادى يتحقق بسـدِ فجوة الجـوعِ فى المجتمع، حيث مـدحَ الله تعـالى من يُطعمونَ الطعـامَ ويقومون بإنفاقِ الأمـوالِ، بقوله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[سورة الإنسان: الآية ٨]، وذم لنـا ربُنـا صنفًا من النـاس يحتجون بالقدر كى يمنعـوا الطعام عن المحتاجـين إليـه فقـال: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[سورة يس: الآية ٤٧].

وامتن الله على قريش بأن كفل لها الأمن المجتمعى بشـقيه: الأمن من الجوع، والأمن من الخوف؛ فقال: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [سورة قريش: الآية٣، ٤].

وورد فى سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن

سـدَ فجوةِ الجوعِ أمْر من خصالِ الخيرِ. ومنه قولُه صلى الله عليه وسلم مخاطبا الناس: "يا أيها الناس. أَفْشُـوا السَّـلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الأَرْحَــامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَـلامٍ"(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ. وَعُودُوا المَرِيضَ. وَفُكُّوا العَانِىَ»(٢).

وما يكون ذلك إلّا لأن الطعامَ من الضروراتِ الإنسـانيةِ الأساسـيةِ. والضرورةُ هى التى إن فَقَدَها الإنسانُ هلكَ أو قاربَ على الهلاك، ومفهومُ الطعام عند المسلمين فى تراثهم يتمثل فى القُوتِ، والفاكهةِ، والإصلاح، والدواءِ.

وُيقْصَدُ بالقوتِ: ما يحتاجُ إليه الإنسان ليقومَ جسمُه من غيرِ مرضٍ، ومثّلوا له بالبلح والعنبِ والحبوبِ كالقمحِ، والشـعيرِ، والفولِ، والذرة. وُيقْصَدُ بالفاكهةِ: الخضـراواتُ والفواكهُ بمفهومها الزراعى فى عصرنا هذا، والإصلاحُ هو: الْمِلْحُ والبُهَارات ونحوها، وهى تُصْلِح الطعامَ وتجعله أكثرَ استسـاغةً حتى يقبل عليه الإنسـان. والماءُ والسـوائلُ تدخلُ فى مفهوم الطعام أيضًا؛ لأنها تُؤْخَذُ عن طريقِ الفم الذى يقوم بالطعم.

والطعامُ أحد الأساسـيات الثلاثة للإنسـان، حيث يسـتهلك تقريبا ٤٠٪ من دخل الإنسـان فى أى مسـتوى من المسـتويات الثلاثة، وهى مستوى الكفاف، ومسـتوى الكفاية، ومستوى الكفاءة، وهذه مستويات المعيشـة الثلاث التى لها علاقة بتحديد مستحق الزكاة. فالزكاة تُعطى لمن هو دون مسـتوى الكفــاف حتى يَصِلَ إلى مسـتوى الكفاية. ويمكنُ

(١) سنن ابن ماجه (كتاب الأطعمة/ باب إطعام الطعام) ٢/ ١٠٨٣.

(٢) صحيح البخارى (كتاب المرضى - بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ) ٧/ ١١٥، رقم: ٥٦٤٩.

تحويـلُ هذا النظر فى أرقام تختلـفُ قطعًا باختلاف البلد، وباختلاف الأزمان، وباختلاف الأعرافَ السائرة بين الناس.

فمسـتوى الكفاف هو الذى تتوفر فيه للإنسـان حاجاته الأساسية. والطعـام هو البداية؛ لأنه على مسـتوى الضرورة. ويُحْسَـبُ طبقًا لِعلم التغذيةِ بالسـعراتِ الحراريـة. والطعامُ اليومى يأتـى فى صورةِ ثلاثَ وجباتٍ. ويجب أن يشـتمل علـى المجموعات الغذائيـة المختلفة من نشويات وبروتينات وسـكريات وفيتامينات وأملاح ومعادن ونحوها من المجموعات التى يحتاجها جسم الإنسان حتى لا يصاب بالأمراض.

فالبالـغ من الرجال يحتاج نحو ٣ آلاف سُـعر حرارى يوميًا، ومن النساء نحو ألفى سُعر، والطفل يحتاج ١٥٠٠ سعر فى تفاصيل وجداول علم التغذية، والسُّـعر الحرارى هو مقدارُ الطاقةِ اللازمة لرفع ١جم ماء مقطر من درجة حرارة ١٣,٥ْ درجة مئوية إلى ١٤,٥ْ درجة مئوية.

ويأتى بعد الطعامِ فى سُـلَّم الضروريات المسكنُ الملائمُ، وهو يختلفُ مـن بلدٍ إلى أخرى، وتُضَـافُ تكلفتُه إلى **حد الكفاية**، ويُضاف أيضا إلى حد الكفاية ضرورةُ التعليمِ، والعلاجِ، والأمنِ الاجتماعى، والأنشـطةِ من رياضةٍ، وفنونٍ وآدابٍ.

أما **حدُ الكفاءة** فيضاف إلى ما سبق بناءُ الملكاتِ الشخصيةِ والتدريبُ عليهـا، كإتقـانِ اللغات والرياضـةِ الترفيهية، والمشـاركةِ الاجتماعية والسياسية، والإسلام يفرض حدَّ الزكاةِ لمن لم يتحصل على حد الكفاف حتـى نصـل به إلى حد الكفاية، ثم نعطى مـن الصدقات أعلى من حد الكفاية حتى نصل إلى حد الكفاءة، ولكن الزكاة لا تجوز لغنى، ولا لذى

مرة سوى[١]، وأما الصدقة النافلة فتجوز للغنى.

ولقد وضعت الأمم المتحدة وهيئات الغذاء والأدوية العالمية دراساتٍ حول كل ذلك. أرجو أن أو تَدْخَلَ فى تدريس مناهج الزكاة عند المسلمين؛ لفهم كلام التراث الإسلامى بعمق، وحتى نرى كيف أن هذه الحضارةَ التىُ بنيت على ذلك الدين كانت حضارةً إنسانيةً راقيةً، ونأملُ أن تستمرَ على ذلك، وما ذلك على الله ببعيد.

والجديد الذى نقدمه فى أمر الزكاة هو فكرة «إغناء الفقير» حتى يخرج من دائرة الاحتياج، فإن أعطينا الفقيرَ مبلغا كبيرا من المال دفعةً واحدةً لخرج من دائرة الفقر إلى الغنى.

فالمجتمعُ الإسلامى يسعى للقضاء على الفقر، والأميةِ، والفسادِ، وكلِ السلبيات التى تُشوهُ صورته، ولذلك فإن الأولى فى إعطاء الفقراء من مال الزكاة أن يصلَ حدُّ الإعطاء إلى درجةِ الإغناءِ؛ لما فى ذلك من القضاء على فقر الفقير، ولما فيه من مشاركة هذا الفقير فى العام المقبل إخوانَه الأغنياءَ فى دفع الزكاة، فيجوزُ إعطاءُ الفقيرِ الواحدَ من الزكاةِ ما يكفيه غالبَ العمر، يعَنى يمكنُ إعطاؤه ما يكفيه لمدة ٦٠ سنة، وفى أقوال مائة سنة، كما ذكره الرملى وسيأتى، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه، قال النووى رحمه الله: «قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعى رحمه الله» أهـ[٢].

(١) الترمذى (كتاب الزكاة ـ باب ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة) ٣/ ٤٢. رقم (٦٥٢).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى، ٦/ ١٧٥.

وأكد النووى ذلك فى المنهاج وشرحه لجلال الدين المحلى حيث قال: (قلت الأصحُ المنصوصُ وقولُ الجمهور) يُعطَى (كفايةَ العمرِ الغالبَ، فيشترى به عقارًا يستغله)، ويستغنى عن الزكاة (والله أعلم)، ومن يُحسن الكسبَ بحرفةٍ يُعطَى ما يشترى به آلاتها، قَلَت قيمتُها أوكثُرَت، أو بتجارةٍ يُعطى ما يشترى به، مما يُحسنُ التجارةَ فيه ما يفى ربحُه بكفايته غالبا[١].

وبيّن الشافعيةُ أن المراد بغالبِ العمرِ مدة ستين عامًا، فإذا كان بعدها الفقيرُ ما زال فقيرًا يأخذ من الزكاة ما يكفيه لمدة عام واحد وهكذا، وهذا ما بينه الرملىُّ – رحمه الله –؛ حيث (سُئل) عن قولهم يُعطَى الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب، فما حد العمر الغالب المذكور، وما قدر ما يعطى إذا جاوز العمر الغالب؟ (فأجاب) بأن حد العمر الغالب ستون سنة، فإذا جاوز العمر الغالب أعطى كفاية سنةٍ، فإن جاوزها أعطى كفاية سنة أخرى، وهكذا يلحق بخط ولده، ووقع للوالد جواب آخر، وهو أن حدَّ العُمرِ الغالبِ ما يغلبُ على الظن أن ذلك الشخص لا يعيشُ فوقه، ولا يتقدرُ بمدةٍ على الصحيح، وقيل: يتقدرُ بسبعين سنة، وقيل: بثمانين، وقيل: بتسعين، وقيل: بمائة، وإذا جاوز العمرَ الغالبَ أعطِىَ كفايةَ سنةٍ، فإن جاوزها أعطِىَ كفايةَ سنةٍ وهكذا[٢].

واختار الآجرىُّ والشيخُ تقى الدين جواز الأخذ من الزكاة جملةً واحدة ما يصيرُ به غنيا وإن كثر[٣].

(١) شرح جلال الدين المحلى، على منهاج الطالبين، ٣/ ٢٠٠

(٢) فتاوى الرملى، ٣/ ١٣٧.

(٣) الإنصاف للمرداوى الحنبلى ٣/ ٢٣٩.

وعلى ما سبق ذكره من مذهب الإمام الشافعى وغيره نرى أنه يجوزُ إعطاء الفقير من زكاة المال ما يغنيه ويخرجُه من مسمى الفقر، بل يجوزُ إعطاؤه ما يكفيه طوالَ عُمرِه الغالبِ كما مر، والله تعالى أعلى وأعلم.

الزكاة نموذج لتحقيق الأمن الاقتصادى:

خلق الله الإنسان واعتنى به، فأرسلَ إليه الرسل، وأنزل إليه الكتب، وشَرع له الشرائعَ التى تهدفُ إلى السموِ بالإنسانيةِ والرقى بها لأعلى درجاتِ الكمالِ. ويترتبُ على الامتثالِ بها تطهيرُ النفسِ البشريةِ من كل دنسٍ، وشفاءِ القلبِ من كل مرضٍ.

والزكاةُ هى صورةٌ يتجلى فيها جمالُ الشريعة واشتمالُها على صلاح الإنسان والكون، وينمُّ اسمها عن كل تلك المعانى العظيمة، فالزكاة فى اللغة تعنى : النماء، والزيادةَ، والطُهرَ، والصلاح، وصفوةَ الشىء وما أخرجتَه من مالك لتطهره به، وقد استعملها القرآن الكريم بمعنى الإنفاق فى سبيل الله من المال، وفى معنى الصلاح قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [سورة الكهف: الآية٨١]. قال الفرّاءُ: أى صلاحا[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ أى: ما صلح منكم، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور :الآية٢١] أى: يصلح من يشاء.

والزكاة التى يُخرجها المسلمُ من مالِه يُطهر بها نفسهَ، وتنقسمُ إلى: زكاةِ المال وزكاةِ الفطر، فأما زكاةُ المال فهى مقدارٌ يُخرجهُ الإنسانُ من

(١) معانى القرآن ٣/ ١٠٨٠.

إجمالى ثروته بشروطٍ معينةٍ كَحَوَلانِ الحولِ، وبُلُوغ النصابِ، ويُخرج هذا المال إلى أصناف محددةٍ من الناس كالفقراءِ والمساكينِ وغيرهم، وهى على أى مال سواءَ كان ذلك المال نقدياً، أو ما يشبهه من ثروةٍ حيوانية (الأنعام) أو ثروة زراعيةٍ (كغلالِ الحبوب) أو ثروة متداولةٍ كالبضائع (عُروضِ التجارة) فكلُ هذه الأصنافِ وغيرها مما قد نفرد لها حديثًا خاصًا يوضّح أحكامَها تفصيلاً .

وأما زكاةُ الفطر فهى صدقةٌ تجبُ بالإفطار من رمضان – ويمكن أن تُخْرَجَ قبل ذلك – بمقدارٍ محددٍ على كلِ نفسٍ، يُخرجها العائلُ عن نفسه وعمن تلزمهُ نفقتُه، وتُخرَجُ للفقراءِ والمساكينِ وكذلك باقى الأصناف الثمانية التى ذكرهم الله فى آية مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية٦٠].

والفطرُ اسمٌ مصدر من قولك: أفطرَ الصائمُ إفطارا . وأُضيفَت الزكاة إلى الفطر، لأنهُ سببُ وجوبها، وقيل لها فطرةٌ، كأنها من الفطرةِ التى هى الخِلقةُ.

وقد شرَّع الله زكاةَ الفطرِ لحكم عاليةٍ، وأغراض غاليةٍ، نذكرُ منها التكافلَ الاجتماعىَ، وتعميقَ روح الإخاءِ الإنسانى بين أفرادِ المجتمع المسلم، فينبغى على المسلم الذى أغناه الله من فضلِه ألا ينسى أخاه الفقيرَ، وأن يسعى إلى تهدئةِ نفسه، وراحةِ باله من سؤالِ الناسِ فى ذلك اليوم، حتى يفرح فى العيدِ هو ومن يعولُ مثلما يفرحُ أخوه الغنىُ،

وقد قالُ النبىُ صلى الله عليه وَسلَّمَ: "أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»[1].

فحث الإسلامُ على الرفقِ بالفقراءِ بإغنائهم عن السؤالِ فى يوم العيد وليُطهرَ الصائمُ نفسهَ فى هذا اليوم مما عَلِقَ بصومهِ من لغوٍ أو رفثٍ، فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[2].

وزكاةُ الفطرِ واجبةٌ على كل مسلم يَقدرُ على إخراجها، إلا ما نُقِلَ فى قولٍ عن المالكيةِ بأنها سنةٌ، وقد ضَعَّف هذا القولَ العلامةُ الدسوقى[3]، ولا يشترط فى القدرة على الإخراج ملكُ نصاب زكاة المال على ما ذهب إليه الجمهور، فمن ملك قُوتَ يومهِ، وزَادَ عن ذلك مقدارُ الزكاةِ وَجَبَ عليهَ إخراجُها، وهى صاعٌ من الحبوبِ من غالبِ قوتِ أهلِ البلد، ومقدارُ ذلك الصاع يختلفُ باختلافِ كثافةِ نوعِ الحبوب الذى يُخرجُ منها الإنسانُ، فمثلاً صاعُ الأرز ٢,٤٠٠ كيلو جرام، أما فى الدقيق فسيكون أقلَ وهكذا.

وقد ذهبنا إلى القولِ بإخراج زكاة الفطر من النقودِ موافقةً لمذهبِ الحسن البصرى حيثُ روِىَ عنه أنه قال: لا بأس أن تُعطى الدراهمُ فى صدقةِ الفطر. وكذلك أبو إسحاق السبيعى، فعن زهير قال: سمعت

(١) السنن الكبرى للبيهقى (باب وقت إخراج الزكاة) ٤/ ١٧٥.
(٢) سنن أبى داود (باب زكاة الفطر) ٢/ ٢٥، رقم (١٦١١).
(٣) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١/ ٥٠٤).

أبا إسحاق يقول: أدركتُهم وهم يعطون فى صدقةِ الفطرِ الدراهم بقيمة الطعام. و كذلك عمر بن عبد العزيز، فعن وكيع عن قرة قال: جاءنا كتابُ عمرَ بن عبد العزيز فى صدقة الفطر: نصفُ صاعٍ عن كل إنسانٍ أو قيمُته: نصفُ درهم، وهو مذهبُ الثورى، والحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم فى كل زكاة، وفى الكفاراتِ، والنذرِ، والخراج، وغيرها. وهو أيضًا مذهبُ الإمام الناصر، والمؤيدِ بالله، من أئمة أهل البيت الزيدية. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت، أعنى جوازَ القيمةِ عند الضرورة، وجعلوا منها: طلبَ الإمام المال بَدَلَ المنصوص.

وهو قول جماعةٍ من المالكية كابنِ حبيبٍ، وأصبغ، وابن أبى حازم، وابنِ دينار، وابنِ وهب، على ما يقتضيه إطلاقُ النقلِ عنهم فى تجويزِ إخراج القيم فى الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب من كونهما أجازا إخراجَ القيمةِ فى الزكاة إلا زكاة الفطرِ وكفارةَ الأيمانِ[1].

ومِن العلماء مَن تمسك بإخراج المقدار المنصوص عليه دون القيمة، وهو اجتهاد وافق الواقع المعيش وقت الاجتهاد، حيث كانت الأمم تتعامل فى أغلب الأحيان بنظام المقايضة، بمعنى أن كل السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة الحبوب، فكان يباع القمح بالشعير، والذرة بالقمح وهكذا، أما فى عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل فى النقود وحدها،

(١) انظر فى ذلك: مصنف عبد الرزاق ٣/٣١٠ وما بعدها. والكاسانى: بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، وابن المرتضى: البحر الزخار ٣/ ١٩٥ – ٢٠٠.

فنرى أن المذهب الأوقع والأرجح هو إخراج القيمة المادية. بل نزعم أن من خالف من العلماء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبى حنيفة. ويظهر لنا هذا من فقههم وقوة نظرهم.

كما أن إخراج زكاة الفطر نقودًا أولى للتيسير على الفقير أن يشترى أى شىء يريده فى يوم العيد لأنه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب. بل هو محتاج إلى ملابس. أو لحم. أو غير ذلك. فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشترى منه الحبوب. وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية. هذا كله فى حالة اليسر. ووجود الحبوب بكثرة فى الأسواق أما فى حالة الشدة وقلة الحبوب فى الأسواق. فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير.

* * *

خامسا: الأمن العسكرى:

وهو مبنىٌ فى الإسلام على الردع وليس على العدوان. قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال :الآية٦٠]. وقال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة البقرة: الآية١٩٠].

ويمكن النفاذ إلى توضيح الأمن العسكرى فى الإسلام من خلال بيان المفهوم الإسلامى للحرب.

مفهوم الجهاد فى القرآن والسنة:

ورد فى القرآن الكريم آياتٌ كثيرةٌ ترفعُ شأنَ الجهادِ عاليًا، ويرى المطالع لهذه الآيات: أن المجاهدَ فى سبيل الله هو ذلك الفارسُ النبيلُ الأخلاق المدرب على أخلاق الفروسيةِ العاليةِ الراقيةِ؛ حتى يستطيعَ أن يمتثلَ إلى الأوامر والنواهى الربانية التى تأمره بضبط النفس قبلَ المعركةِ وأثناء المعركة وبعدَ المعركة. فقبل المعركة يجب عليه أن يحرر نفسه من كل الأطماع، وألاَ يخْرُجَ مقاتلاً من أجل أى مصلحة شخصية. سواء كانت تلك المصلحة شخصيةً أو طائفيةً عصبيةً، بل كما أمره تعالى أن يقاتل من أجل المبادئ والقيم، يقاتل من أجل الحق ونصرته ابتغاء لوجه الله تعالى، وذلك شرطٌ فى صحةِ قَبولِ عملهِ وجهادهِ. ومعنى هذا أنه

سوف يلتزمُ بأوامرِ الله وما اشترطه لاستمرار القتال، فيكونُ مستعدًا فى أى لحظة أن يُقلع عن الاحترابِ إذا فقد غايتهَ أو حقق المرادَ، فلا ينساقُ المسلمُ أبدًا وراء شهواته فيمعن فى القتلِ أو الانتقام، فهو مأمور بضبط نفسه والسيطرة عليها بالالتزام بالمبادئ العالية والأخلاقِ الفاضلةِ أثناء القتالِ.

وبعد القتال فعليه أن يستمرَ فى مجاهدةِ نفسه الجهادَ الأكبرَ وهو أَطْرها على نبذ المعاصى وزيادة الطاعات، فيخرج الفارس النبيل بعد أن كان حَرْبًا على أعداء الله والأمة ليعود سِلمًا على أبناءِ مجتمعه يقومُ بواجبه فى الإعمارِ والتنميةِ وحبِ الآخرِ وعدم إيذائهِ.

ومن الآياتِ القرآنية والأحاديث النبوية التى تحدثت عن الجهاد فى سبيل الله يتبين أن القتالَ فى منظورِ الشرع الإسلامى له غاياتٌ، ويدفع إليه أسباب ودوافع، وذلك يتمثل فى النقاط التالية:

- ردُ العدوان والدفاعُ عن النفس.
- تأمينُ الدعوة إلى الله وإتاحةُ الفرصةِ للضعفاء الذين يريدون اعتناقها.
- المطالبةُ بالحقوقِ السليبة.
- نصرةُ الحقِ والعدلِ.

وللقتال شروط وضوابط لابد للمقاتل أن يتحلَّى بها قبل وأثناء وبعد القتال، وهى:

- وضوحُ الأهداف وتحققُ نبلِها وشرفِها.
- لا قتال إلا مع الحربيين المقاتلين وأما من سَالم أو كان مدنيًا فهو فى أمان.
- إذا جنح العدو للسِّلم وانتهى عن العدوانِ فلْيتوقف القتالُ فورًا.
- للأسير حقٌ فى المحافظةِ على حياته من أى اعتداءٍ وله أن يُعَامَلَ بالحسنى.

- البيئةُ تصان من أى عدوانٍ أو اعتداء، سواء الحيوانُ أو النباتُ أو الحشراتُ، فالمسْلِمُ منهىٌ عن حرقِ النخلِ والشجرِ أو قتلِ البهائم ومنهى أيضا عن حرقِ النحلِ، أو إفسادِ الزروعِ والثمارِ، ومنهىّ عن تلويثِ المياه، وتنجيسِ الآبار.
- احترامُ حريةِ العقيدةِ وعدمُ التعَّرضِ لكل من اعَتصَمَ بصومعةٍ أو ترهبَّ ببيتٍ من بيوتِ العبادةِ، فإنه منصوصٌ على صيانةِ حياتهِ وحريتهِ.

ما يرجوه المقاتل المسلم من جهاده أن يتحقق:

- إزالةُ الطواغيت والظلمةِ التى تسوق الناسَ وتقهرُهم فتسلبهم حريتَهم وتمنعُ عنهم سماعَ دعوةِ الحقِ والإسلام، وتفتنهُم فى دينِهم فتهدد أمنهم وتخرب الأرضَ من حولهم.
- تربيةُ النفسِ على مقاومةِ الظلمِ والتضحيةِ من أجل نصرةِ الحقِ، والتحققِ من قيم الشهامةِ والنجدةِ والفروسيةِ.
- إقرارُ العدلِ والحريةِ لجميع الناسِ مهما كانت عقائدهم.
- تقديمُ القضايا العامةِ على المصلحةِ الشخصية.
- تحقيقُ قوةِ ردعٍ مناسبةٍ لتأمينِ الناس فى أوطانهم.

ويدل على ما ذكرناه قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [سورة الحج: الآية ٤٠]؛ قال الإمام القرطبى عند تفسيره لهذه الآية:

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض أى لَوْلَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قِتَالِ الأَعْدَاءِ، لَاسْتَوْلَى أَهْلُ الشِّرْكِ وَعَطَّلُوا مَا بَيَّنَتْهُ أَرْبَابُ الدِّيَانَاتِ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ بِأَنْ أَوْجَبَ الْقِتَالَ لِيَتَفَرَّغَ أَهْلُ الدِّينِ لِلْعِبَادَةِ. فَالْجِهَادُ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ فِى الأُمَمِ، وَبِهِ صَلَحَتِ الشَّرَائِعُ وَاجْتَمَعَتِ الْمُتَعَبَّدَاتُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أُذِنَ فِي الْقِتَالِ، فَلْيُقَاتِلِ الْمُؤْمِنُونَ. ثُمَّ قَوِيَ هَذَا الأمر فى القتال بقوله: " وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ" الآيَةَ، أَيْ لَوْلَا الْقِتَالُ وَالْجِهَادُ لَتَغَلَّبَ عَلَى الْحَقِّ فِى كُلِّ أُمَّةٍ. فَمَنِ اسْتَبْشَعَ مِنَ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ الْجِهَادَ فَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَذْهَبِهِ، إِذْ لَوْلَا الْقِتَالُ لما بَقِيَ الدِّينُ الَّذِى يُذَبُّ عَنْهُ. وَأَيْضًا هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِى اتُّخِذَتْ قَبْلَ تَحْرِيفِهِمْ وَتَبْدِيلِهِمْ، وَقَبْلَ نَسْخِ تِلْكَ الْمِلَلِ بِالْإِسْلَامِ إِنَّمَا ذُكِرَتْ لِهَذَا الْمَعْنَى، أَيْ لَوْلَا هَذَا الدَّفْعُ لَهُدِّمَ فِى زَمَنِ مُوسَى الْكَنَائِسُ، وَفِى زَمَنِ عِيسَى الصَّوَامِعُ وَالْبِيَعُ، وَفِى زَمَنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسَاجِدُ. (لَهُدِّمَتْ) مِنْ هَدَّمْتُ الْبِنَاءَ أَيْ نَقَضْتُهُ فَانْهَدَمَ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: هَذَا أَصْوَبُ مَا قِيلَ فِى تَأْوِيلِ الآيَةِ[1].

ومن المشاهد من خلال التاريخ والواقع العملى أن الإسلام انتشر فى أصقاع الأرض كلها فى أرض جرى فيها قتال وفى أخرى لم يجر، ولكنه فى كل ذلك لم يصحبه إبادةٌ لشعب كما حدث مع سكان أمريكا الأصليين؛ فلم يُجْرِ المسلمون أبدا تطهيرا للأرض من مخالفيهم، ولم ينشئوا محاكم للتفتيش عن العقائدِ كما فعل الأسبانُ مع المسلمين فى الأندلس بعد إخراجهم منها.

بل قد جرى اندماجٌ ومصاهرةٌ وتزاوجٌ مع سكانِ بلاد الفتح وتكونت عائلاتٌ وقبائلُ على مرِّ التاريخ.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/ ٧٠.

فلم يُهَجَّرْ أىٌّ من اليهودِ أو النصارى أو الهندوكِ من أرضهم بل ظلوا فيها محتفظينَ بأديانهم، ولم تُنْقَلْ من خيراتِ البلاد المفتوحة إلى عاصمة الإسلام، بل على العكس أغنى المسلمون سكانَ كل أرض فتحوها، وظلَ إقليمُ الحجازِ مَهْدُ الدعوة ومَصْدُرها فقيراً حتى العصر الحديث الذى اكتُشِفَ فيه البترول، بينما دأب المستعمرون الأوربيون فى العصور الحديثة على نهب وسلب خيراتِ البلاد واستعبادِ أهلها لصالح عاصمةِ الدولةِ المُستعمِرة.

وحدث فى حضارة الإسلام ما لم يحدث فى التاريخ البشرى أن صار العبيد والموالى حكَّامًا وقادة على رأس الدولة كما حدث فى دولة المماليك التى استمرت قرونا.

وبلاد المسلمين على مرِّ العصور هى من تعرضت للاعتداء والإغارة. فأعدت الحروبُ الصليبية وهجمت على الشرقِ للاعتداء عليه، واختُطِفَ الأفارقةُ من غربِ القارة ليسُتَعبدوا فى أرض أمريكا وأوربا، ومورس ضد المسلمين فى الأندلس أبشع أنواع التعذيب من أجل فتنتهم فى دينهم.

وبذلك فقد تحققت للتاريخ كله حقيقةٌ مهمةٌ، وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم ما أُرْسِلَ إلَا ليكون رحمةً للعالمين؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧]، وهذا البيانُ القرآنى بإطاره الواسع الكبير يشمل المكان كله؛ فلا يختصُ بمكانٍ دون مكان، وكذلك يشمل الزمان بأطواره المختلفة وأجياله المتعاقبة؛ فلا يختص بزمان دون زمان، والحالاتُ كلها سلمها وحربها فلا يختص بحالةٍ دونَ حالةٍ، والناسُ أجمعين مؤمنُهم وكافرهُم عربُهم

وعجمُهم فلا يختصُّ بفئةٍ دونَ فئةٍ، ليجعلَ الإنسانَ مشدوهًا متأملاً فى عظمة التوصيفِ القرآنى لحقيقة نبوة سيد الأولين والآخرين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) رحمةً عامةً شاملّة، تجلّت مظاهُرها فى كلِ موقفٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم تجاه الكون والناسِ من حوله.

والجهادُ (الحربُ) فى الإسلام حربٌ مشروعة عند كل العقلاء من بنى البشر، لأنها حربٌ لمواجهةِ الطغيانِ والعدوانِ، حربٌ للدفاعِ عن النفسِ والدينِ والعرضِ والمالِ، وهى حربٌ شريفةٌ من نواحى عدّة:

١ – من ناحية الهدفِ.

٢ – من ناحية الأسلوبِ.

٣ – من ناحية الشروطِ والضوابطِ .

٤ – من ناحية الإنهاءِ والإيقافِ.

٥ – من ناحية الآثارِ أو ما يترتبُ على هذه الحربِ من نتائج.

وهو أمرٌ جلىٌّ لكلِ ناظرٍ ومتفقه فى نصوصِ الشريعة أو تطبيقِ سلفنا الصالح لتلك النصوص، ولكن المتعصبين ضد الإسلام وأهلِه يُلْبِسُونَ الحقَ بالباطلِ وهم يعلمون، حتى أشاعوا فى الدنيا أراجيفَ وأكاذيبَ حول انتشارِ الإسلام بالسيف، وأنه دينُ العنفِ والإرهاب، ولقد فطن لبطلان هذا الادعاء كتَّابٌ غربيون، منهم الكاتب الكبير «توماس كارليل»، حيث قال فى كتابه «الأبطال وعبادة البطولة»، ما ترجمته: «إن اتهامَ محمدٍ بالتعويلِ على السيفِ فى حملِ الناس على الاستجابة لدعوته سخفٌ غيرُ مفهوم؛ إذ ليس مما يجوزُ فى الفهم أن يُشهرَ رجلٌ فردٌ سيفَه لَيقتل به الناس، أو يستجيبوا له ، فإذا آمن به من يقدرون على

حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرَّضوا للحربِ من غيرهم قبل أن يقدروا عليها[1].

والمؤرخُ الفرنسى «غوستاف لوبون» فى كتابه حضارة العرب ـ وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام فى عهده صلى الله عليه وسلم وفى عصور الفتوحات من بعده: قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تُفرضُ بالقوة، ولم ينتشر الإسلام و القرآنُ إذن بالسيف بل انتشر بالدعوةِ وحدَها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوبُ التى قهرت العربَ مؤخرًا كالترك والمغول، وبلغ القرآنُ من الانتشار فى الهند التى لم يكن العرب فيها غير عابرى سبيل ما زاد عدد المسلمين على خمسين مليون نفس فيها، ولم يكن القرآنُ أقلَ انتشارًا فى الصين التى لم يفتح العربُ أى جزء منها قط، وسترى فى فصل آخر سرعة الدعوة فيها ويزيد عدد مسلميها على عشرين مليونًا فى الوقت الحاضر[2].

هذا وقد مكثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثةَ عشرَ عاماً، يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد كان نتاج هذه المرحلة أن دخل فى دين الإسلام خيارُ المسلمين من الأشراف وغيرهم، وكان الداخلون أغلبهم من الفقراء، ولم يكن لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروةٌ عظيمُةَ يُغرى بها هؤلاء الداخلين، ولم يكن إلا الدعوةُ والدعوةُ وحدَها، ولم يقفِ الأمرُ عند هذا الحدِ بل تحمَّلَ المسلمون – لاسيما

(١) نقلًا عن كتاب حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ١٦٦ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) غوستاف لوبون حضارة العرب ص ١٢٨ ، ١٢٩ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفقـراءُ والعبيـدُ ومن لا عُصبةَ لهم – من صنوفِ العـذابِ وألوانِ البلاءِ ما تعجزُ الجبال الرواسـى عن تحملهِ، فما صَرفَهَم ذلك عن دينِهم، وما تزعزعـت عقيدتُهم، بل زَادَهم ذلك صلابةً فـى الحقِ، وصمدوا صمودَ الأبطـالِ مـع قلتهم وفقرهم، وما سمعنا أن أحدا منهم ارتد سُـخطا عن دينه، أو أغرته مغرياتُ المشركين فى النكوص عنه، وإنما كانوا كالذهبِ الإبريـزِ لا تزيدُه النارُ إلا صفاء ونقاء، وكالحديد لا يزيده الصهرُ إلا قوةً وصلابةً، بل بلغ من بعضهم أنهم وجدوا فى العذابِ عذوبةً، وفى المرارةِ حلاوةً.

أفيصح مع هذه الحقائقِ الناصعةِ أن يقال: إن محمداً صلى الله عليه وسـلم قد قهرَ الناسَ وحَملَهم على الدخولِ فى دينهِ بالقوةِ والإرهابِ والسيف ؟!.

* * *

سادسًا: الأمن البيئى:

وهو مبنى فى الإسـلام على محورين: أولهما علاقةُ الكونِ بخالقه، وثانيهما: علاقةُ الإنسـان بالكون، وهو قائمٌ على التكاملِ والتوافق بين مفهوم التسخير ومفهوم الخلافة.

أولًا: علاقة الكون بخالقه:

١ – الكـونُ كله يُسـبِّحُ لله عز وجل، قال تعـالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ﴾ [سورة النور: الآية ٤١]، وقال تعـالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤].

وطالما أن الكونَ يسـبح ربه ويحمدُ خالقهَ الحقَّ، فإن أىَّ اعتداءٍ من الإنسـان على مفردات هذا الكون، أو طغيان على مخزوناتهِ، يُعَدُّ عبثا وفسادا، وينبغى أن يُعاقَبَ فاعله وتُغَلَّ يده؛ لأن أى اعتداء على الكونَ يعد اعتداء على حقِ الإنسانية فى الحياة واشتراكها فى حق الانتفاع بما أودعه اللهُ فيه من خيرات، والمسلمُ بهذا التصور يحترمُ جميعَ المخلوقاتِ أصغرهـا وأعظمها؛ لأنهُ يراعى فيها عظمة موجدها ومدبرها، وقدرة من تَعَبَّدَهَا بالتسبيح والسُّجود.

٢ – والكون قدُ يشـارك الإنسـانَ فـى الطاعةِ والتسـبيح، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سـورة الأنبيـاء: الآيـة٧٩] ، وقـال تعـالى:

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾ [سورة سبأ: الآية ١٠]؛ فنبى الله داود عليه السلام الذى جعله الله خليفة فى الأرض وآتاه الحكم والعلم ورزقه الحكمة وأمره أن يحكم بالحق فَحَكَمَ، كان جزاؤه أن سخَّر الله تعالى له الجماد والحيوان تسخيرا خاصا، فكان إذا سبَّح داود أجابته الجبال والطير تسبيحا بتسبيح، وكان عليه السلام إذا وجد فترة من الذكر أوحى الله إلى الكون من حوله فذكَّره وسبح حتى ينشط داود إلى الذكر والتسبيح.

٣ – المخلوقاتُ لها إدراكٌ تفهمُ به الخطابَ؛ حيث أوحى اللهُ سبحانه إلى النحل، قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ﴾ [سورة النحل: الآية ٦٨-٦٩].

وأمرَ الأرضَ أن تبلع ماءها والسماءَ أن تتوقفَ عن الهطول حتى يتمكن نبيه نوح عليه السلام ومن آمن معه من إعادةِ إعمار الأرض مرة أخرى، بقوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى ﴾ [سورة هود: الآية ٤٤].

وجعلَ للأرض والسماء اختيارًا، إلا أنهما استثقلنا تحمل مسئوليةِ الاختيار، وآثرتا أن تكونا مجبولتين على طاعةِ الخالق، فقال: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [سورة فصلت: الآية ١١].

وعرض الأمانة على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها

فرقًا وخوفًا من المساءلة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٧٢].

ومثلُ هذه الآياتِ والتصوراتِ ترسخُ فى عقيدةِ المسلم احترامَ الكائنات من حوله فى الكون ليس فقط من ناحيةٍ ماديَّة بل أيضًا من ناحيةِ المشاركةِ الوجدانيةِ والتفاعلِ الروحى، وهذه العقيدةُ لا تدفعه فقط للمحافظة على هذه الكائنات للانتفاعِ منها بشكلٍ مادى، بل هو يشعرُ بالاحترامِ والتقديرِ لها؛ لأنها شريكٌ له فى العبوديةِ لربِ العالمين.

ثانيًا: علاقة الإنسان بالكون:

تقوم العلاقة بين الإنسانِ والكونِ على التوافقِ والانسجام، ومُنذ أن هَبَطَ الإنسانُ إلى الأرضِ وقد ارتبطَ تطورهُ العقلىُ والحضارىُ بحسنِ توافقه وتكيفهِ مع البيئة والكون، وحسنِ استخدامه وانتفاعهِ بمفردات الحياة. فلا يحق له بأى حال الإساءةُ إليه، بل يجبُ عليه احترامهُ ورعايتهُ .

والمسلمُ خاصة يتعاملُ مع مخلوقاتِ الله عز وجلَّ من منطلقِ الشعورِ بالمساواةِ معها والمشاركةِ فى العبوديةِ لإلهٍ واحدٍ، وترتبطُ علاقاتهُ بغيره بمدى تعلُّقه والتفاتهِ إلى ربهِ، فهو يتوجهُ بالحبِ إلى الله ومن خلال ذلك الحبِ يتوجهُ بالحبِ إلى ما أبدعَ وصنعَ، ولذلك نراه يستوى عنده ضعفُ المخلوقاتِ وقوتُها، حقارتُها وعظمتُها؛ لأن نَظَره لا يتعلقُ بها بل يتعلقُ بخالقها القوىِ الحكيم.

فالمسلم يُقَدِّسُ من عالم الأشياء: المصحفَ والكعبةَ وقبرَ النبى محمد صلى الله عليه وسلم ونحوها؛ لمكانتها الجليلةِ عند الله عز وجل، وتقديسه لها يجمع بين الاحترام والحب.

١ – ولقد أعطى النبى صلى الله عليه وسَلَم أصحابه درسًا فى حُبِّ الجمادِ والتفاعلِ معه ومجاوبته حينما حنَّ إليه الجذعُ ومَالَ؛ فَعَنْ جَابِرٍ: كَانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَسَكَنَتْ[1]. ومن الناس بل ومن المؤمنين من قلبهُ ونفسه أكثر قسوةً من الجذعِ فلا تحنُّ لرسول الله ولا تئنُّ لفراقه كما فعل.

٢ – وعندما مرَّ النبى صلى الله عليه وسلم على جبل أُحُدٍ ذاتَ مرة، وعلى الرغم من أنه كان –أحد– مَوطنا أصاب المسلمين فيه قرحٌ وأصاب النبىَّ فيه جرحٌ، واستشهد عليه عمُّ النبى صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فحزن النبى لذلك أشد الحزن، إلا أنه أشار إليه وقال: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[2].

فالجبلُ أحبَ المسلمين ، والمسلمون يحبون هذا الجبل ، على الرغم من أن ما حدث فى موقعة أحد كان أَدْعَى أن يتشاءَمَ المسلمون منه.

وفى موقف آخر مع جبل أُحُد نجد النبى صلى الله عليه وسَلَّمَ يغمزُه

(١) صحيح البخارى (كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة) ٤/ ١٩٥، رقم (٣٥٨٥).

(٢) صحيح البخارى (كتاب المغازى باب أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) ٥/ ١٠٣، رقم (٤٠٨٣) .

برجله حينما اهتزَّ من تحته، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ و شَهِيدَانِ»[1].

٣ – ولم يكن هذا الأمرُ من التفاعلِ مع الجمادِ فى البيئة الإنسانية مقصورًا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدً بعثته، بل وقبلَها فقد قال صلى الله عليه وسَلَّمَ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»[2]. فالنبى يذكر أنه لم يتجاهل الحجر بعد البعثة، بل ظلَّ يعرفه ويتعلق به، فالحجرُ مخلوقٌ لله عز وجل أحبَ نبيهَ وعظَّمهَ، وكان يسلمُ عليه بصوتٍ قبل البعثة حتى يُعْلِمَه بأن أمرًا عظيما ينتظرُه وأن الخالقَ يدَّخره لتحمُّلِ رسالةِ الدعوةِ والتبليغ.

٤ – ومثل ذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَهُ اللهُ بِكَرَامَتِهِ وَابْتَدَأَهُ بِالنُّبُوَّةِ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ حَتَّى تَحَسَّرَ عَنْهُ الْبُيُوتُ وَيُفْضِي إِلَى شِعَابِ مَكَّةَ وَبُطُونِ أَوْدِيَتِهَا ، فَلَا يَمُرُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[3].

(١) صحيح البخارى (كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص القرشى العدوى رضى الله عنه) ٥/ ١١، رقم (٣٦٨٦).

(٢) صحيح مسلم (كتاب الفضائل ـ باب فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ) ٧/ ٥٨ ، رقم (٦٠٧٨).

(٣) انظر فى ذلك: ابن هشام: السيرة النبوية ص٢٣٤، وابن سعد: الطبقات الكبرى ١/ ١٥٧.

٥ – وفــى ليلــةِ الجنِ التى خرج فيها النبى صلى الله عليه وســلم مع عبــدِ الله بن مســعودٍ، فاجتمع نفَرٌ من الجن يســتمعون القرآن ثم انصرفوا إلى قومِهم منذرين، سُــئِلَ ابنُ مســعودٍ من أَخْبَر رسولَ الله بحضورهم، فقالَ : آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ[1].أى أعلمته بهم شجرة .

٦ – ولقد نَبَعَ الماءُ بين أصابعه الشــريفة صلى الله عليه وســلم وســبَّحَ الطعامُ بين يديه فَســمِعَهُ أصحابه، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْــعُودٍ قَالَ: كُنَّــا نَعُدُّ الآيَــاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم فِى سَــفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَــاءٍ». فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَــى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْــمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهْوَ يُؤْكَلُ[2].

٧ – والذراع المطهَية تحدثت لرســول الله تحذِّره من السُّــم الذى دسته اليهوديــةُ فيها، فانَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَــاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم فَأَخَذَ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم الذِّرَاعَ فَــأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِــنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُــمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم: «ارْفَعُــوا أَيْدِيَكُمْ».

(١) صحيح مسلم (كتاب الصلاة ـ باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِى الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ) ٢/ ٣٧. رقم (١٠٣٩).

(٢) صحيح البخارى (كتاب المناقب ـ باب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فى الإِسْلَامِ) ٤/ ١٩٤. رقم (٣٥٧٩) .

وَأَرْسَــلَ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّــاةَ؟». قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ : مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ : «أَخْبَرَتْنِى هَذِهِ فِى يَدِى». لِلذِّرَاعِ. قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُــنِ اسْــتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم[1].

٨ – وقد كان الترابُ ســلاحًا ناجعًا[2] اســتجاب لرسول الله صلى الله عليه وســلم فى غزوة بدر وغزوة حنين فغشى أعينَ المشركين؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِى الْحِجْرِ فَتَعَاقَدُوا بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَــافٍ لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدا لَقَدْ قُمْنَــا إِلَيْــهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّــى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِى، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: هَؤُلاَءِ الْمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ لَقَدْ قَامُوا إِلَيْــكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْــسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ قَدْ عَــرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ. فَقَــالَ: «يَا بُنَيَّــةُ أَرِينِى وَضُوءًا». فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْــجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا. وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَسَــقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِى صُدُورِهِمْ، وَعَقِرُوا فِى مَجَالِسِهِمْ فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى قَامَ عَلَى

(١) سنن أبى داود (كتاب الديات ـ باب فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ) ٤/ ٢٩٤ . رقم (٤٥١٢).

(٢) ناجعًا : نافعًا وظاهر أثره

رُءُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ. فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا فَمَا أَصَابَ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةٌ إِلاَّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرا[1].

وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ». فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

وقال سلمة بن الأكوع وقد شهد مع رسول الله حُنيناً: فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلاَّ مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ[2].

٩ – ولم يكن تفاعل عالم الجماد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصورا على العالم الأرضي، بل امتد إلى العالم السماوي؛ فنجد القمر ينشق نصفين معجزة له، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. قال الخطابى: انشقاق القمر آية عظيمة لا يعادلها شيء من آيات الأنبياء؛ لأنه ظهر فى ملكوت السماء ، والخطب فيه أعظم، والبرهان به أظهر؛ لأنه خارج عن جملة طباع ما فى هذا العالم من العناصر[3].

(١) مسند أحمد (مسند عبد الله بن عباس) ٥/٤٤٢.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير – باب فى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ) ٥/١٦٩، رقم (٤٧١٩).

(٣) نقلًا عن: عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٦/ ٢٢٤ ، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية ، ط١/ ٢٠٠١م .

١٠ – واستجاب الله لنبيه فسخر السماءَ والسَّحابَ لاستسقائهِ صلى الله عليه وسلم من حينها، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سنة عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ المال وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ الله لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صلى الله عليه وسلم، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِى يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِىُّ – أَوْ قَالَ غَيْرُهُ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِى قناةً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وفى رواية: وَخَرَجْنَا نَمْشِى فِى الشَّمْسِ[1].

فالجمادُ له احترامهُ فى تصوُّرِ المسلم للوجود، وقد تعلقت كثيرٌ من العبادات بالمكان والزمان، وأوضح مثال على ذلك حركة المسلم فى طوافه حول الكعبة، فإنها حركةٌ تشبه كثيرا حركة النجوم والأجرام السماوية فى أفلاكها حول مركزها، وتشبه أيضا حركةَ الإلكتروناتِ فى مساراتها

(١) صحيح البخارى (كتاب الجمعة ـ باب الاسْتِسْقَاءِ فِى الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٢/٢٨ ، رقم (١٠١٣).

حـول النواةِ داخلَ الذرةِ، ممـا يَعْكِسُ صورةً رمزيةً لوحـدةِ البناءِ بين أعظـمِ المخلوقاتِ وأدقِّها، فينطقُ بأنه سـبحانه الإلهُ الواحدُ خالقُ كل شيء، وأن الكونَ عبارة عن مسجدٍ كبيرٍ اشتركت فيه الكائناتُ سُجُوداً وتسبيحًا لخالقها .

والإنسـانُ وجميـعُ الموجوداتِ خاضعون لقانون واحدٍ وسـنةٍ واحدةٍ تتحكُم فى تحُركِهم وسُكونهم، وهذا النظامُ يعبرُّ عن وحدةِ الخالقِ، وتظهرُ فيه سُـنَنُ الله فى خلقه. فلكل موجودٍ ممكن دورة حياةٍ، تبدأ بالوجودِ ثم النماءِ ثم الضُمورِ فالموت، وهو أمرٌ يصيب كلَ شيء من حولنا، سواءً فى ذلك الجمادُ والحيوانُ والإنسـانُ، حتى النجوم والمجراتِ لها أعمارٌ وآجالٌ، بانتهائها تدخلُ فى دورةِ حياةِ كائناتٍ أخرى، وتفقدُ صورتها الأولى وتتحـولُ إلى صـورٍ أخرى متعددةٍ؛ قال تعـالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [سورة الزمر: الآية ٢١]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [سورة الروم: الآية ٥٤].

فالموجوداتُ تتشـابهُ فى أطوارِ التكوين وتتابعها عليها بين الضعفِ والقـوةِ والنقصِ والكمالِ، ولكل موجودٍ أجـلٌ وعمرٌ مقدرٌ لا يتقدمُ عليه لحظةً ولا يتأخرُ ، ينتهى دوره فى الكون بانتهاء أجله .

وكذلك فهناك تشـابهٌ فى التكاثرِ بـين المخلوقاتِ، حيث خلق الله سـبحانه وتعالى من كل شـيء زوجين متجاذبين تتولد الطاقة أو الحياةُ

من التقائهما، فالحياةُ كلها تُعتبرُ آيةً سـاطعةً على التوحيدِ تظهرُ على وجـه الكائناتِ صغيرِها وكبيرِها، قال تعـالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٤٩].

مفهوم التسخير :

إن الإسـلام حرر الإنسـان من عبوديته لعالم الأشياء، وجعله يتحرر من رهبته أو مراقبته بتوجس، وأصبح الإنسـان يتعامل مع الأشـياء من حوله من منظور السـلطة والسـيادةِ، فلا يُفَـوِّتُ أى فرصة للانتفاع بما سخره الله له.

والإنسـان لا يسـتطيع بالتأمل فى الكون الوصـول إلى معرفة نظامه وقوانينه إلا إذا وثق بنفسـه، وآمن بأن الكون المشـاهد خاضع لإدراكه وبحثه، وبأن ظواهره ليست بالشيء المبهم الغامضِ الذى لا يُفسَّرُ، وآمن بأنه قادرٌ على الاسـتفادة من الكون واسـتغلال خيراته على أوسع نطاق لتأمين حياتهِ ورفاهيتها.

وتأكيـدُ القـرآنِ على فكرةِ التسـخيرِ التى أخضعـت الكون لخدمة الإنسـان ونفعهِ هو ترسـيخٌ للمنهج العلمى التجريبى فى عقل الإنسـان المسـلم، وذلك المنهجُ هو الذى يدعوه إلى التحررِ من سلطانِ عالم الأشياء والسيطرةِ والتمكنِ علىُ مقدَّراتِ الكونِ، فيسعى دائمًا إلى اكتشافِ أسرارهِ وبحثِ ظواهرهِ بثقةٍ وقوةٍ.

فالإنسـانُ جزءٌ من الكونِ، يتمّيزُ عليه بعَلاقتهِ الخاصةِ مع الخالقِ، فهـو المكَّلفُ بحملِ الأمانةِ التى شـق على السـموات والأرض والجبال تحمُّلهُا ؛ فارتضت أن تكون مسخرةً للإنسان يُسْأَلُ هو عنها، وقد تميز

الإنسانُ أيضًا على بقية المخلوقات بأنه خُلِقَ مُعَدًّا لاستيعابها معرفيًا، فباستطاعته أن ينقل العالم الخارجى فى صورته الكميةِ والكيفيةِ إلى عالمِه الداخلي، فاستحق بقدرته المعرفية أن يتحملَ أمانةَ الخلافةِ.

والملكاتُ والقدراتُ التى مُنِحَهَا الإنسان وفُضِّلَ بها على بقية المخلوقات، إنما أوتيها ليتمكن من الاستفادة بما سخر الله له فى الكون من منافع، ولم يؤتها للتسلُّطِ على المخلوقاتِ والتعالى عليها، فليس للإنسانِ سيادةٌ مطلقةٌ فى الوجود بل هى سيادةٌ مشروطةٌ بإرادةِ المالكِ الأصلي وهو اللهُ، وليست ملكات الإنسانِ وقدراتهُ هى التى سَخَّرَتْ له الكونَ ومَكَّنَتْهُ منه ، ودليل ذلك:

١- أنا نرى أضعف الخلق كالذباب يمكنه أن يخترق كل الحُجُب ويصل إلى الإنسان فيسلُبه شيئًا لا يستطيع استنقاذه منه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٣].

٢- وكذلك نرى أضعفَ الناسِ جسمًا كالطفلِ الصغيرِ وأضعفهم عقلاً كالمجنون يستطيع التحكم فيما سُخِّرَ للإنسان نفعه كالماءِ والحيواناتِ الضخمة وغيرها، تنفعلُ له وتستجيبُ لقيادهِ لا لقدرةٍ بدنيةٍ أو عقليةٍ فيه.

٣- وقد تنفعلُ الطبيعةُ مع الإنسان دون قصدٍ منه ، كأن يمرُ فى طريق فتطأُ قدمُه بذرةً فتصيرُ شجرةً فيأكلُها حيوانٌ فيصيدهُ الإنسان

فيأكُله ، فيجعلُه اللهُ سببًا فى حياةٍ دون أن يدرى ذلك .

ونخلص من ذلك بأن الكون سُخِّرَ للإنسان بإرادة الله وقدرته، وليس لِتَمَيُّزِهِ وقوته دَخْلٌ فى ذلك التسخير .

٤ - والطبيعة قد تنفعلُ بذاتها بإذن الله فتحافظُ على قدرتها ونضارتها وجمالها، فحتى فترةٍ وجيزة مِن التاريخ كان الإنسانُ يَعثُرُ فى الأرضِ على أماكن لم تطأْها قدمُ إنسانٍ من قبل، وقد حظيتِ الطبيعةُ فيها بخيراتٍ وحياةٍ وجمالٍ ينبهرُ به الإنسان.

مما يكشفُ للإنسان عن مسببٍ أولٍ وخالقٍ أعلى لهذه الأرضِ، أَوْدَعَ فيها القدرةَ على المحافظةِ على خيراتها ملايين السنين دون أن يعلم عنها إنسانٌ شيئاً.

٥ - وُيثبتُ التاريخُ والمشاهداتُ والتجاربُ عن حالاتٍ كثيرة تخرجُ فيها مظاهرُ الكونِ عن سيطرةِ الإنسانِ وقبضته، فتنخرقُ السنةُ الكونيةُ، التى يظن الإنسانِ أنه أحاط بكل أسرارها واستنفد جميعَ أسبابِ إقامتها، فالمؤمنُ يعلمُ أن من وراء ذلك إلهاً واحداً هو صاحبُ السلطانِ الحقيقي والقوةِ القاهرة.

ويحكى لنا القرآنُ عن بعض الملوك المتجبرين والفراعنة فى الأرض الذين ظنوا أن سلطانَهم فوقَ كل قوة، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [سورة الزخرف: الآية ٥١]. وكأنّ تسلطَهُ على الأرضِ والماءِ فى بقعةٍ من الأرض يعطيه الحقَ فى استعبادِ الناس، وقد سعى لاستعبادهِم بكل سبيلٍ، ولم يتصور أن يَخْرُجَ موسى وقومه على إرادته

وبطشه: قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة القصص: الآية ٤-٦].

فكل القوانين الكونية أو التوقعات البشرية لَتُؤَكِّدُ أن فرعونَ مصرَ منتصرٌ، فبعد أن تجبرَّ فى الأرضِ وتكبرَ وعلا أهلها وقهرَهم حتى أقروا له بالعبودية لا يمكن لموسى ومن تَبعَهُ أن ينجوا من بطشه، فضلاً أن يتحقق لهم وعدُ الله بالتمكين، ولكن إرادةَ الله شاءَت أن يُنْجزَ وعْدَه ويَجْعَلَهمُ الوارثين لهذا الملك والسلطان، قال تعالى: ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾ ولاة وملوكاً (وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ) نورثهم ملك آل فرعون فى الأرض. ﴿ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾، ولولا أن تدخلت إرادةُ الله وقوتُه فقُلِبَت الموازينُ وغُيِّرتِ السننُ فى اتجاهِ نصرةِ الحقِ ونجاةِ أصحابِ المنهج ما كانت تلك النتيجةُ.

ولا يمكن لإنسان العصر أن يستقرَّ نفسيًا ويأخُذَ وجهَتهَ الصحيحةَ نحو إنجازِ رسالتهِ على الأرض إلا إذا عَرف حُدُودَه مع خالقِ هذا الكون ومدَّبره، ذلك أن الكون كله شأنٌ من شُئون الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٩] فهو تعالى خالقُ الكونِ بما فيه الإنسان، وهو الذى ركَّب العقل فى الإنسان ليُعَمِّرَ به الأرضَ لا ليدمِرَها، وليعرف به خالقَه لا ليجْحَدَه.

وحاول أن تضعَ الإنسانَ فى إطار الكونِ كلِّه وقوانينهِ الحتميةِ لا فى إطار قدرتهِ الخاصةِ المحدودةِ، لترى أن ليس للإنسان قدرةٌ على توجيه مجرى الحوادث الكونية وفق مشيئته؛ لأن هذا من شأن خالق الأشياء جميعا ومدبرها، وهو الله[1].

مفهوم الخلافة:

استخلاف الإنسان فى الأرض هو أمرٌ من الله تعالى بالمحافظة عليها ورعايتها، وتوكيلٍ منه سبحانه للإنسانِ بإعمارها وإصلاح ما يطرأ عليها من فساد، وقد وَرَدَ تقريرُ ذلك فى آيات كثيرةٍ من نصوص القرآن الكريم، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٠].

٢ - وقوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة ص: الآية ٢٦].

يلاحظ فى الآية الأولى حرص الملائكة على الأرض - من حيث إنها مخلوقة لله - وخشيتهم على ما يصيبها من الفساد بفعل الإنسان، (قَالُوا: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا). وفساد الأرض يتعلق بالمكان والزمان. (وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ). وسفك الدماء يتعلق بالإنسان، إذن فقد كانت خشيتهم تتعلق بالإنسان أيضا؛ لأنه مخلوق لله، يستحق الرحمة والرعاية.

(١) أبو الوفا النفتازانى: الإنسان والكون فى القرآن. مجلة عالم الفكر المجلد الأول العدد الثالث ص ١٠٧.

وتظهر الوحدة البنائية فى النص من خلال عرضها لثنائية الأرض والإنسان فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠٥].

(لِيُفْسِدَ فِيهَا) فساد الأرض (وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ) هلاك الإنسان بهلاك الغذاء وهلاك النسل.

فقد علمت الملائكة من خلق آدم أنه سيكون مختارا، يختلف بذلك عن غيره من الكائنات والمخلوقات، والمختار يجوز فى حقه ورود المخالفة للمنهج، على عكس الكائنات التى تُؤْمَرُ فتطيع، تُعَلَّمُ فَتَعْلَم، فلا يمكنها مخالفة المنهج، ولا تتعلق إرادتها بذلك. ونظرت الملائكة إلى ما رُكِّبَ فى الإنسان من انفعالات ورغبات وشهوات، وظنت أنه حتما سَيَدْفَعُهُ اتِّبَاعُهَا إلى النزوع إلى التقاتل والهرج من أجل السيطرة والتسلط.

ولكن الملائكة حينما بَيَّنَ لهم الله تعالى ما خفى عنهم فى خلق آدم من قدرة على تحصيل العلم والمعرفة وإعادة تراكيبها واستدعائها (قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا).

ويستفاد من ذلك أن فساد الإنسان والبيئة متعلق بفعل الإنسان وسلوكه، فإن غلبت عليه الشهوات والهوى وحاد عن العقل والعلم كان هلاكا لنفسه ولغيره، وإن غلب عقله وتدبره وسعى لتحصيل العلم والحكمة فإنه سيوافق السنة والمنهج (الحق) الذى قام عليه الخلق، ويصير فعله إعمارا وبناء وإبداعا.

ويلاحظ فى الآية الثانية ما جاء فيها من ذكر الخلافة والأرض والحق، فالحق هو الله سبحانه وتعالى، والحق هو الذى قام عليه الخلق،

فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا عبثا أو لعبا؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٦-١٨]، وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [سورة المؤمنون: آية ١١٥-١١٦].

فالله سبحانه وتعالى عندما جعل داود خليفة فى الأرض طلب منه الحكم بالحق، والحق مرادف العدل والصلاح وضد العبث واللعب والفساد، وأصل الملك الذى أُوتيهِ داودُ الخليفةُ هو القيام بالحق. ولذلك أعقبه بقوله (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى)، والهوى هو الجانب الذى ظهر للملائكة أولا فى خلق آدم، فكان حكمهم على الإنسان بأنه سيفسد فى الأرض ويسفك الدماء. والحق هو العقل والعلم، وهو الجانب الذى خفى عن الملائكة أول الأمر.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى النبىَ محمدًا صلى الله عليه وسلم أن يحكمَ بالحق والقسط؛ لأن ذلك طريق المحبةِ والقربى من الله، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٢].

٣ - وسيادةُ الإنسان على الكون سيادةُ انتداب، وليست سيادة تملكٍ وتسلطٍ مطلق، فالإنسانُ قائمٌ بما يقومُ به المؤكلُ من الحفظِ والرعايةِ، وذلك مفهومُ الخلافةِ الذى جاء به الإسلام.

ولذلك فالإنسان مسئولٌ عن الأمانةِ التى حَمَلَهَا، مسئولٌ عن إحسانه وإتقانـهِ أو إسـاءته وإفسـادهِ، قال تعـالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [سـورة الملك: الآيـة ٢]، وقـال تعالى فى نفـس السـورة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [سـورة الملك: الآيـة ١٥]. فقد سَـخَّرَ الله الأرضَ وجعلها مُذللَّةً للإنسانِ كى يسـتفيدَ من خيراتها، فَوجَبَ عليه العملُ والسعىُ، لتحصيلِ نفعها والإصلاح فيها.

* * *

المبحث الثانى: الاستقرار:

والاسـتقرارُ مُعَتَمدُه مبدأُ التعايشِ السلمي، والإسلام قد أرسى قواعدَ وأسسًا للتعايشِ مع الآخر فى جميعِ الأحوالِ والأزمانِ والأماكن، بحيث يصبحُ المسـلمُ فى تناسقٍ واندماج مع الأمةِ التى يعيشُ وسطها، وضمنت تلـك القواعدُ للمسـلم أن يكونَ عضـوًا بناءً متفاعلاً مع مجتمعه سـواءَ داخلَ الدولة الإسـلامَية أو غير الإسـلامية وسـواءَ مع المواطنِ المسلم أو غيرِ المسـلم، دونَ تفريطٍ منه فى ثوابت عقيدتهِ الدينية ودونَ اعتداءٍ منه علـى حريُّةِ الآخرين فى مخالفة تلك العقيدة، وعلى نهج تلك الأُسُـس ووفقَ هذه الثوابت يمضى المسـلمون قُدُمًا فى رسـم الحضارة الإسلامية، التى اسـتوعبت الآخر وهضمت حضارته وتعايشت معه على مرِ التاريخ لم تعقْ مسيرتَها تطورُ الحياةِ ومستجداتُ الواقع، وظل رسولُ الله صلىَ الله عليه وسلم الأسوة الحسنةَ والقدوةَ الطيبةَ فىَ كلِ شيءٍ، مصداقًا لقول الله تعالى:)﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١].

والناظرِ فى سيرةِ ومسيرةِ سيدنا رسولِ الله صلى الله عليه وسَلَّمَ يجدُ أنه قد تركَ لنا نماذجَ أربعةً نقتدى بها فى التعارفِ والتعايشِ السـلمى مع الآخرِ سواءَ داخلِ الدولةِ الإسلاميةِ أو خارجِها:

الأول: نموذجٌ مكة، وكان المُقام فيها هو مقام الصبرِ والمقاومةِ السلمية.

والثانى: نموذجُ بقاءِ المسـلمين فى الحبشة، والمُقام فيها مُقام الوفاءِ والمشاركة.

والثالث: نموذجُ المدينةِ فى عهدها الأول، والمُقام فيها مُقام الانفتاح والتعاون.

والرابع : نموذجُ المدينةِ فــى عهدها الأخير، والُمقام فيها مقام العدل والوعى قبل السعى.

ولا يَخرج بقاءُ المســلم فى مجتمعهِ وتعايشِـــه مع كافةِ النظُم والأديانِ عن هذهِ الصورِ الأربعة، ومن ثمَّ يجبُ علينا أن نعى حقائقَ هذه النماذج، ونُــدْرك أنها صالحةٌ للاســتفادةِ منها فى كلّ عصر حســبَ حاله، وأنّ بعضهَا لم ينْسَخْ بعضًا، بل تُنزل أحكامها بحسب الحال، حتى نستفيد من ســنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته على كلِ حال، إذ هو لنا القدوةُ والأســوةُ الحسنةُ، وقد أقامَه ربهُ تبارك وتعالى فى هذه المقاماتِ كلِّها.

ومــن الحقائــق التى يجــبُ علينا إدراكُهــا أيضًا أن هــذه المقاماتِ أصبحت أساسًـــا أصيلاً فى تكوين شــخصيةِ المسلم، وامتدت إلى أعماقهِ حتى صارَ الصبرُ والتعايشُ والانفتاحُ والتعاونُ والوفاءُ والمشــاركةُ والعدلُ والوعىُ بالشــأنِ والزمانِ، والسعىُ على بصيرةٍ: جزءًا لا يتجزأُ من تلك الشــخصية، بل إن هذه المقامات هى أصلُ دينِ الله الذى ارتضاه للبشر عــبرَ العصور وكر الدُّهُور. ومن حكمِــة آلِ داودَ : أن يكون العاقلُ مُدركاً لشأنهِ عالما بزمانه.

وفيما يلى نُفصِّل شيئًا مما أجملناه فى السُّطور السابقة :

النموذج الأول: مكة قبل الهجرة .

كانت مكةُ فى مهدِ الدعوةِ الإســلامية تحتَ ســيطرةِ المشــركين من قريش، يغلُب عُلى ســكانِها عبــادةُ الأوثانِ وممارســةُ الرذيلة من بغاءٍ وشُــربِ خمر وارتــكابِ الفواحش، وكانت الأخــلاقُ أيضًا فى عمومها

متدنيةً ، فكان القَوِىُ يَطْغَى على الضعيفِ ويأكلُ حقهَ ، وكان السيدُ يقهرُ من تحتَ يده من عبيدٍ وإماءٍ ولا يحترمُ إنسانيَتهُم، وكان العربىُ يتعالى على العجمى ، وكان الأبيضُ يَفْخَر عُلى الأسود.

ويصفُ لنا حالَهم جعفرُ بن أبى طالب حينما خَطبَ أمام النجاشــى فقال : أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِى الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ وَنُسِىءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِىُّ مِنَّا الضَّعِيفَ. فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولاً مِنَّا ، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَــهُ فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُــدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحُسْــنِ الْجِوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَــارِمِ وَالدِّمَاءِ وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ[١].

فكيف عاشَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعد نُزُولِ الوحى عليه، وكيف عاشَ أصحابُه الأُولُ ممن آمن بدعوته، أتركوا أشــغالهم وحبسوا أنفســـهم عن الناسِ وعن التجارةِ والســفرِ، أم هل كانوا يبيعون لأنفسهم ويشترون من أنفسهم فقط ؟

ومَــن الذى رفض التعايش مع الآخر هل هم المؤمنون أم المشــركون، ومــن الــذى فرض علــى الآخر حصارًا فى شِــعب أبى طالــب ؟ إنها قريش... إنهم المشركون.

لَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ الإِسْــلاَمَ يَفْشُو فِى الْقَبَائِلِ اجْتَمَعُوا وَائْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ

(١) مسند أحمد (مسند جعفر بن أبى طالب) ٤/٢٨٦ رقم (١٧٦٦) .

أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا يَتَعَاقَدُونَ فِيهِ عَلَى بَنِى هَاشِم وَبَنِيّ الْمُطّلِب ، عَلَى أَنْ لَا يُنْكِحُوا إِلَيْهِمْ وَلَا يُنْكَحُوهُمْ ، وَلَا يَبِيعُوهُمْ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُوا مِنْهُمْ ، فَلَمّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ كَتَبُوهُ فِي صَحِيفَةٍ ثُمّ تَعَاهَدُوا وَتَوَاثَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، ثُمّ عَلّقُوا الصّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ تَوْكِيدًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ .

ثم عَدَوْا على من أسلم فأوثقوهم وآذوهم، واشتد عليهم البلاء وعظمت الفتنة وزُلزلوا زلزالا شديدا.

وخرج من بنى هاشم أبو لهب إلى قريش ، فظاهرهم ، وتركت خديجةُ دارهَا وانتقلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شعب أبى طالب رغم تجاوزها الستين ، وظل المسلمون محاصرين فى شِعب أبى طالب ثلاث سنوات، حتى اشتد بهم البلاءُ وبلغ منهم الجهدُ ، فأكلوا ورقَ الشجرِ، وسُمِعَ صراخُ صبيانهم يتضاغون من رواء الشعب من الجوع. حتى كره عامة قريش ما أصابهم ، وأظهروا كراهيتهم لصحيفتهم الظالمة[1].

ولم يهجرْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الكعبةَ ، بل ظل يذهبُ إليها ويتعبد فيها لله الواحد قبل البعثة وبعدها ، ولم يمنعه وجود الشركِ فيها عن ارتيادها.

فقد كانت قريشُ تَرُصُّ أصنامها داخل الكعبة ومِنْ حولها ، وكان عددُ الأصنام ثلاثمائة وستين صنما، وظلت هذه الأصنام موجودة حتى عام الفتح الثامن من الهجرة .

فعَنْ عَبْدِ اللّهِ بن مسعود قَالَ : دَخَلَ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكّةَ

(١) السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٤٧.

يوم الفتح وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ :(جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) (جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ)[1].

وعن ابن مسعود قال: والله لقد رأيتنا وما نستطيعُ أن نصلى بالكعبة ـ أى عندها ـ ظاهرين آمنين، حتى أَسْلَمَ عمرُ فقاتلهم حتى تركونا ، فصلينا ـ أى وجهروا بالقراءة ـ وكانوا قبل ذلك لا يقرءون إلا سرا.

وعن صهيب قال: لما أسلم عمر جلسنا حول البيت حِلَقًا . فَطُفْنَا وَاسْتَنْصَفْنَا ممن غلظ علينا[2].

وقيل لعمر رضى الله عنه: ما سبب تسمية النبى صلى الله عليه وسلم لك بالفاروق؟ قال: لما أسلمتُ والنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مختفون قلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا ؟ قال: بلى والذى نفسى بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم: فقلت : ففيم الاختفاء ؟ والذى بعثك بالحق ما بقى مجلس كنت أجلس فيه بالكفر إلا أظهرت فيه الإسلام غير هائب ولا خائف، والذى بعثك بالحق لنخرجن. فخرجنا فى صفين، حمزة فى أحدهما، وأنا فى الآخر، له كديد ككديد الطحين ـ أى لذلك الجمع غبارٌ ثائرٌ من الأرض لشدة وطء الأقدام ؛ لأن الكديدَ الترابُ الناعمُ إذا وُطِئَ ثار غبارهُ

ـ قال: حتى دخلنا المسجدَ ، فنظرت قريشٌ إلىَّ وإلى حمزة فأصابتهمُ

(١) البخارى (كتاب التفسير ـ بَابُ (وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) ٦/ ٨٦. ومسلم (كتاب الجهاد والسير ـ باب إِزَالَةِ الأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ) ٥/ ١٧٣ رقم (٤٧٢٥).

(٢) السيرة الحلبية ٢/ ٢١ ، والخصائص الكبرى للسيوطى ١/ ٢٢٠ .

كآبةٌ لم يصبْهُم مثلُها ، فطاف صلى الله عليه وسلم بالبيت وصلى الظهر معلنا، ثم رجع ومن معه إلى دار الأرقم، فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق، فرق الله بى بين الحق والباطل[1].

وسئل ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عن أَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فقَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّى فِى حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِى عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّىَ اللَّهُ) الآيَةَ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود – رضى الله عنه – قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ – عَلَيْهَا السَّلاَمُ – فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ».

فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِى بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ ، فَلَمْ يُلْقَ فِى الْبِئْرِ.

وعن خَبَّابٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهْوَ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ: أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ ؟ فَقَعَدَ وَهْوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: « لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ

(١) السيرة الحلبية ٢/ ٢٢.

الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ»[1].

ودخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكةَ فى عُمرة القضاءِ هو وأصحابهُ وكانت حالها على ما هى عليه من الشرك، وقد بشرهم الله تعالى بدخول مكة معتمرين بقوله: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: الآية ٢٧].

وفى عمرة القضاء أمر النبى صلى الله عليه وسلم من معه من أصحابه أن يظهروا قوتهم ما استطاعوا حتى يرهبوا مشركى مكة؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَقَامَ فِى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاَثًا[2]، وعَنِه أيضًا أنه قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[3]، وعَنِه

(١) البخارى (كتاب مناقب الأنصار ـ باب مَا لَقِىَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ) ٥/ ٤٥ رقم (٣٨٥٢).

(٢) رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الْمُقَامِ فِى الْعُمْرَةِ) ٢/ ١٥٥ رقم (١٩٩٩).

(٣) رواه البخارى (كتاب الحج ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ) ٢/ ١٥٠ ، رقم (١٦٠٢).

أنه قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ لِيُرِىَ الْمُشْـرِكِينَ قُوَّتَهُ [1]. وعَنه أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسـلم– قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَاهُمْ الْيَوْمَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرّكْنَ، وَخَرَجَ يُهَرْوِلُ وَيُهَرْوِلُ أَصْحَابُهُ مَعَهُ حَتّى إذَا وَارَاهُ الْبَيْتُ مِنْهُمْ وَاسْـتَلَمَ الرّكْنَ الْيَمَانِيَ، مَشَـى حَتّى يَسْتَلِمَ الرّكْنَ الْأَسْـوَدَ ثُمّ هَرْوَلَ كَذَلِك ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى سَائِرَهَا[2].

وضرب أصحابُ النبى صلى الله عليه وسلم أبدعَ الأمثلةِ فى التعايُشِ السلمىِّ مع الآخر، حتى فى ظل الاضطهادِ والتعذيبِ صبروا على الأذى وقاومـوا بالثباتِ على عقيدتهم ودعوةِ الآخرين للاقتناعِ بها، فلقد وجَد أصحابُ رسـولِ الله صلى الله عليه وسلم من صنوفِ العذابِ ألوانًا على يدِ مشركى قريش ، فكان أمْر رسولِ الله لهم بالصبرِ وقوةِ التحمُّلِ حتى يجعلَ الله لهم مخرجًا.

فإن قريشًا كانت عدَوا على من أسلم، ووثبت كلُ قبيلة على من فيها من المسـلمين فجعلوا يحبسـونهم ويعذبونهم بالضربِ والجوعِ والعطشِ وبرمضاءِ مكةَ إذا اشـتدَّ الحرُ، يفتنونهم عن دينهم، فمنهم من يفتن من شـدة البلاء الذى يصيبه، ومنهم من يَصْلُبُ لهـم، ويَعْصِمُه اللهُ منهم، ومنهم:

١ – **بـلال بـن ربـاح رضى الله عنـه**، حيث كان أميـة بن خلف يُخْرِجُـه إذا حميت الظهيرة فيطرحـه على ظهره فى بطحاء مكة ، ثم

(١) رواه البخارى (كتاب المغازى بَاب عُمْرَةِ الْقَضَاءِ) ٥/ ١٤٢ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٧٠ .

يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ، ثم يقول له : لا تزال هكذا حتى تمـوتَ أو تكفرَ بمحمدٍ وتعبدَ اللاتَ والعزىَ؛ فيقولُ وهو فى ذلك البلاء: أحدٌ أحدٌ.

وروى البـلاذرى عن عمرو بن العاص قال: مررت ببلال وهو يعذَّبُ فـى الرمضاءِ ولو أنّ بضعةً لحـم وُضعَت عليه لنَضجَت، وهو يقول: أنا كافـرٌ باللاتِ والعـزَّى. وأميةُ مغتاظ عليه، فيزيـده عذابا، فيقْبلُ عليه فَيدغَتُ فى حلقهِ فَيُغْشَى عليه ثم يَفيقُ.

وروى ابـنُ سـعدٍ عن حسـانِ بن ثابتٍ رضى الله تعـالى عنه قال : حججـتُ فرأيتُ بلالاً فى حبلٍ طويـلٍ يمدهُ الصبيانُ وهو يقولُ : أحدٌ أحـدٌ أنا أكفرُ باللاتِ والعّزى وهُبَل ونائلـةَ وبوانة . فأضجعه أميةُ فى الرمضاءِ .

فمرّ به أبوُ بكرٍ الصديقُ رضى الله عنه يوما ، وهم يصنعون ذلك به . فقال لأميةَ بن خلف : أَلَا تَتّقِي اللّهَ فِي هَذَا الْمِسْكِينِ ؟ حَتّى مَتَى ؟ قَالَ أَنْتَ الّذِى أَفْسَـدته فَأَنْقِذْهُ مِمّا تَرَى ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ . أَفْعَلُ عِنْدِى غُلَامٌ أَسْوَدُ أَجْلَدُ مِنْهُ وَأَقْوَى ، عَلَى دِينِك ، أُعْطِيكَهُ بِهِ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ فَقَالَ هُوَ لَك . فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ غُلَامَهُ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ فَأَعْتَقَهُ[1].

٢ – **عمـار بن ياسـر وأبـوه وأمه رضى الله عنهـم**؛ حيث أَخَذَه الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ تَرَكُوهُ ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟ ». قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/٣١٧ .

آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ. قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟». قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ. قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»[1]. وهو الذى نزل فى شأنه قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [سورة النحل :الآية ١٠٦].

ومن قبل ذلك صبرت أم عُمارٍ السيدةُ سميةُ رضى الله عنها على عذاب المشركين حتى مر بها أبو جهل فطلب منها سب النبى فرفضت، فطعنها فى حيائها، فاستشهدت، فكانت أول شهيدة فى الإسلام، واستشهد كذلك زوجها ياسر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيأمرهم بالصبر ويبشرهم بالجنة؛ فيقول: «صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةَ»[2].

* * *

(١) المستدرك على الصحيحين ٣٨٩/٢ . والسنن الكبرى للبيهقى ٢٠٨/٨.

(٢) شعب الإيمان (شح المرء بدينه حتى يكون قذفه فى النار أحب إليه من الكفر) ١٧٢/٣.

النموذج الثانى : مجتمع الحبشة :

إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قدمَ للإنسانية نموذجا كاملا من نماذج التعايش والتكيُّف مع الآخر، وجاء نموذجُ الهجرة إلى الحبشة والحياةِ بين أهلها تطبيقاً لوسيلة من الوسائل التى مارسها كثيرٌ من الأنبياءِ قبل سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، فلقد قصَّ القرآنُ الكريمُ على رسولِ الله تجارب كثيرٍ من الأنبياء السابقين، وكيف أنهم لجأوا إلى الهجرةِ كوسيلةٍ للنجاةِ بمن معهم من المسلمين من بطشِ وتعذيبِ المشركين لهم.

ولكنّ الفريدَ فى تجربةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم سيد المرسلين وقدوةِ المسلمين إلى يوم الدين أنه أمر أصحابه بالهجرةِ والفرارِ بأنفسهم وذويهم من بطشِ قريشٍ لكنه لم يفكر فى الهجرةِ بنفسه وأهله إلا بعد أن أتم أمرين:

أولهما: أنه استنفد مع قريش كلَّ الوسائلِ الدعويةِ لهدايتهم إلى الدين حتى يكونوا أصحابَ الفخرِ والسبقِ بالإسلام ، فإن مكة كانت بلدَه وفيها قومُه وأهلهُ .

وثانيهما: أنه صلى الله عليه وسلم لم يهاجرْ إلا بعد أن اطمأن على مُعظم أصحابه وأنهم قد هاجروا واستقروا فى المدينة، وأن المدينة قد دخل الإسلامُ كلَ بيتٍ فيها وأصبحت موطنا آمنا وملاذا واستقرارا للدين والمؤمنين من أصحابه.

وأما الهجرةُ إلى الحبشة، فإن الحبشة كانت كمكةَ مجتمعا غيرَ مسلم، ولكنّه كان يكفُلُ للأقليةِ المسلمةِ فيه العدل ، ويقدِّم لهم الحمايةَ والحريةَ الدينية.

وكانت الحبشةُ مظلة العدلِ والحمايةِ لكل من يلجأُ إليها من المستضعفين وذوى الدعوات النافعة الصالحة التى تبنى ولا تهدم وتحيى النفوسَ ولا تُفنيها, وهذا ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة.

فنموذجُ الحبشة هو النموذجُ أو الحالةُ التى يكونُ فيها المسلمون أقليةً تعيش فى مَناخ من الأمنِ والعدلِ والحريةِ فى ظل دولةٍ غير إسلاميةٍ. فكيف كانت حياةُ الصحابةِ فى الحبشة ؟

اشتد بطشُ مشركى مكة وتنكيلهُم بالقلةِ المسلمةِ، فلمّا رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما يصيبُ أصحابَه من البلاءِ من أهل مكة وتعذيبهم عندما أظهروا الإسلامَ، قال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة ؛ فإن بها ملكا عظيما لا يُظلمُ عنده أحدٌ ، وهى أرضُ صدقٍ ، حتى يجعلَ الله لكم فرجا مما أنتم فيه[1] .فخرج قومٌ، وسترَ الباقون إسلامَهم.

وكانت أرضُ الحبشةِ متجرا لقريش، فخرج عند ذلك أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الحبشة مخافةَ الفتنةِ وفرارًا إلى الله بدينهم، فكانت أولُ هجرةٍ فى الإسلام، وكانوا أحدَ عشرَ نفرًا وأربعَ نسوةً متسللين سرا، فصادفَ وصولُهم إلى البحر سفينتين للتجار فحملوهم فيهما إلى أرضِ الحبشة، وكان مَخْرَجُهم فى رجب من السنةِ الخامسةِ من النبوة ، وخرجت قريشٌ فى آثارهم فقاتلوهم.

وكان أولُ من خرج عثمانُ بن عفان معه امرأتهُ رقية بنتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. والزبيرُ بن العوام، وعبدُ الرحمنِ بن عوفٍ،

(١) السيرة النبوية : ١/٣٢١.

وجعفرُ بن أبى طالب، وأبوُ سلمة وامرأتُه أمُ سلمة واسمُها هندُ بنتُ أبى أمية، وعبد الله بن مسعود فيمن خرج معهم رضى الله عنهم، فأقاموا عند النجاشى شعبانَ ورمضانَ، وقَدِموا فى شوال ولم يَدخُلْ أحدُهم مكةَ، فآذتهم عشائرهُم، فأذِنَ لهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم فى الخروج مرة أخرى، فخرجوا فى جماعة من رجال ونساء.

وكان جميع من لحق بأرض الحبشة سوى من وُلِدَ بها وأبنائهم الذين خرجوا بهم صغارا نيفًا وثمانين رجلاً وإحدى عشرةَ امرأةً، ولما سمعوا بمهاجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رجع منهم ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً وثمانُ نسوةً، فمات منهم رجلٌ بمكة وحُبسَ سبعةٌ، وشَهِدَ بدرًا منهم أربعةٌ وعشرون.

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ وَأُوذِىَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلاَءِ وَالْفِتْنَةِ فِى دِينِهِمْ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لاَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِى مَنْعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ شَىْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلاَدِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ». فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالاً حَتَّى اجْتَمَعْنَا بِهَا فَنَزَلْنَا خَيْرِ دَارٍ إِلَى خيرَ جَارٍ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا[1].

وعَنْهَا أنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٩ ، رقم (١٨١٩٠) .

النّجَاشِيّ ، أَمِنّا عَلَى دِينِنَا ، وَعَبَدْنَا اللّهَ تَعَالَى لَا نُؤْذَى وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ.

فَرَحُ الْمُهَاجِرِينَ بِنُصْرَةِ النّجَاشِيّ عَلَى عَدُوّهِ:

قَالَتْ أم المؤمنين أم سلمة: فَوَاللّهِ إنّا لَعَلَى ذَلِكَ إذْ نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ الْحَبَشَةِ يُنَازِعُهُ فِى مُلْكِهِ. قَالَتْ: فَوَاللّهِ مَا عَلِمْتُنَا حَزِنّا حُزْنًا قَطّ كَانَ أَشَدّ عَلَيْنَا مِنْ حُزْنٍ حَزِنّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ تَخَوّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الرّجُلُ عَلَى النّجَاشِيّ، فَيَأْتِى رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقّنَا مَا كَانَ النّجَاشِيّ يَعْرِفُ مِنْهُ. قَالَتْ: وَسَارَ إلَيْهِ النّجَاشِيّ، وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ النّيل، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمَ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتّى يَحْضُرَ وَقِيعَةَ الْقَوْمِ ثُمّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ ؟ قَالَتْ فَقَالَ الزّبَيْرُ بْنُ الْعَوّامِ: أَنَا. قَالُوا: فَأَنْتَ. وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنّا. قَالَتْ: فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِى صَدْرِهِ ثُمّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتّى خَرَجَ إلَى نَاحِيَةِ النّيل الّتِى بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمّ انْطَلَقَ حَتّى حَضَرَهُمْ. قَالَتْ: فَدَعَوْنَا اللّهَ تَعَالَى لِلنّجَاشِيّ بِالظّهُورِ عَلَى عَدُوّهِ وَالتّمْكِينِ لَهُ فِى بِلَادِهِ. قَالَتْ: فَوَاللّهِ إنّا لَعَلَى ذَلِكَ مُتَوَقّعُونَ لِمَا هُوَ كَائِنٌ إذْ طَلَعَ الزّبَيْرُ وَهُوَ يَسْعَى، فَلَمّعَ بِثَوْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا أَبْشِرُوا ، فَقَدْ ظَفِرَ النّجَاشِيّ، وَأَهْلَكَ اللّهُ عَدُوّهُ وَمَكّنَ لَهُ فِى بِلَادِهِ. قَالَتْ: فَوَاللّهِ مَا عَلِمْتنَا فَرِحْنَا فَرْحَةً قَطّ مِثْلَهَا. قَالَتْ: وَرَجَعَ النّجَاشِيّ، وَقَدْ أَهْلَكَ اللّهُ عَدُوّهُ وَمَكّنَ لَهُ فِى بِلَادِهِ وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ. فَكُنّا عِنْدَهُ فِى خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَهُوَ بِمَكّةَ[1].

(١) – السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٣٤-٣٣٨ .

وآثر كثيرٌ من الصحابة البقاءَ فى الحبشة حتى بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. فإنه لما التجأ المهاجرون الأولون إلى الحبشة فأكرمهم النجاشى وبقوا هنالك آمنين من اضطهاد قريش، ولما هاجر رسول الله إلى المدينة، عاد أربعون من المهاجرين والتحقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وبقى منهم فى الحبشة نحو خمسين أو ستين تحت حماية النجاشى.

ومن الصحابة الذين آثروا البقاء فى الحبشة حتى بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة:

جعفرُ بن أبى طالب رضى الله عنه ابنُ عم النبى وَهُوَ أَسَنُّ مِنْ أخيه عَلِيٍّ بِعَشْرِ سِنِينَ، هَاجَرَ الهِجْرَتَيْن، وَهَاجَرَ مِنَ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِيْنَةِ ، فَوَافى المُسْلِمِيْنَ وَهُمْ عَلَى خَيْبَرَ إِثْرَ أَخْذِهَا.

وكان معه أيضا أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه، قَدِمَ المدينةَ بعد فتح خيبر، وصادفتْ سفينتُه سفينةَ جعفر بن أبى طالب، فقدِمُوا جميعًا، وكان معهم أيضا عُتبةُ بنُ مسعودٍ الهذلى أخو عبد الله بن مسعود لأبويه رضى الله عنهما.

* * *

النموذج الثالث : المدينة فى المرحلة الأولى :

فى هذه المرحلةِ المبكرة من بناءِ الدولةِ الإسلاميةِ؛ نجدُ مجتمعا فى طُورِ التشكيلِ، وحكومةً أو سلطةً فى مهدِ التكوينِ، فالأنصارُ وهم أهلُ البلاد يزاحمهُم المهاجرون، ومنذُ فترةٍ قريبةٍ كانت الصراعاتُ والنزاعاتُ بين قبائل وبطونِ المهاجرين من مكة تعمل عملها، وكذلك كانت هناك نزاعات بين الأوس والخزرج من الأنصار.

ولذلك كان هناك ضرورة لأن تعملَ الدولةُ على تأليفِ قلوبِ الأنصارِ بعضهم البعض وكذلك المهاجرين ثم المؤاخاةِ بين المهاجرين والأنصارِ.

وبمجرد أنْ وصلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلَّمَ إلى المدينة وبدأ فى وضع الأساس لدولته تكونت فئةٌ جديدةٌ ومجموعةٌ مناهضةٌ للدولةِ وهى المنافقون، يظهرونَ الموالاةَ والإيمانَ ويُبطِنون العداوةَ والكيدَ والمحاربةَ.

وبالرغم من أن الإيمان قد دخلَ كلَ بيتٍ من بيوت الأنصار إلا أنه ومن الطبيعى فى هذه الفترة أن يكون هناك فئةٌ من أهلِ المدينةِ يتمسكون بدينهم وشركهم.

هذا بالإضافة إلى فصيلٍ كبيرٍ من أهل المدينة من اليهود. لهم كيانٌ متجمعٌ.. كيانٌ متماسكٌ، ولهم قياداتٌ وحصونٌ وسلاحٌ وعتادٌ، ولهم تجاراتٌ وزراعاتٌ دائرةٌ فى المدينةِ وخارجها، وقد لعبوا دورَهم المعتادَ من الدسِّ والوقيعةِ بين أهلِ المدينة من الأوس والخزرج، قسَّموا أنفسهم فالبعضُ يناصرُ الأوسَ ويمدُّهم بالسلاح والآخرُ يناصرُ الخزرجَ ويمدُّهم بالسلاح، وهم يستقوون يوما بعد يوم، ويكسبون من وراء تجارة السلاح والمؤون، ويحتفظون بقوتهم فى حينَ تنهارُ قوةُ العربِ من أهل المدينة.

فكيف تعاملَ وتعايشَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابهُ مع هذه الأصناف؟

والإجابة عن ذلك تتجلى فى الخطواتِ المرتبةِ التى فَعَلها النبى صلى الله عليه وسلَّمَ:

أولا: بناءُ المسجد.

ثانيا: المؤاخاةُ بين المهاجرين والأنصار.

ثالثا: توقيعُ الوثيقةِ وموادعةُ اليهودِ: وذلك فى صحيفة المدينة، وقد اشتملت بنودها على أسمى مظاهر التعايش السلمى بين المسلمين وغيرهم.

١ – حددت الصحيفةُ مفهومَ الدولةِ التى تضُمُّ جماعةً من الناس ينتمون إلى أديان مختلفة وثقافاتٍ مختلفةٍ وأعراقٍ مختلفةٍ وتجمعوا من أماكنَ مختلفةٍ.

٢ – حلت الصحيفةُ تشابكَ العلاقاتِ الإنسانيةِ، فهناك علاقةُ القرابةِ والدم وهناك علاقةُ الدينِ وهناك علاقةُ الجوارِ وهناك علاقةُ المصالح المشتركةِ، فإن عاشت هذه العلاقات جميعها فى وئامٍ وتوافقٍ استطاع الإنسانُ أن يحقّقَ التعايشَ والسلامَ الاجتماعى.

٣ – اعتبرتِ الصحيفةُ اليهودَ من مواطنى الدولةِ الإسلاميةِ وعنصرًا من عناصرها؛ حيث قالت: وإن يهودَ بنى عوف أمةٌ مع المؤمنين؛ فرابطةُ الدين لا تتعارض مع رابطةِ المواطنةِ، بل إنّ رابطةَ المواطنةِ وما تُلْزِمُنَا به من احترامٍ للآخرِ وتقديرٍ لخصوصياته ودينهِ وعقيدته يوجبُها علينا الدينُ.

٤ – الاحتكامُ والمرجعيةُ فى الدولة الإسلامية يجب أن يكون للهِ ولرسولِهِ؛ حيث قالت: وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الاحتكامُ تُوجبه عدةُ أمورٍ:

أولا: نصت المعاهدةُ على ذلك، فعلى من يوقع على هذه الصحيفةِ أن يلتزمَ بما فيها، والنصُّ على المرجعيةِ وتحديدِ مصدرِ القضاء والفصلِ بين الناسِ لازمٌ من لوازم التعايش، ولولا النصُّ على ذلك فى دستور الجماعةِ لحدث الصراعُ والخلافُ بين الناس عند كلِ حادثةٍ، فمن يحكمُ فيها ومن يكونُ حكمُه لازمًا ومنفذًا على الجميع سوف تكونُ معضلةً عند كل حادثة تحولُ دون الفصلِ فيها وإنهائها.

ثانيا: إن تحول معظم سكانِ المدينة إلى الإسلام ودُخولُهم فى طاعةِ الشرعِ وطاعةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والنزولِ على حكمهِ والرضى به، يجعلُ من المنطقى أن يكونَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو المرجعية لكلِ أهلِ المدينةِ والحاكم فيما يحدثُ من شِجار أو اعتداءٍ يكون طرفاه من أهلِ الصحيفةِ.

ثالثا: أنزل الله عز وجل على رسولهِ قانونًا واضحًا ثابتا منصوصًا عليه، يمكنُ للجميع معرفتهُ، والنظرُ فيما إذا كان احتكامهُ على وفْقه وبمقتضاه سيحقق له العدلَ والمساواةَ أم لا.

أما اليهود فإن ديانتهم مغلقة، وكتابُهم يكادُ يكونُ سريًا لا يعلمهُ كثيرٌ من أهلهِ، وشريعتهُم بَادَ كثيرٌ من أحكامِها، وإنما فيها بعضُ العبادات.

ومن البينِّ أن اليهودَ لن يُلْزَمُوا بمقتضى هذه المعاهدة أن يرجعوا إلى قضاءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وحكمِه إلا فيما يحدثُ من خلافٍ أو اشتجارٍ بينهم وبين المسلمين، وأما الفصلُ فيما بينهم فى قضاياهم وأحوالهم الشخصيةِ المنصوصِ عليها فى دينهم، فإنهم مخيرون .. لهم أن يحتكموا إلى التوراة ويقضوا بما فيها ، يتولى الفصل فى ذلك كبيرهُم أو حبرهُم، ولهم أن يحتكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبلوا بحكمه ويلتزموا به؛ قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٢]، قال ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره لهذه الآية الكريمة: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا قَتِيلاً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قَتِيلاً أَدوا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً . فَسَوى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

فإن بنى النضير وبنى قريظة قد اختلفوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم فى دية القتلى بينهما، فقد كانت بنو النضير أعزَّ من بنى قريظة ، فكانتْ تفرضُ عليهم ديةً مضاعفةً لقتلاها، فلما ظهر الإسلامُ فى المدينة امتنعتْ بنو قريظة عن دفع الضعف وطالبت بالمساواةِ فى الديةِ، فنزلت الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ

يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٥].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: « مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ ». لِغَيْرِ الَّذِى قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِى قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لاَ، فَقَالَ: « فَفُلاَنٌ ». لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً قد زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلام: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يده عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا (٢).

---

(١) صحيح البخارى (كتاب الطلاق / باب الإِشَارَةِ فِى الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ) ٧/٥١ رقم (٥٢٩٥).

(٢) صحيح البخارى (كتاب المناقب / باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ٤/٢٠٦، رقم (٣٦٣٥).

٥ – إن صحيفة المدينة ـ بالنسبة لنا ـ ليست فقط مجرد معاهدة بين المسلمين واليهود في المدينة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنها بمثابةِ دستورٍ شرعيٍ ومنهاجٍ نبوى، حَمَّلَهُ النبى صلى الله عليه وسلم من القواعدِ والمبادئ العامة التى تَخرُجُ به عن نطاقِ المعاهدةِ الخاصةِ، فهي قواعدُ تمثل المقاصدَ الكلية للشرع والدينِ الإسلامي، مقاصدُ تحققُ العدالةَ والمساواة التامةَ بين الإنسانِ وأخيه الإنسانِ.

أ – فهي تؤكدُ على حقِ كل إنسانٍ سواءَ كان فى الجوارِ أم لا، سواءَ كان داخلاً فى المعاهدة أم لا، فإنه إنسانٌ له الحقُ أن يَنعَمَ بالكرامةِ الإنسانيةِ التى وهبَها المولى عزَّ وجلَّ لجنسِ الإنسانِ حيث قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٠]، وجاء فى الصحيفة: «وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ».

وعليه فالمحافظةُ على الجارِ واحترامُ حقوقِهِ وحمايتهُ من الشرِ تَجبُ على أهلِ هذهِ الوثيقةِ كما يجبُ حفظُ النفسِ ورعايةُ حقوقِها.

ب – وأقرتِ الصحيفةُ مبدأَ المساواةِ، وأن ذمَّةَ اللهِ واحدةٌ، فمن أعطاها فهى مُحترمةٌ من كل المؤمنين، سواءَ كان من أعطاها أعلاهم قدرا ومنزلة أو أدناهم؛ حيث قالت: « وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ». وقالت: «وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ».

ومبدأ المساواة فى الإنسانية قد عَلَّمَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أحاديث شريفة كثيرة، منها:

• ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»[1].

وعَنْ أَبِى نَضْرَةَ رضى الله عنه أنه سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ». قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ قَالَ: «أَىُّ يَوْمٍ هَذَا ». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: « أَىُّ شَهْرٍ هَذَا ». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: « أَىُّ بَلَدٍ هَذَا ». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا. أَبَلَّغْتُ». قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[2].

ج – ونصت كذلك الصحيفةُ على مبدأ الحريةِ فى الاعتقادِ والتعبدِ، حيث قالت: « لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلمين دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ ، وَأَنْفُسُهُمْ ، إِلاّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ ».

وهـذا تطبيق لما قرره القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [سورة البقرة: الآية٢٥٦]

(١) البخارى (كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب (وَاذْكُرْ فِى الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا) ١٦٧/٤، ومسلم (كتاب الفضائل ـ باب فَضَائِلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ) ٩٦/٧، رقم (٦٢٨١) .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ٤٧٤/٣٨ رقم (٢٣٤٨٩) .

د – ونصت الصحيفةُ فى بدايتها على أنه على كل طائفة أن تتحمل المسئوليةَ الماديةَ عن أتباعها، فهى تتحمل فداء أسيرها ، وهم يشتركون فى معاقلهم .

ولا تلـزمُ الصحيفـةُ طائفةً أن تسـاعدَ أو تدفعَ مـن مالها لغيرها لا فـى عقلٍ ولا فى فداءٍ، ولكنَّ الصحيفةَ ألزمتِ الجميعَ تحُّمل مسـئوليةِ التضامنِ الاجتماعى والتكافلِ فيما بينهم، لأن القاعدةَ تقولُ: إِنّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِى فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

فالصحيفـةُ لا تُلـزمُ طائفةً من المؤمنين أن يتحمّلوا المسـئوليةَ الماديةَ عن طائفةٍ أخرىً ولكن الإيمانَ يُوجبُ ذلك، فالمؤمنون لا يتركون مفرحا بينهم دون أن يساعدوه ويعاونوه.

وهذه القاعدةُ ذَكَرَها رسـولُ الله صلى الله عليه وسَـلمَ فى أحاديث كثيرة، منها:

ما وراه أَبو مُوسَى رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1].

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[2].

هـ – ثم وضعتِ الصحيفةُ دعائـمَ العدلِ، فالمؤمنون المتقون مطالبون

(١) رواه البخارى (كتاب الأدب ـ باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا) ١٢/٨، رقم (٦٠٢٦).

(٢) مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ) ٢٠/٨ ، رقم (٦٧٥١).

بالعدل وإقامته ومطالبون بمجاهدة الظلم ورده عمن وقع عليه، وهُم جميعًا يدٌ على منْ ظَلَمَ ولو كان وَلَدَ أحدِهِم؛ حيثُ قالت: «وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ المتّقين عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْم أَوْ إثْم أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ». وقالت: «وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُوم».

وهذه العبارة تُعَدُّ من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإن النصر فى الإسلام للمظلوم أيًّا كان دينه وأيًّا كان عرقه.

وجاءتْ هذه القاعدةُ تطبيقًا ومصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: الآية ٩-١٠].

فكانت العدالةُ من أبرز ما تأسستْ عليه هذه الوثيقةُ، وتمثّلتْ فى

توافقِ الحقوقِ والواجباتِ وتناسقها إذ تضمنتْ حقوقَ الأفرادِ جميعًا فى ممارسةِ الشعائرِ الدينيةِ الخاصةِ، وحقوقهم فى الأمنِ والحريةِ وصونِ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم.

و - ونصتْ كذلك الصحيفةُ على قاعدةِ المسئوليةِ الشخصيةِ بمعنى أن كلَ إنسانٍ يتحملُ مسئوليةَ جُرمِهِ وما كَسَبَهَ، يُسْأَل عنه ويُؤَاخَذ به، لا يحلُ مؤاخذةُ الجماعةِ بجريرةِ الفرد؛ حيثُ قالت: «إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنّهُ لا يُوتِغُ إلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ»، وقالت: «وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ»، وقالت: «لا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إلّا عَلَى نَفْسِهِ».

ز - ونصتْ على قاعدةِ المسئوليةِ الجماعيةِ، بمعنى أن الجماعةَ كلَّها مسئولةٌ عن محاصرة الظالم أو الجانى ومحاكمته والحرص على نواله العقابَ على ما اقترفَ من الجُرم؛ حيثُ قالت: «وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْم أَوْ إثْم أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَد أَحَدِهِمْ»، وقالت: «وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافّةً، وَلَا يَحِلّ لَهُمْ إلّا قِيَامٌ عَلَيْهِ»، وقالت: «وَإِنّهُ لَا يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاَللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ، وَأَنّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

ح - وفى نهايةِ الصحيفة أكدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم على الحريةِ وأنها مكفولةٌ للجميع ينعمون بها آمنين من كل سوءٍ أو شرٍ؛ حيث قالت: «وَإِنّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إلّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنّ اللّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرّ وَاتّقَى، وَمُحَمّدٌ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ».

فمنْ رَفَضَ الانضمامَ للصحيفةِ فإنّه حرٌ وآمنٌ، إنْ خَرَجَ من المدينةِ فهو آمنٌ، وإنْ قَعَدَ فيها فهو آمنٌ شريطةَ ألا يَظْلِمَ أو يعتدى على الجماعةِ.

وفى هذا البند الأخير إشارةٌ أن هذه الصحيفةَ لم تكنْ صحيفةً خاصةً مغلقةً على من انضَّم إليها، بلْ إنّ كثيرًا من بُنُودِ الصحيفة كانتْ قواعدَ كليةً ومفاهيمَ إسلاميةً ومبادئَ فى التعايشِ مع الآخرِ، قبل الوثيقةِ وبعدها، أى فى وجود وثيقة تعايشٍ مدونةٍ وموقع عليها وبدون وجودِ هذه الوثيقةِ فإن المسلمين يلتزمون بالمبادئِ العامةِ التى نصتْ عليها الوثيقةُ فى التعايشِ مع الآخرِ؛ لأن أغلَبها قواعدُ كُليةٌ نصَّ عليها الكتابُ والسنةُ فى كثيرٍ من مواضعِها، فهى قواعدٌ فى احترام حقوقِ الإنسانِ والأكوانِ، وهى تتحدثُ عن المساواةِ فى الإنسانيةِ، وتَتحدثُ عن الكرامةِ الإنسانيةِ، وحرمةِ العِرضِ والمالِ والدينِ، وتحدثتْ أيضا عن العدلِ وإقامةِ الحقِ ولو على أنفسِنا، وهى أمورٌ معلومةٌ من دينِ الإسلامِ ضرورةً.

* * *

النموذج الرابع : المدينة فى عهدها الأخير :

نموذجُ الدولةِ الإسلاميةِ مكتملةِ الأركان، من حيث النظام العام والسياسةِ الداخلية والخارجيةِ، ومن حيثُ التركيبةِ المجتمعيةِ حيث تحوّل أغلبيةُ السكانِ إلى الإسلام، وليس صحيحًا أن يُظَن أن المدينة فى عهدِها الأخيرِ كانت أُحاديةً لا تَنوعَ فى سكانها من حيثُ الدين ، فإنَّ الإسلامَ والمسلمين لا يعترفون أو يُقرون بمسألةِ تطهيرِ الأرضِ وتوحيدِ الدين وإكراه الناس على الدُخولِ فى دينهم أو الرحيلِ من أرضهم.

فالمدينةُ حتى وفاةِ رسولِ الله صلى اللهَ عليه وسَلَّمَ كان فيهاَ يهودٌ يبيعون ويتاجرون ويعيشون بسلام، نعم لم يَعُدْ لليهودِ فى المدينة فى عهدها الأخير تكتلاتٌ سكنيةٌ أو حصونٌ حربيةٌ منفصلةٌ ومغلقةٌ كما كان فى العهدِ الأول، ولكن كان هناك يهودٌ مدنيون بمعنى أفرادٍ غيرِ محاربين يسكنون المدينة ويعيشون مع أهلها.

وكذلك كان فى المدينة منافقون حتى بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخبَر عنهْ حاملُ سِّره حذيفةُ بنُ اليمان، حيث ترك رسولُ الله للوقتِ والزمان أن يعملَ دورهَ فى القضاءِ على فتنتهم داخلَ المدينة.

* * *

المبحث الثالث: مقاومة الغلو والتشدد:

إنَ الغلوَ والتشـددَ خاصةً فى الدينِ آفةٌ أصابتِ الإسـلاَم منذُ بدايتهِ فـى عهدِ النبى صلى الله عليه وسـلّمَ، ومن مظاهـرِ ذلك: أن بعضًا من الصحابة ابتُلىَ بهذه الآفةِ فذهبَ إلى سـيدنا رسـولِ الله صلى الله عليه وسـلم لينظـرَ إلى عبادتهِ صلى الله عليه وسـلم، فيسـتقلها، ويرى أن يتجاوزها فيزيد فى ظنهِ عليها، فأدَّبه النبى صلى الله عليه وسلم، وهو الذى لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وهو صاحبُ الشـريعةِ، الإنسـانُ الكاملُ، فعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أنه جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسـلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُـمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْـنُ مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسـلم قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَـدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم فَقَـالَ: « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَـذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَخْشَـاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى»[1].

ولقد أصبحَ سـلوكُ هؤلاء المتشـددين فى واقعنا المعاصر عائقا حقيقياً أمامَ الدعوةِ الإسـلاميةِ وانتشارها، لأنهم يُجهضون أىَّ محاولةٍ لتجديدِ الخطابِ الدعوىِ ليتواءم مع الحضارةِ الحديثةِ ومسـتجداتها، وينظرون

(١) صحيح البخارى (كتاب النكاح/ باب الترغيب فى النكاح) ٢/٧. رقم: ٥٠٦٣.

لأىِّ عالم مسلم يمارسُ الاجتهادَ – برغمَ كونه أهلُ له – على أنه عميل خائنٌ، مُحَرِّف للدين، مبطلٌ للشريعةِ، مما أوقع التوجسَ والخوفَ فى قلـوبِ المجتهدين، وجعلهم يُحجمـون عن التقدم لما هم أهلُه من تقديم نظراتٍ معاصرةٍ جديدةٍ تُرغب الآخرَ فى عقيدةِ الإسـلام وشريعته، نعم يُحمـدُ لهم حرصُهم على أصالةِ الفكرِ الإسـلامىِ وعلـىَ ثوابتِ العقيدةِ والشريعة، ولكنهم يُقدمون سُوءَ الظنِ بكلُ مُجتهدٍ ويرون أنفسَهَم أوصياءَ على دينِ الله وأن الآخرين إنما هم جناةٌ معتدون. والحادثُ الواقعُ أنهم جَنَوا على دينِ اللهِ حيث أوقفوا حركةَ الإعجاز فيه، فإن الله سـبحانه وتعالى وَضَعَ فى شريعتهِ آليةً تمكنُ من يفقهونها ويعملون بها أن يَطوروا من أنفسـهم حتى يقدِّموا للإنسانيةِ نموذجا مشرقا ناجحا فى كل عَصرٍ وفى كل مَصـر، وأما الجمودُ الذى أصبحنا نعيشُ فيه حتى صار الآخرُ ينظـرُ إلينا نظرةً ملؤها البؤسُ والخوفُ والتوجسُ فإنه نتاجٌ طبيعىٌ لآفةِ التشددِ والغُلوِ فى الدينِ والسلوكِ التى ضربت بجذورها فى عقولِ بعض العامـةِ بل والمتعلمين، وهذا التوجُّه أصبـح تربة صالحةً للفكرِ المتطرفِ فى جهةِ العنفِ والعدوانِ، وأصلاً للمَشْرَبِ المتشّددِ الذى يدعو إلى تشرذم المجتمع، وإلى انعزالِ الإنسـانِ عن حركةِ الحياةِ، وأنَ يعيشَ وَحْدَه فىَ خياله الذى غالبًا ما يكون مريضًا غير قادرٍ على التفاعلِ مع نفسه أو مع من يحيط به من الناس.

ويجب على المجتمعِ المسـلم سـواءَ فيه علماؤه أو عامتهُ ألا ينساقوا وراءَ هذا الغلُوِ وأن ينبذوهَ ويرفضوه، من حيث رفَضَه رسولُ الله صلى الله عليه وسـلم صاحبُ شريعةِ التسامح والتعايشِ، لأن الضرر الذى سيلحقُ

بالمجتمعاتِ الإسلاميةِ لن يقتصرَ على فئةٍ دون أخرى.

ومن الغريبِ أو من الأمور المتناقضةِ أن هؤلاء الغلاةَ المتشددين برغمَ قلةِ بضاعتهم فى العلمِ، وبرغمَ إنكارِهم على كل مجتهدٍ ومجددٍ فإنهم ينكرون على الناس تمسكَهم بما أُثِرَ عن العلماءِ من مذاهبَ فقهيةٍ يقلدونها ويستهدون بما جاء فيها.

فهؤلاء يذمون التقليدَ وينكرون على متبعى المذاهب الفقهية الأربعة كمذهب الإمام أبى حنيفة والإمام مالك، والإمام الشافعى، والإمام أحمد. وإن كانوا يتمسحون باتباع الإمام أحمد بن حنبل، وليس الأمرُ كما يدّعون، وإنما هم يجدون فى مذهبِ أحمد سعةً للانفلاتِ من أى ضابط يحكُمُهم، لأن مذهبَ أحمدَ من أكثرِ المذاهبِ التى تتعدد فيها الرواياتُ والآراءُ، فأينما توجَّهتَ فسوف تجدُ فى مذهبه تأويلاً وسعةً.

وجمهورُ الأصوليين متفقون على أن المقلِّد يشمل: العامى المحض؛ لعجزه عن النظرِ والاجتهادِ، والعالم الذى تعلم بعضَ العلومِ المعتبرةِ فى الاجتهادِ، ولكنه لم يبلغ رتبةَ الاجتهادِ، فكلٌ منهما يلزمُهُ التقليدُ؛ قال العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف فى كتابه: «بلوغ السول» تحت عنوان استناد أقوال المجتهدين إلى المآخذ الشرعية: وقد اعتبر الأصوليون وغيرهُم أقوالَ المجتهدين فى حقِ المقلدين القاصرين كالأدلةِ الشرعيةِ فى حقِ المجتهدين، لا لأن أقوالهم لذاتها حجةٌ على الناسِ تَثبتُ بها الأحكامُ الشرعيةُ كأقوالِ الرسلِ عليهم الصلاة والسلام فإن ذلك لا يقول به أحدٌ؛ بل لأنَها مستندةٌ إلى مآخذ شرعيةٍ بذلوا جهدهَم فى استقرائها وتمحيصِ دلائلِها مع عدالتهم وسعة إطلاعهم واستقامة

أفهامهم وعنايتهم بضبطِ الشريعة وحفظِ نُصوصها، ولذلك شرطوا فى المستثمرَ للأدلة المَستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية – لكونها ظنية لا تنتج إلا ظنا – أن يكون ذا تأهلٍ خاصٍ وقوةٍ خاصةٍ وملكةٍ قويةٍ يتمكنُ بها من تمحيصِ الأدلةِ على وجهٍ يجعل ظنونَه بمثابة العلم القطعى صونا لأحكام الدينِ عن الخطأِ بقدرِ المستطاع.

ثم قال: «وكما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم المستعدِّين للاجتهاد ببذل الوسعِ فى النظر فى المآخذ الشرعية لتحصيل أحكامه تعالى، أمر القاصرين عن رتبة الاجتهاد من أهل العلم باتِّباعهم والسعى فى تحصيلِ ما يؤهلهم لبلوغ هذا المنصبِ الشريفِ، أو ما هو دونَه حسبَ استعدادهِم فى العلم والفهم، وأمرَ العامَّة الذين ليسوا من أهل العلم بالرجُوع إلى العلماءِ والأخذِ بأقوالهم كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة النحل: الآية٤٣]، أى: بحُكم النازلةِ ليخبروُكم بما استنبطوه من أدلةِ الشريعةِ مقرونًا بدليله من قول اللهِ، أو قولِ رسولهِ صلى الله عليه وسَلَّمَ، أو مجردا عنه.

فإن ذكرَ الدليلِ من المُجتهدِ أو العالمِ الموثوقِ به بالنسبة لمَن لم يعلم حكم الله فى النازلة غيرُ لازم خصوصًا إذَا كان ممَّن لا يفهم وجهَ الدلالةِ كأكثرِ عامَّة الأمة، أو كانَ الدليلُ ذا مقدمات يتوقفُ فهمها وتقريبُ الاستدلالِ بها على أمورٍ ليس للعامى إلمامٌ بها»[1].

ويقول الإمامُ الشاطبى: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلّةِ الشرعيةِ بالنسبةِ إلى المجتهدين، والدليلُ عليه أن وُجودَ الأدلةِ بالنسبة

(١) بلوغ السول فى مدخل علم الأصول ص١٥.

إلى المقلِّدين وعدمها سواءَ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا، فليس النظرُ فى الأدلة والاستنباطُ من شأنهم ولا يجوزُ ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، والمقلِّد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه فى أحكام الدين على الإطلاق، فَهُمْ إذًا القائمون له مقامَ الشارع وأقوالُهم قائمةٌ مقامَ الشارع[1].

وكذلك فإن القول بمنع التقليد فيه ما فيه من تكليفِ مَن لا قدرة له على الاجتهادِ بمعرفة الحكم من دليله، وهو تكليفٌ له بما ليس فى وسعه، فيكون منهيًّا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]، ويُضافُ إلى ذلك أنه يؤدى إلى ترك الناس مصالحهم الضرورية، والاشتغالِ عن معايشهم فى الحياة الدنيا، بتعطيلِ الحِرف والصناعاتِ لمعرفةِ الأحكام، وفى ذلك فسادٌ للأحوال[2].

ولا يجب على المقلد أن يلتزم مذهبًا معينًا فى كل واقعة، بل له أن يأخذ بقول أى مجتهدٍ شاءَ وهو الصحيحُ؛ ولذلك اشتُهرَ قولُهم: العامىُّ لا مذهبَ له، بل مذهبهُ مذهبُ مفتيه. أى: المعروفُ بالعلم والعدالةِ.

وهذا الأخير هو الصحيح، قال الإمام النووى: الذى يقتضيه الدليل أنه لا يلزمهُ التمذهبُ بمذهبٍ، بل يَستفتى مَن شاء، أو مَن اتَّفق من غير تلقُّطٍ للرخُّص، ولعل مَن مَنَعَه لم يثق بعدم تلقُّطه[3].

(١) الموافقات للشاطبى ٤/٢٩٢- ٢٩٣.

(٢) انظر: أصول الفقه للعلامة محمد أبى النور زهير ٤/٤٦٤، وتعليق الشيخ/ عبد الله دراز على الموافقات ٤/٢٩٢.

(٣) روضة الطالبين ١١/١١٧.

ونقل ابن عابدين فى حاشيته عن الشرنبلالى قولَه: ليس على الإنسانِ التزامُ مذهبٍ معينٍ، وأنه يجوزُ له العملُ بما يخالفُ ما عَمِله على مذهبه مقلدًا فيه غيرَ إمامه مستجمعًا شروطَه، ويعملُ بأمرين متضادين فى حادثتين لا تعلُّقَ لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطالُ عين ما فَعلَه بتقليدِ إمام آخر؛ لأنَّ إمضاءَ الفعلِ كإمضاءِ القاضى لا يُنقَضُ اهـ[1].

واتباعُ المقلِّدِ لمن شاء من المجتهدين هو اتباعٌ للحق؛ فإن جميعَ الأئمةِ على حقٍّ، بمعنى أن الواحدَ ليس عليه إلا أن يسيرَ حسبَ ما هداه إليه اجتهادُه، ولا ينبغى للمقلِّدِ أن يتصوَّر وهو يختارُ اتباعَ واحدٍ منهم أن الآخرين على خطأ[2].

وأما اتباعُ المذاهبِ فى إطارِ الدراسةِ والتفقهِ فهذا مما لا فكاكَ منه ولا بديلَ عنه؛ لأن هذه المذاهبَ الفقهيةَ الأربعةَ المتبعةَ قد خُدِمت خدمةً لم تتوفر لغيرها، فاعتُنِى بنقْلها وتحريرها ومعرفةِ الراجح فيها، واستُدِلَّ لها وتُرجِمَ لأئمتها بما جَعلَ كلَ واحدةٍ منها مدرسةً مستقلةً لها أصولٌ معلومةٌ، وفروعٌ محررةٌ، يتحتمُ على من أرادَ التفقهَ فى الدين أن يَسْلُكَ أحدهَا متعلمًا ودارسًا ومتدربًا، فتكونُ بدايتهُ هو من حيثُ انتهوا هم.

المتشددون يَعتبرون أغلب تصرفات المسلمين بدعًا وضلالات:

ومن أشنعِ المفاهيم المسيطرةِ على فكرِ هؤلاءِ الغلاةِ فى هذا العصر هو اتساعُ مفهومِ البدعِ، فيَعُدُّون أغلبَ سلوكِ المسلمين فى عباداتهم

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥١.

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامى ٢/١١٣٧- ١١٣٩، واللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور/ محمد سعيد البوطى ص ٣٧- ٣٨ بتصرف.

وعاداتهم من البدع والضلالات. وذلك لأنهم ظنوا أنّ كلَ ما لم يفعله النبىُ صلى الله عليه وسلَّمَ بدعةٌ وضلالةٌ لا يجوز فعلُها، فتراهم إذا رأَوا من يرفعُ يديه بعدَ الصلاةِ ليدعوَ الله ينهرونه ويقولون له إنها بدعةٌ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعلْ ذلكَ. ومن يمد يده لمصافحتهم بعد الصلاةِ يخبرونه بأن ذلك بدعةٌ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعلْ ذلك.....إلخ.

فهل ما تركَه النبى صلى الله عليه وسلَّمَ بدعة وضلالة؟

إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغمارى رسالةً سماها «حُسْنُ التفّهمِ والدْركِ لمسألةِ التَرْكِ»، وقد افتتحها بأبيات جميلة؛ فقال:

التـرك ليس بحجة فى شرعنا ... لا يقتضى منعا ولا إيجابا

فمن ابتغى حظرًا بترك نبينا ... ورآه حكمًا صادقًا وصوابا

قد ضل عن نهج الأدلةِ كلّها ... بل أخطأ الحكمَ الصحيحَ وخابا

لا حظرَ يمكنُ إلا إن نهى أتى ... متوعِّدا لمخالفيه عذابا

أو ذمُّ فعلَ مؤذنٍ بعقوبةٍ ... أو لفظَ تحريم يواكبُ عابا

ولقد اتفق علماء المسلمين سلفًا وخلفًا شرقًا وغربًا على أن التركَ ليس مسلكًا للاستدلالِ بمفرده، فكان مسلكُهم لإثباتِ حُكم شرعى بالوجوبِ أو الندبِ أو الإباحةِ أو الكراهةِ أو الحرمةِ يتمثلُ فى أحدِ الأمور التالية:

١ – ورودُ نصٍ من القرآنِ.

٢ – ورودُ نصٍ من السنةِ.

٣ – الإجماعُ على الُحكمِ.

٤ – القياسُ.

٥ – واختلفوا فى مسالكَ أخرى لإثباتِ الحكمِ الشرعىِ منها: قولُ الصحابى.

٦ – سدُ الذريعة.

٧ – عمل أهلِ المدينة.

٨ – الحديثُ المرسَل.

٩ – الاستحسانُ.

١٠ – الحديثَ الضعيفُ.

وغير ذلك من المسالك التى اعتبرها العلماءُ، والتى ليس بينها الترك؛ فالتركُ لا يفيدُ حكمًا شرعيًا بمفردهِ، وهذا محلُ اتفاقٍ بين المسلمين، وهناك من الشواهدِ والآثار على أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفهموا من تَركهِ صلى الله عليه وسلمَ التحريم ولا حتى الكراهةَ، وذلك ما فهمه الفقهاءُ عبرَ العصورِ.

وقد ردَّ ابن حزم على احتجاجِ المالكيةِ والحنفيةِ على كراهة صلاة الركعتين قبل المغرب بسبب أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها، ونصهُ فى ذلك كالآتى: «وهذا لا شىء؛ أولُ ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيمَ لم يدرك أحدًا ممن ذكرناه، ولا ولِدَ إلا بعد قتل عثمان بسنين, ثم لو صح لما كانت فيه حجةٌ؛ لأنه ليس فيه أنهم رَضِىَ اللهُ عنهم نهوا عنهما، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالُفهم فى أن تركَ جميعِ التطوّعِ

مباحٌ»(١)، فلم يتوقفْ كثيرًا ابنُ حزم أمام تَركِ الصحابةِ لصلاةِ الركعتين، وقال: إن تركَهم تلك الصلاة لا شيء، طالما أنهم لم يصرِّحوا بكراهتِها، ولم ينقِلوا ذلك.

وهـذا مسـلكه مع تركِ الصحابة لعبـادةٍ، وكان ذلك عينَ موقفهِ من تـركِ النبى صلى الله عليه وسـلم لعبادةٍ أصلهاُ مشـروعٌ حيثُ قال فى الـكلام على ركعتـين بعد العصر: «وأما حديثُ على بن أبى طالب فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره رضى الله عنه بما علم من أنه لم ير رسـول الله صلى الله عليه وسـلم صلاهما، وهو الصادق فى قوله، وليس فى هذا نهىٌ عنهما، ولا كراهةَ لهما؛ [وما] صام عليه السلام قط شـهرًا كاملًا غير رمضان، وليس هذا بموجبِ كراهيةِ صوم [شهرٍ كاملٍ تطوعًا]»(٢)، فلقد فُهِمَ من تركِ النبى صلى الله عليه وسـلمَ صيام شـهرٍ كاملٍ غير رمضان، لا يدلُ على حُرمةٍ ولا كراهةٍ صيام شـهرٍ كاملٍ غير رمضان، حتى وإن كان النبى صلى الله عليه وسلَّمَ لم يفعلْه.

وتـركُ النبى صلى الله عليه وسـلم فى الصلاة بعد رفـع الرأسِ من الرُكـوع إلا أن يقول: سمع الله لمن حمده، ولم يفهم الصحابى أن مجردَ تركهِ صلى الله عليه وسلم يوجبُ الحظرَ، فعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: « كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّى وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا،

(١) المحلى بالآثار، لابن جزم، ج٢ ص ٢٢.
(٢) المحلى بالآثار، لابن جزم، ج ٢ ص ٣٦.

قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»(١). فكيف يُقـدِمُ الصحابىُ على شـىء وهو يعتقدُ حرمتـهَ، ولم يعاتبْه النبىُ صلى الله عليه وسَـلَّمَ على نهجه ذاك، ولم يقل له مثلا: أحسـنتَ ولا تَعُدْ. أو نهاهُ عن إنشاءِ أدعيةٍ أخرى فى الصلاة، وكما نعلمُ فإن تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

ولم يفهم سـيدنا بلال رضى الله عنه مـن ترك النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة عند كل وضوء عدمَ جوازِ ذلك، فأقدمَ على تلكم الصلاةِ التى استحسـنها وواظبَ عليها، ولم يخبرْ النبىَ صلى الله عليه وسَـلَّمَ، فلما سـأله النبىُ صلى الله عليه وسـلم قائلًا: «يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإنى سمعت دفَّ نعليك بين يدَّى فى الجنةِ». قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندى، أنى لم أتطهر طَهورًا فى ساعةٍ ليلٍ أو نهارٍ إلا صليـتُ بذلـك الطهورِ ما كُتِبَ لى أن أصلى». قال أبو عبد الله: دف نعليك يعنى تحريك(٢).

فسـيدنا بلال رضى الله عنه سـنَّ لنفسـه صلاة فى توقيت لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم، بل وعدَّ هذه السُّنَة التى سنّها لنفسهِ أرجى أعمالهِ، فحينما سألَه النبىُ صلى الله عليهِ وسلم عن أرجى أعماله أخبرهُ بها. ولا يُطعنُ فى هذا الفهم كونُ أن الصلاةَ بعد الوضوءِ صارت سنةً بعد إقرار النبى صلى الله عليه وسلَّم لها، ولكن نستدلُ بفهمِ الصحابةِ بجوازِ

(١) البخارى (كتاب الأذان – بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) ١/١٥٩، رقم (٧٩٩).
(٢) البخارى (كتاب التهجد - بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) ٢/٥٣، رقم (١١٤٩)

إنشـاء أدعية وصلـوات فى أوقات تركها النبى صلى الله عليه وسـلم، ونسـتدلُ كذلك بعدم إنكارِ النبى صلى الله عليه وسـلم على هذا المسلكِ والأسلوبِ، وعدمِ نهيهم عنه فى المستقبلِ.

فـإن كان تركُ النبى صلى الله عليه وسـلَّم أو أحدٍ من أصحابهِ لأمرٍ لا يـدلُ على أنه بدعةٌ، فكيـف نَظَرَ علماء المسـلمين للبدعةِ، وما هى مسالكُهم فى ذلك؟!

هناك مسـلكانِ للعلماءِ فى تعريفِ البدعةِ فى الشرعِ؛ المسلكُ الأولُ: وهو مسـلكُ العزِ بن عبد السلام؛ حيث اعتبرَ أن ما لم يفعْله النبىُ صلى الله عليه وسلَّمَ بدعةً وقسَّمها إلى أحكام حيث قال: «فعلُ ما لم يُعْهَدْ فى عصرِ رسـولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم. وهى منقسمةٌ إلى: بدعةٍ واجبةٍ، وبدعةٍ محرمةٍ، وبدعةٍ مندوبةٍ، وبدعةٍ مكروهةٍ، وبدعةٍ مباحةٍ، والطريقُ فـى معرفةِ ذلـك أن تُعرَضَ البدعـةُ على قواعدِ الشـريعةِ: فإن دَخَلَتْ فـى قواعدِ الإيجـابِ فهى واجبةٌ, وإن دخَلَت فـى قواعدِ التحريم فهى محرمـةٌ، وإن دَخَلَت فى قواعدِ المندوب فهـى مندوبةٌ، وإن دَخَلَت فى قواعدِ المكروهِ فهى مكروهةٌ، وإن دَخَلَت فى قواعدِ المباح فهى مباحةٌ»[1].

وأكدَّ النووىُ على هذا المعنى؛ حيث قال: «وكُلُّ ما لمْ يَكُنْ فى زمنه يُسَّـمى بدعةً، لكنّ منها: ما يكونُ حسـنًا، ومنهـا: ما يكونُ بخلافِ ذلك»[2].

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الآنام. للعز بن عبد السلام. ٢/٢٠٤.

(٢) فتح الباري. لابن حجر. ٢/٣٩٤.

والمسلكُ الثانى: جَعَلَ مفهوم البدعةِ فى الشرعِ أخصَّ منْه فى اللّغةِ، فجَعَـلَ البدعةَ هى المذمومةَ فقطَ، ولم يُسَّـم البـدعَ الواجبةَ، والمندوبةَ، والمباحـةَ، والمكروهةَ بدعًا كما فَعَلَ العزُ؛ وإنما قَصَرَ مفهومَ البدعةِ عندَه على المحرمةِ، وممنْ ذَهَبَ إلى ذلك ابنُ رجب الحنبلىُّ – رحمهُ اللهُ – ويوضِّـحُ هذا المعنى فيقولُ «والمرادُ بالبدعةِ: ما أَحْدَثَ مما ليس له أصلٌ فى الشريعةِ يَدْلُ عليه، وأمَّا ما كان له أصلٌ فى الشرعِ يّدلُ عليهِ فليسَ ببدعةٍ، وإنْ كانَ بدعةً لغةً»[1].

وفى الحقيقة فإنَّ المسـلكين اتفقا على حقيقـة مفهوم البدعةِ، وإنما الاختلافُ فى المدخلِ للوصول إلى هذا المفهوم المتفّق عليه وهو أنَّ البدعةَ المذمومةَ التى يأثمُ فاعلُها هى التى ليسَ لها أَصلٌ فى الشريعةِ يدل عليها وهى المرادة من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[2].

وكان علـى هـذا الفهم الواضح الصريـح أئمةُ الفقهـاءِ وعلماءُ الأمةِ المتبوعين، فهذا الإمامُ الشافعىُّ رَضى الله عنه؛ حيثَ رَوَىَ عنهُ البيهقىُ أنه قال: «المحدثاتُ من الأمورِ ضِربان، أَحدُهُما: ما أُحْدِثَ مما يخالفُ كتابًـا، أو سـنةً، أو أثرًا، أو إجماعًا فهذه بدعـةُ الضلالةِ، والثانى: مـا أُحْدِث من الخيرِ لا خـلافَ فيه لواحدٍ من هـذا فهذه محدثةٌ غيرُ مذمومةٍ»[3]، وقال حُجَّةُ الإسلامِ أبو حامدِ الغزالى رحمهُ الله: «ليس كل

(١) جامع العلوم والحكم ص٢٢٣.

(٢) صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب تخفيف الصلاة والخطبة) ٣/١١، رقم: ٢٠٤٢.

(٣) فتح البارى لابن حجر ١٣/٢٥٣.

ما أُبْدِعَ منهيًا عنهً، بل المنهىُّ عنه بدعةٌ تُضادُ سـنةً ثابتةً، وتَرفَعُ أمرا من الشـرع»(١)، وقال الإمامُ النووى رحمهُ الله: واعلم أن هذه المصافحةَ مسـتحبةٌ عند كل لقاءٍ، وأما ما اعتادهُ الناس من المصافحةِ بعدَ صلاتى الصبح والعصرِ، فلا أَصْلَ له فى الشـرعِ على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإنّ أصلَ المصافحةِ سنةٌ، وكونُهم حافظُوا عليها فى بعضِ الأحوالِ، وَفَرّطُـوا فيها فى كثيرٍ من الأحـوالِ أو أكثرها لا يخَرجُ ذلك البعضُ عن كَوْنِه من المصافحةِ التى وَرَدَ الشرعُ بأصلِها»(٢).

بل إن النبـىَّ صلى الله عليه وسَـلَّمَ قد جَعَلَ لمن يَسُنُّ للمسلمين سنةً فيهـا خيرٌ وصلاحٌ فإنّ لـه ثوابَها وثوابَ منْ عَمِلَ بهـا كما قال: «له فـى ذلك ثواب فقال: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْـلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ»(٣).

والسُّـنةُ الحسـنةُ، يؤيدُها قـولُ عمر بن الخطاب رضـى اللهُ عنه «نعمتِ البِدْعةُ هذه» فى جَمْعِ الناسِ على صلاةِ التراويح، فهو أمرٌ وإن لم يسنهُ النبىُ صلى الله عليه وسلَّمَ، ولكنهُ ليس بخارجٍ عن مقصدِ الشارعِ من حض الناسِ على الجماعةِ والعبادةِ.

(١) الإحياء لأبى حامد ٢/٢٤٨.

(٢) النووى فى الأذكار ص٢٢٦.

(٣) صحيح مسلم (كتاب العلم/باب مَنْ سنَّ سُنَّةً حسنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلالَةٍ) ٨/٦١، رقم (٦٩٧٥).

ونخلُـصُ مـن كلِ ذلك إلى أن الأمـنَ المجتمعىَّ له عـدةُ جوانب. فالأمـنُ فى ذاتهِ شَمِلَ: الأمنَ السياسـى، والاجتماعـىَ، والمجتمعىَ، والاقتصادىَ، والعسكرىَ، والبيئىَ.

وأما اسـتقرارُ المجتمع فهو مبنىٌ على إيمانِ أفرادهِ بمفهوم التعايش السـلمى بينهُم سـواءَ كانوا مسلمين أو غيرَ مسـلمين، ثم يحتاجُ الأمنُ للاكتمـالِ بمواجهـةِ ظاهـرةِ التطرفِ والغلـوِ فى الفكر الدينـى والفكر السياسـى وغيرِ ذلك، فإن الغُلوَ والتشـدُّد آفةٌ تصيبُ الإنسـانَ بالعُنفِ وعدم تقبلِ الآخرِ، وعدمِ القَبولِ بالتعايشِ معُه. مما يهددُ أمنَ الجماعةِ ويضيعهُ.

* * *

فهرس

المقدمة ٣
التمهيـد ٩
أولا – مادة (أ م ن) فى اللغة ٩
ثانيا: أستعمالات مادة أمن و مشتقاتها فى القرآن الكريم ١١
ثالثا: مِن اسْتِعْمَالاَتِ الأمن فى السنة النبوية ١٤
المبحث الأول: الأمن ١٨
أولا : الأمن السياسى ١٨
مفهومُ الديمقراطية من منظور إسلامى ٢٨
ثانيا : الأمنُ الاجتماعى ٣٣
ارتباط الأمــنُ الاجتماعى بمفهوم النظام القانونى العام ٤١
معالمُ النظام العام من خلال وظائفه ٤٣
ثالثا : الأمنُ المجتمعى ٤٧
رابعا : الأمنُ الاقتصادى ٤٩
الزكاةُ نموذجٌ لتحقيق الأمن الاقتصادى ٥٤
خامسا: الأمنُ العسكرى ٥٩
مفهوم الجهاد فى القرآن والسنة ٥٩
سادسا: الأمنُ البيئى ٦٧
أولا: علاقةُ الكونِ بخالقِه ٦٧
ثانيا: علاقةُ الإنسانِ بالكونِ ٦٩

مفهومُ التسخير ٧٧
مفهومُ الخلافةِ ٨١
المبحثُ الثانى: الاستقرارُ ٨٥
النموذجُ الأولُ: مكةُ قبلَ الهجرةِ ٨٦
النموذجُ الثانى: مجتمعُ الحبشةِ ٩٥
النموذجُ الثالثُ: المدينة فى المرحلةِ الأولى ١٠٠
النموذجُ الرابعُ: المدينةُ فى عهدها الأخيرِ ١١١
المبحثُ الثالثُ: مقاومةُ الغلوِ والتشددِ ١١٢
المتشددون يعتبرون أغلب تصرفات المسلمين بدعا وضلالات ١١٧

رقم الإيداع	٢٠١٣ / ١٩٣٥٠
الترقيم الدولى	ISBN 978-977-02-7877-2

١ / ٢٠١٣ / ٧٧

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع)

تصميم الغلاف: سارة شريف

دار المعارف
تأسست ١٨٩٠

٠٣٥٦٨٢/٠١